



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَاتِحَة

كُلُّ الْكَرَمَاتِ
أَكْبَرُ الْمُكَبِّرَاتِ
ذِي الْعِزَّةِ

كِتابُ الْأَقْرَبَةِ



دِرْالْهَادِي
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨١
١١	اشاره
١١	اشاره
١٣	كتاب اللقطه
١٣	اشاره
١٦	روايات اللقطه
١٩	هل المجنون يصير لقطه
٢٠	اللقيط لا يشتري ولا يباع
٢١	غير البالغ يصير لقطه
٢٥	معنى الصياع
٢٧	تفويض الحضانه إلى آخر
٢٩	التقط المملوك
٣٢	فصل
٣٢	اشاره
٣٣	هل الإسلام شرط في الملقط
٣٥	لا أثر للتقط الصبي
٣٨	الحكم جوازا ومنعا استمراري
٤٠	التقط البدوى
٤٢	الحضانه على الملقط
٤٣	الإنفاق على اللقيط
٤٦	دوران الأمر بين الإنفاق من ماله أو الإنفاق من بيت المال
٤٩	الملقط يرجع بما أنفق
٥١	الاختلاف بين اللقيط والملقط

٥٦	- اشاره
٥٨	- مسألة ١ اللقيط يملك كالكبير
٥٩	- ما في يد الصغير
٦٢	- هل تعتبر الكتابه
٦٤	- لو كان اللقيط مميزا
٦٥	- الهبه للقطاء
٦٩	- مسألة ٢ لا يجب الإشهاد عندأخذ اللقيط
٧١	- مسألة ٣ الملقط يحفظ اللقيط
٧١	- إجازه الحكم في مال اللقيط
٧٧	- مسألة ٤ الملقط في دار الإسلام ودار الكفر
٧٨	- أقوال الفقهاء في المسألة
٨٣	- الحكم بسلام المميز
٨٤	- دار الإسلام ودار الكفر
٨٦	- روایات الدارين
٩٠	- لو كان أحد الأبوين مسلما
٩٥	- أولاد النواصي والغلاه
٩٦	- لو اختلف الأبوان دينا أو مذهبها
١٠٢	- مسألة ٥ عاقله اللقيط
١٠٣	- قدر الولايه للملقط
١٠٦	- حق ولی الصغير في القصاص والديه
١١١	- لو جرح إنسان اللقيط
١١٢	- حریه اللقيط
١١٥	- مسألة ٦ قذف اللقيط
١١٦	- مسألة ٧ لو ادعى الملقط بنوته
١٢١	- فصل في أحكام النزاع

- مسأله ١ لو اختلفا في أنه لقيط أم لا ١٢١
- مسأله ٢ لو تناول ملقطان ١٢٦
- مسأله ٣ إذا أدعى نسبة اثنان ١٣٦
- مسأله ٤ إذا اختلف كافر و مسلم فيه ١٤٠
- فصل في لقطه الحيوان ١٤٩
- مسأله ٥ في المأخوذ ١٤٩
- روايات كراهة أخذ الصاله ١٥٠
- الفرق بين البعير والشاه ١٥٠
- لو زعم جواز أخذ الممنوع ١٦٥
- لو أخذ الممنوع ضمنه ١٦٦
- لو كان للحاكم حمى ١٧٠
- في الحيوان المماثل للبعير والشاه ١٧٥
- حال غير الحيوان ١٧٧
- لو ترك البعير من جهد ١٧٩
- المناط المماثله للبعير أو الشاه ١٨٢
- لو غصب زوجه إنسان ١٨٣
- أخذ اللقطه بال الخيار ١٨٤
- لو تلفت اللقطه ١٨٦
- لو أكل الشاه هل يضمن ١٨٩
- هل يجب تعريف الشاه ١٩٢
- ما لا يمتنع من صغير السباع ١٩٥
- الغزلان واليhamir إذا ملكا ثم ضلا ١٩٨
- لو وجد الضوال في العمران ٢٠١
- العمران إذا كان محل خطر ٢٠٣
- لا فرق بين العمران والفاله في الحكم ٢٠٤
- إذا جاز الأخذ رجع بالنفقه ٢٠٦

٢١٠	جواز التصدق بها أو بثمنها
٢١٨	التقط الكلاب المحترمه
٢٢١	فصل في الواجب
٢٢١	مسئله ١ في أخذ الضاله
٢٢٥	لا يشترط إسلام الملتحط
٢٢٧	مسئله ٢ إنفاق الواجب من نفسه
٢٣١	مسئله ٣ انتفاع الواجب باللقطه
٢٣٥	مسئله ٤ ترك اللقطه بعد الإستيلاء
٢٣٦	مسئله ٥ عدم ضمان الضاله بعد الحول
٢٣٩	مسئله ٦ من وجد دابته في مصر آخر
٢٤٢	المدعى باطلأ عليه الضمان
٢٤٥	مسئله ٧ لقطه الأموال
٢٤٨	فيما ليس بلقطه
٢٤٩	مجهول المالك غير اللقطه
٢٥١	لو أمر إنساناً بالإلتقط
٢٥٣	لو نفح في الدقيق
٢٥٥	لو وجد عوض ثيابه
٢٥٩	لو وجد عوض ماله في الكنيسه
٢٦١	مسئله ٨ أشدية كراهه لقطه الحرم
٢٦٣	أدله حرمه لقطه الحرم
٢٦٧	ظهور النص في الكراهه
٢٦٨	لقطه دون الدرهم
٢٧١	الضائع في الجمله
٢٧٣	اختلاف القيمه عند الدوله والسوق
٢٧٩	رد اللقطه أو إعطاء البدل
٢٨٢	الضمان بعد التعريف

٢٨٣	حكم ما يفسد
٢٨٧	لو أمكن الأكل والحفظ
٢٨٩	التقط النعلين
٢٩٤	كراهه الأخذ للفاسق
٢٩٦	استحباب الإشهاد
٢٩٩	مسألة ٩ ما يوجد في المفاز ونحوها
٣٠٣	لو التقى في صحراء مرت به قافله
٣٠٥	لو خربت المدينة بالسيل
٣٠٦	لو وجد فيما اشتراه شيئاً
٣٠٨	لو وجد شيئاً في جوف دابة
٣١٢	لو وجد شيئاً في جوف سمكة
٣١٥	لو قصد الصائم تملك ما في جوفها
٣١٧	لو ورث السمكة الوارث
٣٢٠	مسألة ١٠ لو ادعى اللص مالاً
٣٢٤	مسألة ١١ لو وجد في صندوقه مالاً
٣٢٩	مسألة ١٢ يصح تملك اللقطة باليأس
٣٣٣	لو شك في تملك الوارث
٣٣٨	مسألة ١٣ هل ضمانها بالمطالبه أو بنية التمليك
٣٤٩	استحقاق المالك قبل المطالبه
٣٤٤	لو زادت اللقطه أو نقصت
٣٤٦	مسألة ١٤ التعريف، زمانه ومكانه
٣٤٩	التعريف في المساجد
٣٥٥	في نفقه التعريف
٣٥٧	التعريف بين الواجب والحرام
٣٦٢	مسألة ١٥ لو دفع اللقطه إلى الحاكم
٣٦٥	مسألة ١٦ التعريف واجب مطلق

٣٦٨	في زياده اللقطه
٣٧١	التنمية بعد التصدق ..
٣٧٢	يجب رد العين مع بقائها
٣٧٧	مسألة ١٧ من أين يعرف المالك ..
٣٨٠	لوردها ثم قام مدع آخر ..
٣٨٢	لو تملك الملقط وظهر صاحبها ..
٣٨٤	مسألة ١٨ لو فقدت اللقطه من التركه ..
٣٨٦	اللقيط لا يرث ولا يورث ..
٣٩١	المحتويات ..
٤٠٢	تعريف مركز ..

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب اللقطة

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب اللقطة

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

والغالب أن يكون على أسلوب الشرائع.

((اللقطة لغه))

ويطلق على الإنسان والحيوان وغيرهما، يقال: لَقَطَ الشَّيْءَ يَلْقُطُ من بَابِ نَصِيرٍ يَنْصُرُ لَقْطًا الشَّيْءَ أَخْذَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِلَا تَعْبٍ، ويقال: لَقَطَ الْعِلْمَ مِنَ الْكِتَابِ: أَخْذَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمِنْ هَذَا الْكِتَابِ، ولَقَطَ الطَّائِرَ الْحَبَّ أَخْذَهُ بِمِنْقَارِهِ، فَهُوَ لَاقْطٌ وَلَقَاطٌ، وَتَلَقَّطَ الشَّيْءَ جَمِيعَهُ مِنْ هَيْهَا وَمِنْ هَيْهَا.

ولا يلزم أن يكون من الأرض، بل يطلق على ما يؤخذ من البحر، بل ومن رؤوس الأشجار والجبال حتى إنه يصح إطلاقها على ما يلتقط في الهواء أيضاً.

أما اللَّقَطُ بِالْفَتْحَتَيْنِ وَالْوَاحِدَهُ لَقَطَهُ عَلَى وَزْنِ فَرْسٍ فَلَا يَخْصُ مَا يَكُونُ مَلْقُى، بل يطلق على المتروك أيضاً، كما إذا اشتري إنسان داراً ثم وجد في بعض غرفها شيئاً ولم يعرف صاحبه فإنه لقطه أيضاً، ولذا عرفه بعض اللغويين بما تجده ملقي فلتقطه، أو هو الشيء المتروك لا يعرف له مالك، وبهذه المناسبة يقال: اللَّقَطُ بِالْفَتْحَاتِ لَبْقَلِهِ طَوِيلَهُ تَبَعُهَا الدَّوَابُ لَأَنَّهَا تَلَقَطُهَا، واللُّقَاطُ بِالضِّيمِ وَالْفَتْحِ السُّبْلِ الَّذِي يَخْطُأُهُ الْحَاصِدُ فَلَتَقْطُطَهُ النَّاسُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

((اللقطة و معناه الفقهى))

قال في مفتاح الكرامه: (قال في القاموس: اللقطة محركه كُحْرُمه و هُمْزه

وَثُمَّامَهُ مَا التَّقْطُ (١)، وَاقْتَصَرَ فِي الصَّحَاحِ عَلَى الْأُولَى (٢).

وَقَالَ فِي النَّهَايَهُ: الْلَّقَطَهُ بِضَمِ الْلَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ (٣) (٤).

وَفِي الْمُصَبَّاحِ الْمُنِيرِ: (الْلَّقَطَهُ وَزَانَ رَطْبَهُ، مَا تَجَدَهُ مِنَ الْمَالِ الصَّائِعِ) (٥).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ جُوازُ فَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِهَا مُحْكَيَانِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْفَرَاءِ وَأَبِي عَيْدَهُ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُ يَعْرُفُ وَجْهُ النَّظرِ فِيمَا عَنِ التَّذَكُّرِهِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهَا بِالسَّكُونِ لِلْمَالِ، وَبِالْفَتْحِ لِلْمَلْقُوطِ، كَمَا هُوَ فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وزنِ فَعْلٍ نَحْوُ هَمْزَهُ وَلَمْزَهُ وَغَيْرِهِمَا.

روايات اللقطة

((أدلة اللقطة))

وَعَلَى أَىِّ حَالٍ، فَمُشَرِّوِعِيهَا فِي الْجَمْلَهِ إِجْمَاعٌ، وَعَلَيْهَا ضَرُورَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّصُوصِ:

كَخْبَرُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَىِّ، الَّذِي رَوَاهُ فِي الْمَسَالِكَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقَطَهِ، فَقَالَ: «أَعْرُفُ عَقَاصَهَا وَوَكَائِهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنهُ، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا شَأنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَهُ الغُنمُ، قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِبَّ»، قَالَ: فَضَالَهُ الْإِبْلُ، قَالَ: «مَالُكُ وَلَهَا، مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا إِنَّهَا تَشَرِّبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (٦).

وَالْعَقَاصُ: الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَهُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خَرْقَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَلْدُ الَّذِي يَلْبِسُ فِي رَأْسِ الْقَارُورَهِ.

وَالْوَكَاءُ: الْخِيطُ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ الْمَالَ.

ص: ٦

١- القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٨٣ ماده لقط

٢- الصَّحَاحُ: ج ٣ ص ١١٥٧ ماده لقط

٣- النَّهَايَهُ: ج ٤ ص ٢٥٤ ماده لقط

٤- مفتاح الْكَرَامَهُ: ج ١٧ ص ٤٩٣ ط الْحَدِيثِه

٥- راجع المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٥٧ ماده لقط. نقله عنه مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٧٢

٦- مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٥٩ كتاب اللقطه

وفي صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) فقال: يا رسول الله إنى وجدت شاه، فقال: «هى لك أو لأخيك أو للذئب»، فقال: إنى وجدت بعيراً، فقال: «خفه حذاؤه، وكرشه سقاوه فلا تهجه»[\(١\)](#).

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

وعن غوالى اللثلى، روى زيد بن خالد الجهنى، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألة عن اللقطه (إلى أن قال): فسألة عن ضاله الغنم، فقال: «خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فسألة عن ضاله البعير، فقال: «مالك ولها»، وغضب حتى أحمرت وجنتاه أو وجهه، وقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاوتها ترد المياه وتأكل الشجر».

وفى بعض الروايات: «مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها حتى يأتي ربها»[\(١\)](#).

ولعل غضب الرسول (صلى الله عليه وآله) لأن السائل كان متعنتاً.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «في اللقطه لا توضع ولا توهب»[\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه كان بنى للضوال مربداً فكان يعرفها ليلاً لثلا يعترضوا لها، لا يسمنها ولا يهزلها، ويعرفها من البيت المال، فكانت تشرف بأعقابها فمن أقام بينه على شيء منها أخذها، وإن أقرها على حالها لا يبيعها»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أن سبب عدم السمان والهزال حتى يعرفه صاحبه، فإنه لو هزل أو سمن لا يعرفه صاحبه كما هو واضح، والمربد بكسر الميم وزان منجل محبس الإبل ونحوه، من ربد يربد كنصر ينصر ريداً بالمكان أقام به.

وسيأتي جمله وافية من الروايات في مختلف الأبواب المرتبطة بالمسائل الآتية.

((أقسام الملقوط))

قال في الشرائع: (الملقوط إما إنسان وإما حيوان أو غيرهما).

أقول: وإنما قسمه إلى ثلاثة، لأن لكل حكم، والقسم الأول وهو الإنسان

ص: ٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٨ من كتاب اللقطه ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطه ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطه ح ٢

يسمي لقيطاً وملقوطاً ومنبوداً، والمنبود باعتبار النبذ، أما اللقيط والملقوط باعتبار الأخذ، ولعل الفرق بينهما أن اللقيط باعتبار الشيء الذي يلتقط، والملقوط باعتبار الفاعل الذي يلتقطه كالكسير والمكسور.

هل المجنون يصيّر لقطة

((الصبي اللقيط))

قال في الشرائع: (وينحصر النظر في ثلاثة مقاصد: الأولى: في اللقيط، وهو كل صبي ضائع لا كافل له).

ومراده بعدم كافل له حال الالتقاط، لأنه ربما يوجد بعد ذلك من يكفله غير من له الحق ابتدائياً كالأب والجد ونحوهما.

وقد عرفه بهذا التعريف في محكمي النافع والقواعد والتبصرة والتحرير وغيرها، بل في الجواهر: لا أجد خلافاً في غير المميز منه، بل بالإجماع بقسميه عليه، وببعضهم زاد الصبي والمجنون، وربما قيل بأنه يفهم ذلك من الوسيله والعنيه.

وعن الحواشى: كل صبي طرحه أهله عجزاً عن الصلة أو خوفاً من التهمه.

لكن لا يخفى أن هذا التعريف غير جامع، إذ ربما يلتقط الإنسان صبياً لم يطرحه أهله عاجزاً عن الصلة أو خوفاً من التهمه، وإنما ماتوا جميعاً بقى في الصحراء أو في السفينه أو نحوهما، أو وقع منهم بدون اختيارهم، أو غصبوا عليهم ثم وضعه في الصحراء ونحوها وهرب، أو ما أشبه ذلك، وعليه فالتعريف غير جامع.

ولذا عرفه في محكمي اللمعه والروضه والمسالك والكافيه وجامع المقاصد بأنه إنسان ضائع لا كافل له.

قال في محكمي النهاية: اللقيط الطفل الذي يؤخذ مرلياً.

وفي محكمي القاموس: إنه المولود الذي ينبلذ.

وفي المصباح المنير: إنه غالب على المولود المنبود.

وفي بعض الروايات ذكر اللقيطه:

فعن محمد بن أحمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيط، فقال: «لا تباع ولا تشتري، ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها»^(١).

وفي القرآن الحكيم: (فَالْتَّقَطُهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيْكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا)^(٢).

وفي قصه يوسف (عليه الصلاه والسلام): (قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبَبِ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَارَهِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ)^(٣).

اللقيط لا يشتري ولا يباع

اللقيط لا يشتري ولا يباع

((من شروط اللقيط))

ثم من الواضح أن اللقيط لا- يشمل البالغ العاقل الشاعر، أما غيره فالظاهر أنه لقيط، كما إذا كان مجنوناً أو بالغاً عاقلاً غير شاعر لسكر دائم أو نوم دائم أو إغماء دائم أو ما أشبه، كما يتافق ذلك في إفريقيا فيمن تلدغها قسم من حشراتها كما هو معروف، وانصرافه إلى الطفل بدوى.

فقول الجواد: (لا- يشمل شيء منها - من التعاريف والنصوص - المجنون كما في الدروس وإن وافقه عليه الشهيد الثاني والكركي وبعض متأخرى المتأخرين، بل لعل العرف أيضاً يساعد عليه، ووجوب حفظه عن التلف وإنقاذه من الهلكة كالأقل لا يثبت له حكم الالتفات، فيكتفى فيه حينئذ إيصاله إلى المحکم المتولى لأمره وأمر غيره، ينصب له من يحفظه، فأصاله عدم جريان حكم الالتفات حينئذ بحالها)^(٤).

غير ظاهر، لأن العاقل لا يسمى لقيطاً، حيث له الاختيار والإرادة والتصرف في نفسه، بخلاف المجنون والمغمى عليه ونحوهما، وعدم شمول النصوص له غير ظاهر، وهل يمكن شمول قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في رواية زراره، قال: «اللقيط لا يشتري ولا يباع». لمثله إلا احتمال الانصراف وهو بدوى على ما عرفت،

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح ٤

٢- سورة القصص: الآية ٨

٣- سورة يوسف: الآية ١٠

٤- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٤٨

وحتى إذا كان إنصراف في مثله كان اللازم القول به لوحده المناط قطعاً.

ومثل الرواية السابقة في الإطلاق ما رواه الدعائم، قال: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «المنبوذ حر» (١).

ومنه يعلم وجه النظر في قول مفتاح الكرامه، فإنه بعد ما ذكر مثل عباره الجواهر المتقدمه قال: (إلحاق المجنون مطلقاً بالصبي كما هو خير الشهيدين والمحقق الثانى والخراسانى وظاهر الكتاب والإرشاد، حيث قال فيها: ولا يلتقط البالغ العاقل، إذ قضيه أنه يلتقط غير العاقل غير متوجه).

وعلى كل حال، فالمجنونه مثل المجنون أيضاً، وعدم تصريح جمله منهم بلفظه لا يدل على عدم إرادتهم لها، لوحده الملوك كما لا يخفى، وقد عرفت أن الصبيه مثل الصبي أيضاً.

غير البالغ يصيير لقطه

((إذا عثر على بالغ عاقل))

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولاريب في سقوطه في طرف البالغ العاقل، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل وغيره، وإن وجب استئنفاته من الهلكه وحفظ نفسه، نعم في الطفل المميز تردد، من أنه مستقل بالامتناع خصوصاً إذا كان مراهقاً فلا يتولى أمره إلاّ الحاكم، ومن حاجته إلى التربية والتعهد وإن كان محفوظاً بنفسه، أشبهه وفاً لتصريح الفاضل والشهيدين والكركي وظاهر محكى الوسيلة والغنية جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته، وصدق كونه لقيطاً بعد أن يكون ضائعاً ومرميًّا ومنبوذاً).

أقول: لا يخفى ما في التعليل بالصغر وعدم إمكان دفع الضرر، إذ ذلك أعم من العاقل البالغ الذي هو كذلك أيضاً، بل لا فرق بين المميز المراهق ومن بعد

ص: ١١

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح

البلغ في هذه العلة، وإنما نقول بذلك لإطلاق الأدله بعد وضوح خروج البالغ العاقل منها، ولعل إطلاق الالتفاظ على يوسف (عليه الصلاه والسلام) من الشواهد على ذلك، لأنه كان مميزاً كما يشهد له رؤياه التي قصها على أبيه (عليه السلام) قبل أن يرمى في البئر، بل وحوار جبريل (عليه السلام) معه كما في التفاسير.

وكيف كان، فيدل على الإطلاق جمله من الروايات.

مثل ما عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اللقيط لا يشتري ولا يباع»[\(١\)](#).

وعن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المنبود حر، فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه، وإذا طلب منه الذي ربا النفقه وكان موسراً رد عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقه»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن العزرمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «المنبود حر فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي القتطه، وإلا فليرد عليه النفقه وليدهب فليوال من شاء»[\(٣\)](#).

ومن الواضح أن قوله (عليه الصلاه والسلام): «إذا كبر» يريد البلوغ، لأنه الاصطلاح الشرعي.

وعن محمد بن أحمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطه، فقال: «لا تباع ولا تشتري، ولكن تستخدمنها بما أنفقت عليها»[\(٤\)](#).

وفي روايه أخرى مثلها، إلا أنه قال عن اللقيطه، فقال (عليه السلام): «حره»[\(٥\)](#).

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ذيل الحديث ٤

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقيط، قال: «حر لا يباع ولا يوهب»[\(١\)](#).

وعن أبيان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن ولد الزنا أشتريه وأبيعه أو أستخدمه، فقال: «اشتره واسترقه واستخدمه وبعه، أما اللقيط فلا تشره»[\(٢\)](#).

ومراده بولد الزنا العبد كما لا يخفي.

وعن دعائيم الإسلام، قال: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «المنبود حر»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «المنبود حر، إن شاء جعل ولاءه للذى رباه، وإن شاء جعله إلى غيره، فإن طلب الذى رباه منه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة»[\(٤\)](#).

وعن الصدوق فى المقنع، الذى هو متون الروايات: «وإن وجدت لقيطه فهى حره لا تسترق ولا تباع، وإن ولدت من الزنا فهو مملوك، أعني ولدها، إن شئت بعثه وإلا أمسكه»[\(٥\)](#).

((إذا كان اللقيط ممياً))

وحيث الإطلاق فى هذه الروايات كان المشهوردخول المميز، فقد اختاره الشائع والتذكرة والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢٢ من كتاب اللقطة

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢٢ من كتاب اللقطة

٣- المستدرك: ج ٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٣

الروضه واللمعه والوسيله والغنيه على ما حکى عن بعضهم، وإن تردد فيه في الكفايه، واستثنى المحقق الثاني والشهید فى المحکى عنهم المراهق تبعاً للمسبوط، وإليه مال في محکى الدرس معللين له باستغنائه عن الحاجه إلى التعهد والتربیه، فكان كالبالغ بحفظ نفسه، خلافاً لغير المشهور حيث أخر جواز المميز، وتبعهم مناهج المتقين حيث قال: (في جواز التقاط المميز غير البالغ وجهان، أظهرهما عدم الجواز).

ولا يخفى أن المراد بالميز في المقام غير المراد به في باب حجاب المرأة عن المميز ونحوه، إذ المراد به هنا من يقدر على حفظ نفسه، ومن المعلوم أنه فوق المميز هناك، إذ كل مميز لا يقدر على حفظ نفسه، ولذا قال في مفتاح الكرامة: (فالطفل إن لم يكن مميزاً أصلاً فجواز التقاطه أو وجوبه إجماعي كما صرح به جماعه).

وفي الشرائع: إنه لاريب في تعلق الحكم بالتقاطه وإن كان مميزاً في الجمله، ولكن مع ذلك ما وصل تميزه إلى حفظ نفسه عن الهلاـك بأن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك، فالظاهر أنه مثل غير المميز، بل يكاد أن لا يسمى مميزاً، وأما إذا تعدى عن هذه المرتبه ولكنه إنما يحتاج إلى التربیه لطبع طبیخه وغسل ثيابه وهذا هو المفروض في كلامهم فالظاهر كما هو خيره مولانا المقدس الأردبیلی وشيخنا صاحب الرياض أنه لا يجب التقاطه، بل ليس ذلك محلأ له، بل أمره إلى الحاكم.

وإن كان في أخير كلامه الإشكال الذي ذكرناه، لأننا قوينا عدم الفرق بين المميز وغيره، والمراهق وغيره، وإنما المعيار حد البلوغ مما يسمى بالكبير.

ولا يستشكل بأنه أى فرق بين ساعه قبل بلوغه وأول بلوغه.

لأنه يقال: إن الفارق هو الشارع،

وقد فرق في جميع الأبواب بين الأمرين، من كتاب الطهاره إلى الديات، ولعل السر العقلى أنه لابد من وقت خاص، وقد قرره الشارع البلوغ، كما قرره قوانين العالم الحاضر بالثمانينه عشره مثلاً، فلا يستشكل عليهم بأنه أى فرق بين ساعه قبل الثامنه عشره وأول الثامنه عشره بالنسبة إلى قوانينهم، وإن كان ذلك غير صحيح عندنا، بل تقدير الشارع أقرب إلى ما يفهمه العقل حتى إذا كان كان الميزان الأمور العقلية.

((المراد بالطفل الضائع))

ثم إن التذكرة قال: وقولنا ضائع نريده به المنبود، فإن غير المنبود يحفظه أبوه وجده لأبيه أو وصيهما، فإذا فقدا قام القاضى مقامهما، أما المنبود فيشبه اللقطه، ولهذا سمي لقيطاً، نعم يختص حفظه بالقاضى.

وفيه: إنه لا- تساوى بين الضائع والمنبود، وربما يكون ضائعاً ولا يكون منبوداً على ما عرفت سابقاً، ولذا أشكل عليه فى الجواهر بقوله: كأنه يريد بغير المنبود من كان له كافل معروف، لا تخصيص اللقط بكونه منبوداً، وإن كان هو مقتضى ما سمعته فى كتب أهل اللغة، إلاـ أن العرف يتضمن خلافه، ضرورة صدقه على الضائع من أهله وإن لم ينبعده، والنصوص وإن وجد فيه المنبود، لكن وجد فيها اللقط وهو أعم منه فلا منافاه بينهما.

معنى الضياع

((فروع في معنى الضياع))

والظاهر أن الضائع أعم من ضائع حقيقه، فإنه يشمل ما لو تركه كافله خوف الجائز فإنه ضائع حقيقه، وإن لم يكن ضائعاً بالمعنى المبادر من الكلمه، كما يتفق مثل ذلك فى المطارات والحدود وما أشبه، حيث إن الكافل لو أظهر أن الولد له ابتل بالسجن ونحوه لدخوله البلد غير مجاز فيترك الولد وشأنه، خصوصاً إذا لم يكن كفيله حانياً عليه، كوكيل الأب ووصيه وما أشبه فيلتقطيه غيره، وربما يتركه حالاً

ليأخذه بعد التخلص من الجائر، نعم إذا كان الملقط يعرف أنه متعلق بفلان مثلاً لم يكن لقطه كما هو واضح.

ثم لا- يلزم في اللقيط أن يكون ضائعاً على أهله ولا عند الملقط، وإنما ذكروا ذلك من باب الغلبه، فإذا انكسرت سفينتهم في البحر وغرق أهل الطفل والتجأ الباقيون إلى جزيره وكان له أهل يعرفون في البلد، لكن الملقط لا يتمكن أن يوصله إلى أهله كان لقطه، وكذا لو سجن أهله بما لا يمكن الوصول إليهم، اللهم إلا أن يقال: إنه في مثل هذه الموارد مرتبط بالحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين مع عدم التمكن منه ولا من وكيله، ولا يكون بحكم اللقطه، وإن كان المناط غير بعيد في المقام.

ومنه يعرف عدم كفاية ما ذكره المسالك بمختلف فروع المسألة قال: (وبقوله لا كافل له، عن الضائع المعروف النسب، فإن أباه وجده ومن يجب عليه حضانته مختصون بحكمه، ولا- يتحقق حكم الالتفات وإن كان ضائعاً، نعم يجب على من وجده أخذه وتسليميه إلى من يجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة، ويجوز الاحتراز بقوله لا كافل له عن الصبي الملقوط فإنه في يد الملقط يصدق أن له كافلاً ومع ذلك لا يخرج عن اسم الضائع بالنسبة إلى أهله).

فإنه لا يختص الأمر بما إذا تمكنا من الأب والجد ومن أشبه، إذ قد عرفت بعض الصور التي لا يتمكن الملقط من أحدهم.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر في رد المسالك: (يامكان منع صدق الضائع على الإطلاق على معروف الأهل، فإن أول مراتب الضياع الذي يتحقق به الالتفات كونه ضائعاً على الملقط وإن لم يكن ضائعاً على أهله كالمنبوز الذي لا ريب في كونه من اللقيط مع أنه غير ضائع على أهله، وإنما هو ضائع على الملقط).

وكيف كان، فكل ما صدق عليه اللقيط والمنبود ونحوهما تبعه الحكم، وكل ما لم يصدق كان العمل في ذلك حسب الأصل من كون أمره بيد الحاكم الشرعي.

ثم كل ما لم يعلم الملقط بأن من يكفله أهله كان له حكم الملقط، وإذا علم خرج عن ذلك، فالحكم هنا دائرة مدار العلم والجهل، وقد كان آل فرعون يظنون أن موسى (عليه الصلاة والسلام) لقيط، مع أنه كان قد رد إلى أمه، نعم الواجب على أهله إن رد إليهم مع عدم علم الملقط وعدم قدرتهم على الإظهار أو قدرتهم وعدم إرادتهم أن يعملوا معه معاملة غير اللقيط، لأنه ليس بلقيط عندهم كما هو واضح.

تفويض الحضانة إلى آخر

تفويض الحضانة إلى آخر

((لو كان للقيط أب أو جد))

ثم قال الشراح: (ولو كان له أب أو جد أو أم أجبر الموجود منهم على أخذها).

وهو كما ذكره، لأنهم المكلفوون بحضانته، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى سائر الأقرباء، لقوله سبحانه: (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (١١)، وقوله: «الأقربون أولى بالمعروف».

نعم يصح أن يفوض الولى الحضانة إلى ثقه إذا قبلها الثقه، فليس حكماً محضاً، وحينئذ لا يكون من اللقيط في شيء، لكن ذلك مقيد بما ذكرناه سابقاً من إمكان وصولهم إليه أو إمكان جبرهم، لإخراج مثل المنقطع في جزيره ومن أهله في السجن ونحو ذلك.

وقد اتفق في زماننا إخراج مئات الأطفال بدون عوائلهم من العراق إلى إيران، حيث بقى أولئك الأطفال الصغار في أحضان المحسنين مع علمهم بأبائهم وذويهم الذين كانوا في العراق، لكن أحد الجانبين لم يكن

ص: ١٧

يمكنه الوصول إلى الجانب الآخر إطلاقاً، لظلم الحزب الحاكم في العراق التابع لحكومات الكفار في الغرب والشرق، والذين كانوا هم السبب لوصول هذا الحزب إلى الحكم لتشتيت شمل المسلمين وضرب المؤذنات العلمية وإخلاء المرقد المقدس عن الزائرين، والله المستعان.

وعلى أي حال، فالالتقاط لا يكون إلا بعد وجود كفيل يتمكن من كفالته، ويidel عليه مختلف عباراتهم، والإختلاف إنما هو في التعبير وإن كان الموضوع واحداً.

فعن المبسوط إن التربية والحضانة ولا يه، وكذا الإنفاق، وذلك لا يكون إلا للوالد أو الجد أو الوصي أو أمين الحاكم.

وعن التذكرة قولنا لا كافل له نريد أن لا أب له ولا جد للأب ومن يقوم مقامهما، فالملتقط ممن هو في حضانه أحد هؤلاء لا معنى لالتقاطه، نعم لو وجد في مضيئه أخذته ليده إلى حاضنه.

وعن القواعد: فإن كان له من يجبر على نفقته أجبر على أخذها.

وقال في الدروس: ولو كان له أب وإن علا أو أم وإن تصاعدت أو ملتقط سابق أجبر على أخذها.

وفي الروضه: زيادة الوصي.

وعن الإرشاد: الشرط الأول في اللقيط الصغر وانتفاء الأب أو الجد أو الملتقط.

ومنه يعلم أن قول مفتاح الكرامة: (يخلو كلامهم في المقام من اضطراب) محل نظر بعد وضوح قصدتهم الإشاره إلى شيء واحد، وإن أخذ منه الجواهر حيث قال: (عباراتهم لا تخلو من تشويش وإيهام، لحصر الحضانة والكفالة في خصوص ما ذكروه، وهو مناف لما سمعته في النكاح)، ثم قال: (بل قد يشكل عذر الوصي مع عدم المال للوالد ممن له الحضانة أو عليه، كما أنه قد يشكل عدم اعتبار المتبرع بالكفالة والحضانة وإن كان بعيداً فإنه لا يسمى من له مثله ضائعاً ولقيطاً، وأولى من ذلك الأعمام والأحوال والأخوات والحالات ونحوهم، وإن

كان بعض العبارات المزبورة تقتضي كونه لقيطاً لعدم الكافل الشرعي، وهو كما ترى (١)).

النقاط المملوک

((إذا كان له ملقط سابق))

وعلى أي حال، فقد قال في الشرائع: (وكذا لو سبق إليه ملقط ثم نبذه فأخذه آخر ألزم الأول أخذه).

وقد ذكر غير واحد من الفقهاء مثله.

ففي القواعد: (ولو تعاقب الالتقاط أجبر الأول، وعلوه بالإستصحاب، فلا يجوز له نبذه بعد ذلك ورده إلى المكان الذي التقاطه فيه).

وفي مفتاح الكرامه: بلا شك كما في التذكرة، ولو فعل لم يسقط عنه الحكم، فإن عجز عن حفظه سلمه إلى القاضى، فإن تبرم به مع القدر فقد قرب في التذكرة إنه يسلمه أيضاً إلى القاضى وهو مبني على أن الشروع في فروض الكفاية لا يوجب إتمامها وبعضها لا يجب).

لكن لا يبعد جواز ذلك إذا لم يكن ضياعاً، لأن الوجوب الكفائي لا دليل على لزوم إتمامه، فالكافائية لا تنتهي إلا بالإنتحاء، ولو شرع في غسل الميت أو كفنه أو الصلاة عليه أو حنوطه أو دفنه جاز له الترك إذا كان هناك من يتممه كما هو مفروض كونه كفائياً.

ومنه يعلم وجه النظر في تعليل الجوادر لإلزام الأول بقوله: (لتعلق الحكم به بأخذه، ولا دليل على سقوطه عنه بنبذه)، إذ يرد عليه إنه يحتاج إلى دليل وجوب الإتمام بعد كونه كفائياً.

وكانه لهذا الذي ذكرناه قال في مناهج المتقين: ولو نبذه هو اختياراً جاز لغيره أخذه ولم يجر الأول على أخذه على الأظهر.

ومنه يعلم أنه للملقط الأول أن يسلمه إلى إنسان آخر يكفله، مما عن فخر المحققين والكركي من أنه ليس له أن يسلمه إلى غيره محل نظر، نعم ما ذكره في مناهج المتقين بأنه لو سبق أحد

ص: ١٩

ممن جمع شرائط الالتفاظ فاللقطه لم يجز لغيره أخذه منه قهراً، هو مقتضى القاعدة، لأنه سابق فيشمله «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد»، وكذلك الحال في سائر الواجبات الكفائية، فالسابق أن يسلمه إلى غيره، وليس لغيره أن يأخذنه منه قهراً، بل للسابق نوع حق عرفي، فيشمله «إإن حقوق المسلمين لا تبطل» ونحوه مما ورد في الروايات المتعددة، وقد ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) أن الحق موضوع عرفي، والشارع إنما حكم عليه، فالموضوع يؤخذ من العرف إلا ما غيره الشارع بزياده أو نقيصه أو إلغاء، وليس المقام مما غيره كما لا يخفى.

((لو التقط مملوكاً))

ثم قال الشرائع: (ولو التقط مملوكاً ذكراً أو أنثى، لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه، ولو أبقي منه أو ضاع من غير تفريط لم يضمن، ولو كان بتفريط ضمن، ولو اختلفا في التفريط ولا- بينه فالقول قول الملتقط مع يمينه، ولو أنفق عليه باعه في النفقه إذا تعذر استيفاؤها).

ويدل على الأحكام المذكورة بالإضافة إلى الأدلة العامة وإن أمكن المناقشة في بعضها، بعض الروايات الخاصة:

مثل صحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في لقيطه أخذت، فقال: «حره لا تباع ولا تشتري، وإن كان ولد مملوك من الزنا فأنمسك أو بع إن أحبيت هو مملوك لك»[\(\(١\)\)](#).

لكن حيث إن المسألة ليست محل الابتلاء في الحال الحاضر نتركها للمفصلات.

((لو وجد طفل في بريه))

ولو وجد طفل في بريه ونحوها، فادعى إنسان رجلاً أو امرأه أنه من ذويه مثل أنه أب أو أم أو أخ أو عم أو ما أشبه فالظاهر قبول قول المدعى، على ما ذكر في باب الإقرار، فلا يحق لغيره التcate بدعوى أنه من اللقطه.

ص: ٢٠

((في الملقط))

قال في الشرائع: ((في الملقط، ويراعي فيه البلوغ والعقل والحرية، فلا حكم لالتقاط الصبي، ولا المجنون، ولا العبد لأنه مشمول بإستيلاء المولى على منافعه، ولو أذن له المولى صح، كما لو أخذه المولى ودفعه إليه)).

وفي مفتاح الكرامه عند القول العلامه (وولايه الالتقاط لكل حر البالغ عاقل مسلم عدل) كما في التذكرة والإرشاد ولم يذكر في التذكرة في ذلك خلافاً منا ولا من العامه، لكن قد اقتصر في النافع على اشتراط التكليف، والظاهر إنه لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان.

وفي الجوادر: (لا خلاف أجده في اشتراط البلوغ والعقل بين العامه والخاصه، بل ولا إشكال لقصورهما عن ولايه الالتقاط).

أقول: لا إشكال في اشتراط كون الملقط عاقلاً حتى يتحقق أحکام الالتقاط، لأن المجنون خارج عن الأدله، بالإضافة إلى ما دل على أنه رفع القلم عنه، وكذلك بالنسبة إلى غير البالغ الذي ليس بمميز، أما المجنون الأدواري فينبغي أن يقال بأنه لا إشكال في صحة التقاطه في حال عقله، لإطلاق الأدله الشامله له.

نعم في البالغ إذا كان مراهقاً يستدل على عدم الصحة بدليل رفع القلم،

وبدليل «لا أمر للغلام» ونحو ذلك من الأحاديث المذكورة في باب الحجر.

أما بالنسبة إلى العبد فهو المشهور.

وفي الجواهر: لم تتحقق فيه خلافاً.

وفي مفتاح الكرامه: إنه مذكور في المبسوط والشراحات والتحرير واللعمه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتفایه، وفي الأخير إنه مما قطع به الأصحاب، وفي مجمع البرهان: الظاهر الإجماع عليه، وفي جامع المقاصد: لا ريب أنه لا عبره بالتقاطه.

ويidel على ذلك بالإضافة إلى الإجماع المتقدم، ما رواه أبو خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله ذريعة عن المملوك يأخذ اللقطه، فقال: «وما للمملوك وللقطه، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك» الحديث.

هل الإسلام شرط في الملقط

((هل الإسلام شرط في الملقط))

ثم قال الشراح: (وهل يراعي الإسلام، قيل: نعم لأنه لا سبيل للكافر على الملقط المحكوم بإسلامه ظاهراً، لأنه لا يؤمن بمخادعته عن الدين).

وفي مفتاح الكرامه: (أما اشتراط الإسلام إذا كان اللقيط محكماً بإسلامه فهو خيره المبسوط وسائر ما تأخر عنه إلا ما مستسمعه، وفي مجمع البرهان: إنه يمكن دعوى الإجماع عليه، وفي الرياض: إنه خيره أكثر أصحابنا بل عامتهم، عدا المحقق في كتابيه فإنه تردد، قلت والتردد ظاهر تلميذه كاشف الرموز حيث لم يرجح، وكذا الكفایه)[\(1\)](#).

أما ما عن الكركي من اشتراط الإسلام وإن لم يكن الولد محكماً بإسلامه، ففي الجواهر: يمكن حمله على إراده غير المحكوم بكفره كولد الزنا من الكافرين أو المسلمين وإلا كان مخالفًا للإجماع.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو المشهور، وإن كان الدليل الثاني للشراح أخص من المدعى.

والمحكوم بإسلامه إنما هو فيمن عرفنا إسلامه لمعرفه إجماليه بأهله مثلاً، أو كان في أرض الإسلام، أو بلد

ص: ٢٣

الإسلام، أو كان في بلد أكثر أهله مسلمون وإن كانت الحكومة كافرة، أو حكومته مسلمة وإن كان أكثر أهلها كفاراً، أو كان في بلد يمكن أن يكون الولد من المسلم احتمالاً يرتب المترسّع عليه الآخر، وهكذا يكون حكم ميته وغير ذلك من السوق ونحوه، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

أما من تردد أو قال بعدم الإشتراط، فربما يستدل له بطلاق أدله اللقطه بدون مخصص لأنه ليس بسبيل، ولذا ترى أن الحضانه التي هي مثل الالتفاظ يجوز للكافر، ولهذا حضن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الكافر.

وفيه: ما عرفت من إنه سبيل، كما أجبنا عن مسألة حضانه حضانه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كتاب النكاح في مسألة الحضانه، واحتمال أن تكون حليمه السعديه مؤمنه في زمانها بالدين المقرر في ذلك الوقت، لأنه كان جماعه في ذلك الوقت على دين إبراهيم (عليه الصلاه والسلام) كما يظهر من التواريخت^(١)، وتعدد من حضرته (صلى الله عليه وآله) وفيهن المشرفات غير ثابت، وإن ورد في جمله من التواريخ، هذا بالإضافة إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان مرعيًّا من قبل ملائكة الله تعالى، ولم يكن للأطفال العاديين في حضانه الأمهات.

أما ما ربما يحتاج به للمحقق الثاني بأن كل مولود يولد على الفطره، فهو مدفوع بأنه لو صحي لجري في مع الكافر عن حضانته لولده أيضاً، وهو ظاهر المنع، كما لا حاجه إلى رده بقوله تعالى: ﴿I وَالَّذِينَ فَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾^(٢)، إذ لا صراحه في الآيه الكريمه بذلك، فإن سوقها يقتضى أن الكفار يحب بعضهم بعضاً و يتولى بعضهم بعضاً، لا إنه ولية الشرعى.

ثم قال في الجواهر: (وهل اختلاف مذاهب المسلمين يقضى بمنع التقاط

ص: ٢٤

-
- ١- يؤكـد الإمام الشيرازـي (رحمـه اللهـ) في كتابـه (ولـأول مـره في تاريخـ العالمـ) جـ ١ـ أنـ حـليـمهـ السـعـديـهـ كـانتـ عـلـىـ دـينـ النـبـيـ إـبرـاهـيمـ (عليـهـ السـلامـ)
 - ٢- سورـهـ الأنـفالـ: الآـيـهـ ٧٣ـ

ولد العارف لغير أهل مذهبة، لاـ أجد فيه تصريحاً، ولكنه محتمل، وإن كان الأقوى خلافه لما عرفت من أن احتمال الخدع حكمه لا عله، وإلا لمنعت في الفسق الذي مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه)، وهو كما ذكره.

ثم الظاهر أن مذاهب بعض العامة أو بعض الكفار إذا شرط في الالتقاط شيئاً لزم إلزامهم به لقاعدته الإلزام، أما إذا التقاطنا نحن منها وشرطوا شروطاً خلاف شروطنا لم نلتزم بها، لأنـه لا دليل على التزامنا بأحكامهم، بل اللازم الحكم حسب الواقع الذي استنبطناه إلاـ إذا كان من مصاديق قاعدته الإلزام.

نعم لو اختلف الملتفط والفقير المبسوط اليـد في الشروط، حق للـفقـير تـصـدى ما يـراهـ، لأنـهـ الحـاـكـمـ المنـصـوبـ منـ قـبـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فإذاـ حـكـمـ بـمـاـ يـراـهـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ.

لا أثر لالتقاط الصبي

لا أثر لالتقاط الصبي

((هل يشترط الرشد في الملتفط))

ثم إن مفتاح الكرامة قال: (ظاهر إطلاق الأكثر وصریح جماعه کالمصنف والشهید الثانی فی کتابیه والمولی الأردبیلی عدم اشتراط الرشد فیصـحـ منـ السـفـیـهـ،ـ وـاستـقـرـبـ فـیـ الدـرـوـسـ اـشـتـراـطـهـ،ـ وـبـهـ جـزـمـ فـیـ التـذـکـرـهـ قـالـ:ـ لأنـهـ لـیـسـ بـمـؤـتـمـنـ عـلـیـهـ شـرـعـاـ وـإـنـ کـانـ عـدـلـاـ،ـ وـفـیـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ،ـ وـکـأنـهـ مـالـ إـلـیـهـ فـیـ الإـیـضـاحـ،ـ وـلـاـ تـرـجـیـحـ فـیـ الـکـفـایـهـ)(١).

أقول: مقتضى القاعدة الفرق بين السفيه المالي والسفيه الأحوالى، ففى الأول لا بأس بالتقاطه، ولو صرف عليه حسب سفهه لا يسترد منه، على ما سيأتي من حق الملتفط الاسترداد لكل ما صرف، بل يسترد بقدر صرف العقلاء، وفى الثاني فيه بأس، لأن السفيه ليس له حق الولاية، والالتقاط ولايه على ما تقدم.

نعم من يشترط العدالة إذا كان السفيه مبذرًا خارجًا لا يصح التقاطه، أما إذا لم يكن مبذرًا خارجًا فحيث لا عصيان لا محذور من هذه الجهة أيضًا، اللهم إلاـ إذاـ كانـ المـبـذـرـ غـيرـ عـاصـ لـمـكـانـ سـفـهـهـ.

ص: ٢٥

١ـ انظر مفتاح الكرامة: ج ١٧ ص ٥٣٥ ط الحديث

ومنه يعرف وجہ النظر فی إطلاق المعن، بأن الشارع لم يأتمنه على ماله فبالأولى أن يمنعه من الائتمان على مال الطفل، لأن الائتھاط ائتمان شرعی والشرع لم يأتمنه، لأن الدليل أخص من المدعى، فإنه لا يلزم أن يكون للطفل مال، ولذا رد هذا الدليل بأن عدم ائتمانه إنما هو على المال لا على غيره، وعلى تقدير أن يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم استئمان المبذر على المال، وتأهيله لغيره من مطلق التصرفات ومن جملتها الائتھاط والحضانة، فيؤخذ المال منه خاصه.

ولا يرد على هذا الإشكال قول مفتاح الكرامه: إن صحة التقاطه تستلزم وجوب إنفاقه وهو ممتنع من المبذر، وجعل التصرف فيه إلى آخر يستعقب الضرر على الطفل بتوزيع أمره.

إذ فيه: إن الكلام فيما إذا لم يستلزم الضرر، وأما استلزم الضرر فهو مخصص في كل مقام، لأن الأدلة الثانوية وارده على الأدلة الأولية.

وحيث قد عرف عدم الملائم بين السفة المالي والأحوالى فلا يستشكل بأن السفيه حيث لا يؤمن على المال لا يؤمن على الطفل بطريق أولى.

ومما تقدم ظهر مواضع القبول والرد في ما ذكره مناهج المتدينين بقوله: (لاـ. أثر للاقتطاع الصبي، وإن كان مميزاً أو مراهقاً، إلاـ بعنوان الآليه عن الولي، ولاـ للاقتطاع المجنون مطلقاً، وإن كن أدوارياً، إلاـ إذا وسع زمان إفاقته الحضانه على المتعارف من دون ضرر على اللقيط، كما إذا دار عليه في كل شهر ساعه مثلاً، ولو التقط الصبي أو المجنون جاز لكل أحد التقاطه من يدهما من غير فرق بين وليهما وغيره، ولا تختص ولا يه اللقيط حينئذ بالحاكم، ولو التقط العاقل ثم جن فالظهور عدم جواز التقاطه من يده، بل تختص ولايته بالحاكم إلاـ أن يوجد أبوه أو جدّه أو وصي أحدهما، فإن كلاـ منهما أولى بحضوره اللقيط من الحاكم).

لكن ينبغي أن يقال بجواز التقاط أى أحد ممن التقط عاقلاً ثم جن لإطلاق الأدله، ولا مجال للاستصحاب بعد تبدل الموضوع.
ثم قال: (وكذا لا- أثر لالتقاط السفيه، ولا- لالتقاط الكافر إذا كان الولد محكوماً بإسلامه ظاهراً، وأما لو كان محكوماً بکفره فالأظهر جواز التقاط الكافر إياه، ولا يشترط في الالتقاط الاتحاد في المذهب مع الطفل).

وقد عرف موضع الكلام في المسألتين.

((لو كان الملتفط فاسقاً))

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان الملتفط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل، لأن حضانته استئمان ولاأمانه للفاسق، والأشبه إنه لا ينتزع).

قال في مفتاح الكرامة: (إطلاق الأكثر يقتضي بعدم اشتراط العدالة، وقد نسب إلى الأكثر في المسالك والروضه، وفي كشف الرموز إن الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا، ولا يترك عنده بغير انضمام آخر إليه، خلافاً لبعضهم، وفي الدروس والروضه إنه أقوى، وفي المسالك إنه قوى، وفي الكفايه إنه أقرب، وفي الرياض إنه أظهر، وفي جامع المقاصد وتعليق الإرشاد والروضه إن اعتبارها أحوط، وحكي ذلك عن الحلبي).

أقول: الفسق إذا لم يكن مؤثراً، كما إذا كان فاسقاً في حلق لحيته بدون أن يتأثر الطفل به مثلاً أو ما أشبه ذلك لم يكن وجه لتقييد الإطلاق.

وإن كان مؤثراً، فإن كان من الممكن دفع أثره، ولو بانضمام الحاكم إليه غيره كان مورداً للإطلاق أيضاً، وإنْ منع عن التقاطه ابتداءً، ولو التقط أخذ منه، ولعل المطلقين أيضاً إنما أطلقواها حسب القواعد الأولية، حيث إنهم لا يذكرون التقييدات الواردة على الإطلاقات في كلماتهم، والــفكل حكم له تقييد.

أما من منع من ذلك، فقد

استدل بأن الفاسق غير مؤمن شرعاً، وهو ظالم لا يجوز الركون إليه، ولا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقه أو يسىء في تربيته.

ومن الواضح عدم كفاية هذه الأدلة بالمنع المطلق، فإن الدليل أخص من المدعى.

ومنه يعلم وجه النظر في تفصيل التذكرة بين لقطه الأموال والأطفال، لأن في لقطه المال تكسباً لأنّه يجب رد المال إليه بعد التعريف لإمكان نيه التملك، وبأن المقصود في المال حفظه، ويمكن الاحتياط بالاستظهار بالتعريف وينصب الحكم من يعرف، وفي لقطه النفس حفظ النسب والنفس، وقد يهلكه خفيه ويترك حفظه بالليل ويدعى رقيته في البلدان البعيدة.

وكان الجوادر أشار إلى ما ذكرناه بقوله: (نعم لو علم من قرائن الأحوال أو ظن ظناً معتداً به عدم ائتمان ملقطه عليه لكونه جندياً من أهل الفساد ونحو ذلك اتجه المنع) (١).

الحكم جوازاً ومنعاً استمراً

((فروع في الملقط الفاسق))

ولا يخفى أن الحكم سواءً في الجواز أو المنع، ابتدائي واستمراً، فلو كان عادلاً أو فاسقاً ثم انقلب إلى ضده تبعه الحكم في الانقلاب، ولا مجال لبقاء الموضوع بعد تبدل الحكم، وكذلك الكلام في المسلم والكافر وغيرهما مما تقدم من مختلف الحكم.

أما لو التقى في اثنان معاً من يجن ومن لا- يجن، حيث يتراوحان على حضانته وإداره أمره بغلام أو سفيه غير جائز لا يأتي بتمام شؤونه ورشيد كذلك فلا بأس لعدم الخطر، وكذلك بالنسبة إلى الفاسق والعامل.

((حكم الملقط مجهول الحال))

ثم إن الجوادر قال: (أما مستور الحال فلا- يرد فيه شيء من ذلك، وإن لم يكن الأصل فيه العدالة، كما هو محرر في محله، ودعوى لزوم توكييل الحاكم من يراقبه أيضاً لا دليل عليها، وإن كان لا بأس بذلك إذا رأى الحاكم مراقبته ليعرف أمانته، لكن بحيث لا يؤذيه كما في الدروس).

ص: ٢٨

لكن لا يخفى ما فيه، إذ مقتضى القاعدة أن مستور الحال يلزم الفحص عنه حتى يثبت وثاقته فيما كان عدم وثاقته محل الخطر على عرض الطفل أو ماله أو روحه، كما إذا لم نعلم هل هو فاسق ينتهك عرض اللقيط أو اللقيط ألم لا، وكذلك بالنسبة إلى روحه وماليه، أما إذا لم يكن محل هذه الأخطار فلا دلاله على لزوم الفحص.

أما الأول: فلأن الحاكم، بل مطلق المسلم مكلف بحفظ أرواح المسلمين ودمائهم وأعراضهم في الجمله، من باب الحسبة والأمر بالمعروف وغيرهما، قال (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، إلى غير ذلك، وأصاله لصحه في عمل المسلم لا يوجب سقوط واجب الرقابه عقلًا وشرعًا من هو محل الرقابه، وهل يصح أن يعطى الأب ولده من يتحمل أنه يهتك عرضه أو يقتله بأصاله الصحه، إلى غير ذلك من الأمثله، ويؤيده قوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(١).

وأما الثاني: فلجريان أصاله الصحه بدون وارد عليها، ومنه يعلم وجه النظر فيما عن التذكرة والتحrir وجامع المقاصد من أنه لا يتتع من يد مجهول الحال، لأن ظاهر المسلم العدالة، ولم يوجد ما ينافي هذا الظاهر، ولأن حكمه حكم العدل في لقطه الأموال والولايه في النكاح وأكثر الأحكام، وعن الدروس الميل إليه، لكن التذكرة استدرك ذلك بأنه يوكل الإمام من يراقبه من حيث لا يدرى، لأن لا يتؤدى، فإذا حصلت للحاكم الثقه به صار كمعلوم العدالة.

وما استثناء التذكرة هو

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع ح ٢

ما ذكرناه، وليس له إطلاق غيره ممن أشكلنا عليهم.

وكون ظاهر المسلم العداله خلاف ما عليه المشهور، ولم يدل عليه دليل، وإن استدلوا له بأن الأصل فى الإسلام العداله، والأصل فى جميع أقوال المسلم وأفعاله الصحه، والفسق طارئ على هذا الأصل، وغلبته كغلبه المجاز على الحقيقه، فلا تعارض بين الأصلين، وقد ذكرنا فى باب الجماعه من كتاب الصلاه ما يرد ذلك فلا حاجه إلى الإعاده.

وكأنه للذى ذكرناه قال فى مناهج المتدينين: ولا يشترط فى الالتفاط الاتحاد فى المذهب مع الطفل ولا العداله، فيجوز لهما الالتفاط على الأظهر، لكن يلزم الحاكم ومن يقامه انتزاعه من يده ما لم يطمئن بأن الملتقط منهما يربيه على الوجه المعتبر، من غير فرق بين ابتداء الأمر واستدامته.

ال تقاط البدو

ال تقاط البدو

((لو كان الملتقط بدوياً))

ثم إن الشرائع قال: (ولو التقاطه بدوى لا استقرار له فى موضع التقاطه، أو حضرى يرید السفر به، قيل يتزع من يده، لما لا يؤمن من ضياع نسبة، فإنه إنما يطلب فى موضع التقاطه، والوجه لجواز).

ومراده بـ (قيل) الشيخ فى المبسود على ما حكى عنه.

والجواز مذهب العلامه والكرکى وثانى الشهيدين وغيرهم أيضاً.

قال الشيخ فى محكى المبسود: إنه إن أراد السفر به، فإن كان أميناً ظاهراً وباطناً ترك فى يده، وإن كان أميناً فى الظاهر منع منه، ولا يترك أن يحمله لأنه يخاف أن يسترقه، ومنع من ثبوت الولايه البدوى، لأن التقاطه يؤدى إلى ضياع نسبة.

وضعفه فى جامع المقاصد والمسالك بعدم علم مانعيته وعدم انضباط الأحوال، قال: وربما كان السفر به سبباً فى ظهور نسبة بأن كان من مكان بعيد.

والموجود فى المبسود والتذكرة كما فى مفتاح الكرامه إنه لو التقاطه البدوى فإن كان من أهل محله مقيماً فى موضع راتب أقر فى يده، وإن كان ممن ينتقل من موضع إلى موضع فقد قيل فيه وجهان، أحدهما المنع، والثانى أنه يقر فى يده، لأن أطراف الباديه

ولا ترجح في التحرير والإيضاح والدروس في البدوى ومنتشر السفر.

لكن لا يخفى أن مقتضى القاعدة هو ما تقدم في مستور الحال، بأنه إن كان محل خطر على عرضه أو ماله أو نفسه أو نسبة لم يجز، فلا يقر في يد البدوى ولا يترك ليسافر به الحضرى، وإلا لم يكن بذلك بأس.

ودليل الطرفين في الإطلاق غير واف به، فاللازم التفصيل المذكور، وربما كان السفر خيراً من الحضر من جهة ظهور نسبة مثلاً، كما إذا كان يأتي به إلى النجف الأشرف أو كربلاه المقدسه، حيث مجتمع الزوار والواردين من كل بلد، خصوصاً في أيام الزيارات، فإن هناك يظهر نسبة في الغالب، إلى غير ذلك من الأمثله.

والجواهر أشار إلى هذا التفصيل، وإن كان أيد الشرائع في الجواز الذي ظاهره الإطلاق فيه، قال: (الإطلاق الأدله الذي لا يقيد بالاعتبار المزبور، مع أنه يمكن ظهور نسبة بذلك، لاحتمال كونه من بلده بعيده فالإطلاق المزبور حينئذ بحاله، ولا معارض له إلا اعتبارات تناسب مذاق العامه، وإن فالمتوجه على أصولنا العمل بالإطلاق المزبور المقتضى جواز السفر به إذا كان مصلحه له، وجواز استيطان بلد غير بلده التقاطه، بل وقطر غير قطره، وجواز التقاطه مسافراً إلى غير بلد الالتقط، بل أو إلى غير قطره أيضاً، لصيروهه الملتفط ولهاً كغيره من الأولياء، من غير حجز عليه بشيء بعد عدم ثبوت ما يقتضيه، كعدم ثبوت وجوب التعريف عليه وتطلب ما يعرف به اللقيط ونحو ذلك مما ذكروه من دون ذكر لمستنته).

والحاصل: إن الأمر تابع لعدم المفسدة، كما ذكرروا ذلك بالنسبة إلى الأولياء، وتعبير الجواهر وغيره هنا بالمصلحة كغيره في مختلف الأبواب إن أرادوا به نفسها فيه ما ذكرناه في كتاب النكاح في أولياء العقد، وإن أرادوا عدم المفسدة كما هو الظاهر من استدلالاتهم، فهو كما ذكروه.

ولو اختلف الحاكم والملتقط في كونه مفسده أو مصلحه فالمقدم الحاكم، لأن المرجع والمكلف بشؤون المسلمين وغيرهم، حيث إن قوله (عليه الصلاه والسلام): «إنى قد جعلته عليكم حاكماً»، يقتضي أنه كغيره من الحكام الزميين الذين عليهم مراعاه مصلحة الأمة، على ما ذكرنا تفصيله في بعض أبواب الفقه.

الحضانة على الملتقط

((لا ولاء للملتقط))

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولاـ ولاء للملتقط عليه، بل هو سائبه يتولى من شاء، بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع بقسميه عليه، بل في المسالك نسبته إلى الأصحاب وأكثر أهل العلم للأصل).

أقول: ومراده بالأصل أصاله سلطنه الإنسان على نفسه، فلا يجبر على ولاء خاص إلا بالدليل، والدليل غير موجود، وقد تقدم في خبر إسماعيل المدائني قوله (عليه السلام): «المنبود حر، فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي رباه النفقه وكان موسرًا رد عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفقه عليه صدقة»[\(١\)](#).

وفي خبر العزرمي: «المنبود حر، فإذا كبر فإن شاء توالي الذي التقته، وإلا فليرد عليه النفقه وليدهب فليحوال من شاء»[\(٢\)](#).

وفي الرواية المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنما الولاء لمن أعتق»[\(٣\)](#).

مما يدل على حصر الولاء فيه.

وهذا الخبر مروي في المسالك وغيره من كتب فقهائنا، فلا وجه لجعل هامش الجوادر هذا الخبر مستندًا إلى سنن البيهقي كما ذكرنا ذلك غير مرره، لكن ربما

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٣ الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٢

يستشكل في دلالة قوله (صلى الله عليه وآله) بأن الحصر إضافي.

وعلى أي حال، فما عن بعض العامه من ثبوت الولاء للملتقط لا دليل عليه، وإن ذكروا له خبراً لم يثبت عندنا.

الإنفاق على القبيط

الإنفاق على المقيط

((من ينفق على المقيط))

ثم إن الشرائع قال: (وإذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به، وإلا- استuan بال المسلمين، وبذل النفقه عليهم واجب على الكفايه، لأنه دفع ضروره مع التمكّن وفيه تردد، فإن تعذر الأمران أنفق عليه الملتقط ورجع بما أنفق إذا أيسر إن نوى الرجوع، ولو أنفق مع إمكان الاستعانه بغيره أو تبرعاً لم يرجع).

أقول: في المقام مسألتان:

الأولى: في الحضانه، قال في القواعد: (ويجب على الملتقط الحضانه، فإن عجز سلمه إلى القاضى).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويجب على الملتقط الحضانه): (بلا خلاف، وقال في الدروس: تجب حضانته بالمعرف و هو القيام بتعهداته على وجه المصلحة بنفسه أو زوجته أو غيرهما، والأولى ترك إخراجه من البلد إلى القرية، ومن القرية إلى البادية لضيق المعيشة في تينك، بالإضافة إلى ما فوقها وأنه أحفظ لنسبة وأيسر لمداواته)(١)).

لكن مقتضى القاعدة هو ما تقدم من مراعاه المصلحة، فربما تكون المصلحة في القرية أكثر من المدينة لنقاء هوائها وعذوبه مائتها وشذوذ المرض فيها وقله جرائمها وما أشبه، وربما يكون الأمر بالعكس.

أما وجوب الحضانه فالظاهر أنه من باب «كلكم راع»(٢)، وإن فلا دليل خاص له، وعليه لم يستبعد أن يكون الملتقط من باب أحد المسلمين، لأن له خصوصيه، ومنه يعرف أن تسليمه إلى القاضي مع العجز هو من باب المثال، إذ لا دليل على

ص: ٣٣

١- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٥٤٥ ط الحديثه، عن الدروس: ج ٣ ص ٧٧

٢- بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٣٨ ط بيروت

الخصوصيه، وقد تقدم حق المتلقط فى تسليمه إلى غيره ممن يؤمن منه عليه، ولذا كان تعليل مفتاح الكرامه الوجوب بعد نقله عن التذكره وغيرها ذلك (بأن القاضى ولى من لا ولى له، ولا تكليف بما لا يطاق) محل نظر.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره القواعد بعد ذلك بقوله: (وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه فى فرض كفائيه فلزمـه)(١).

وإن اختاره الإيضاح وجامع المقاصد على ما حكى عنهمـا، وعلل ذلك بأنه قد ثبت عليه حق الحفظ فيستصحـب، ولقوله عز وجل: (لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)(٢)، فالشرع فى فرض الكفـاـيـه يوجـب إتمـاـها وتعـيـنـها.

إذ فيه ما تقدم من أن الشرـوع لا دليل فيه على الإـتـماـم، فأصالـه الجـواـز مـحـكمـه، و(لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْـ) معـناـه بالإـحـبـاط، كما ذكرـنا تفصـيلـ ذلك فى مـبـحـث الصـلاـهـ.

ومنه يعلم وجه النظر فى تفصـيل العـلامـهـ كما حـكـىـ عن جـهـادـ التـذـكـرـهـ، بينـ الجـهـادـ مماـ يـوجـبـ التـخـاذـلـ وـنـحـوهـ كـصـلاـهـ الجـناـزـهـ مماـ هوـ كـالـخـصلـهـ الـواـحـدـهـ، وـبـيـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـنـحـوهـ مـاـ لـاـ تـخـذـيلـ فـيـهـ وـلـيـسـ كـالـخـصلـهـ الـواـحـدـهـ، إـذـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـإـتـماـمـ مـطـلـقاـ إـلـاـ إـذـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ دـلـيلـ فـيـ صـلاـهـ الجـناـزـهـ وـلـاـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـلـاـ فـيـ الجـهـادـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الفـرارـ منـ الرـحـفـ وـنـحـوهـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ.

نعم إذا كان الوقت ضيقـاـ عن تجـديـدـ صـلاـهـ أـخـرىـ لـلـجـناـزـهـ لـمـ يـجزـ التـرـكـ، وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ يـجـرـىـ عـمـلـيـهـ جـراـحـيـهـ عـلـىـ مـرـيـضـ، حـيـثـ يـكـونـ التـرـكـ فـيـ الأـثـنـاءـ مـعـرـضـاـ لـلـمـرـيـضـ إـلـىـ الـخـطـرـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـوـارـدـ الـأـدـلـهـ الشـانـوـيـهـ، أوـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ خـاصـ كـمـاـ فـيـ الصـلاـهـ الـواـجـبـهـ الـيـومـيـهـ عـلـىـ المـشـهـورـ.

ص: ٣٤

١- قـوـاـعـدـ الـأـحـكـامـ: جـ ٢ صـ ٢٠٢

٢- سورـهـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): ٣٣

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره مفتاح الكرامة، حيث قال: ويحتمل جواز دفعه للقاضى للأصل، ولأنه ولـى الصانع، وهو خيره التـذكرة، والأصل غير أصـيل مع ثـبوت الـولـاـيـة ووجـوب الـقـيـام بـمـقـضـاهـا، والـحـاـكـم ولـى عام ولايـته عـلـى من لا ولـى له والـمـلـتـقـطـه ولـى خـاصـهـ، بل نـقـولـ: إنـهـ بـعـدـ أـخـذـهـ تـعـيـنـتـ الـحـضـانـهـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ منـ الشـرـوعـ فـيـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ فـلـاـ معـنىـ لـلـنـظـرـ فـتـدـبـرـ.

والظاهر أنه إن وجد متبرع قدم لأصالـه عدم التـصرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـدـونـ إـذـنـ وـإـذـنـ ولـيهـ، وـهـمـاـ غـيرـ حـاـصـلـيـنـ فـيـ المـقـامـ، لـفـرـضـ أنهـ صـغـيرـ فـلـاـ يـكـفـيـ إـذـنـهـ، وـلـوـ كـانـ مـرـاـهـقـاـ يـأـذـنـ وـلـىـ شـرـعـىـ لـهـ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـبـرـعـ فـرـداـ أـوـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، وـإـنـمـاـ يـصـحـ لـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـوـلـىـ لـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ وـنـائـبـهـ يـرـىـ ذـلـكـ.

ولـوـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـقـرـضـ وـالـحـاـكـمـ، لـمـ يـبـعـدـ تـقـدـمـ الثـانـيـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ تـحـمـيلـهـ مـاـ هـوـ فـيـ غـنـىـ عـنـهـ بـالـقـرـضـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ إـنـ وـجـدـ مـتـبـرـعـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ قـدـمـ عـلـىـ إـقـرـاضـهـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ بـيـتـ مـالـ وـلـاـ مـتـبـرـعـ وـلـاـ هـوـ أـرـادـ التـبـرـعـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ كـسـائـرـ الـمـضـطـرـيـنـ وـاجـبـ الـجـمـيعـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ مـنـ بـابـ التـشـرـيـكـ أـوـ الـكـفـائـيـهـ أـوـ النـوبـهـ.

نعمـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ كـأـكـلـ الـمـخـمـصـهـ، لـلـمـنـفـقـ أـنـ لـاـ يـحـسـبـهـ تـبـرـعاـًـ وـإـنـمـاـ بـمـقـابـلـ ماـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، كـمـاـ وـرـدـ بـذـلـكـ النـصـ الـمـتـقـدـمـ، حـيـثـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلامـ): «الـمـنـبـوذـ حـرـ، إـذـاـ كـبـرـ فـإـنـ شـاءـ تـوـالـىـ الـذـىـ التـقـطـهـ، وـإـلاـ فـلـيـرـدـ عـلـيـهـ الـنـفـقـهـ وـلـيـذـهـبـ فـلـيـوـالـ مـنـ شـاءـ»[\(١\)](#).

صـ: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٣

((ماذا في قبال الإنفاق على اللقيط))

ولا يبعد أن يصح له الاستخدام في مقابل النفقه، لأنه ولية الشرعى حسب إذن الشارع، وقد ورد في رواية محمد بن أحمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيط، فقال: «لا تباع ولا تشتري، ولكن تستخدمنا بما أنفقت عليها»[\(١\)](#).

ومما تقدم ظهر أنه إن لم يوجد متبرع ولا معط في قبال المستقبل أو الاستخدام، أجبرهم الحاكم إذا لم يكن بيت مال، أو كان ولكن كان له نفقه أهم.

ومثل التبرع في أنه مقدم على استخدامه والإنفاق عليه قرضاً، ما إذا تمكنت المتبوع من تحصيل الخمس والزكاه والكافره وما أشبه، لما عرفت من أصاله عدم الإقراض وعدم الإنفاق في قبال الاستخدام.

ومن ذلك يظهر أنه لو كان للقطط مال ودار أمره بين الإنفاق من ماله أو من التبرع قدم الثاني للأصل المتقديم.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في كثير من كلمات الفقهاء، وإن كان الظاهر أنهم لم يكونوا بقصد التفصيل وإنما الإلماع، مثلاً قال في القواعد: (ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصى لهم ويقبله القاضي) إلى أن قال: (فإن لم يكن له مال استعان الملقط بالسلطان).

وفي مفتاح الكرامه عند الجمله الثانية: كما في المقنه والنهايه والمراسم والوسائل والشرايع والنافع والإرشاد والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والغنية، وهو المحكم عن أبي على والقاضي، وهو على الظاهر معنى قوله في المبسوط والتذكرة والتحرير: أنفق عليه السلطان من بيت المال، وفي الأول إنه لا خلاف فيه، ولعله لا ينحصر في بيت المال فيجوز من الزكاه مطلقاً أو من سهم الفقراء أو المساكين أو سهم سبيل الله سبحانه وتعالي، بل قد يقال: لا يجوز الإنفاق عليه من بيت المال

ص: ٣٦

لأنه معد لما لا وجه له سواه، واللقيط يجوز أن يكون رقيقاً فنفقة على سيده، أو حراً له مال أو قريب، فيستقرض له الإمام من بيت المال أو آحاد الناس)، إلى آخر كلامه.

لكن الظاهر أنه إن علم كونه سيداً أو عامياً حق له الإنفاق من الخمس أو الزكاء، أما إن لم يعلم لم يستبعد الإنفاق عليه من الزكاء، وذلك لما ذكره الفقيه الهمданى وغيره فى بحث الحيض أنه إذا لم يثبت كون الإنسان من قبيله خاصه لم يحكم بأحكامها، وإنما بأحكام غيرها إلى حين الثبوت، لأنه الأصل العقلائى الذى لم يغيره الشارع.

نعم لا إشكال فى الإنفاق عليه من زكاه الساده، ثم إذا أنفق عليه من الخمس أو الزكاه أو بيت المال ثم ظهر له مال فهل يستعاد أم لا، احتمالان، من أصاله عدم الاستعاده، ومن أنها ليست للأغنياء، والجهل بالمعنى فى حال الإنفاق لا يوجب تغيير الواقع، لأن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعيه، وربما يفرق بين بيت المال فلا يستعاد، وبينهما فيستعادان، ولعل التفصيل أقرب.

ثم قال القواعد: ويجب عليهم بدل النفقه على الكفايه.

وفي مفتاح الكرامه: هذا هو المشهور كما فى المسالك وعليه الفتوى كما فى التنقىح والسمالك أيضاً.

وفي الدروس: الملقط إذا احتاج إلى الاستعانه بال المسلمين رفع أمره إلى الحاكم ليعين من يراه، إذ التوزيع غير ممكناً، والقرعه إنما تكون في المنحصر.

وفي التذكرة: ولو احتاج الإمام إلى التقسيط على الأغنياء قسط مع إمكان الاستيعاب، ولو كثروا وتعذر التوزيع ضربها على ما يراه بحسب اجتهاده، والمراد أغنياء تلك البلد، ولو احتاج إلى الاستعانه بغيرهم استuan.

وفي الدروس: ولا رجوع لمن يعين عليه الإنفاق لأنه يؤدى فرضاً، وربما

احتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير.

لكن مقتضى القاعدة أنه إن احتاج إلى المسلمين كان ذلك عليهم من باب الكفاية مع قصدهم الرجوع، كما في أكل المخصوص على ما عرفت.

ثم لا - حق للحاكم في تعين نفقة على جماعة أو فرد، بل عليه التوزيع عليهم بالتقسيم أو المهايأة، لأن أصل السلطنه يرفع اليد عنها بقدر الضروره، فإذا أرادوا المهايأة لم يحق للحاكم التوزيع، وإن أرادوا التوزيع لم يحق له جبرهم على المهايأة.

ثم إذا كثر أهل البلد لم يبعد أن له أن يجبرهم جميعاً على الاشتراك، لأنه لا أولويه.

والظاهر أنه لا فرق في الأخذ بين الأغنياء والمتوسطين، أما الفقراء فلا يؤخذ منهم، لأنه لا زائد لهم حتى يجب عليهم الإنفاق.

والظاهر الاقتصر على التوسط دون أقل الواجب، وإن كان مذاق الفقهاء أقل الواجب كما ذكروه في مختلف الكتب، كتكفيني الميت الفقر وتنفيذ سائر واجباته، حيث لا وصيه له وغير ذلك، وقد ذكرنا مكرراً أن ظاهر الأدله الانصراف إلى المتوسط، نعم الأحوط الأقل إذا لم يعارض باحتياط مشابه أو دليل آخر.

((إذا التقى اثنان))

ثم إن التقى اثنان وأراد أحدهما أن يستخدمه في عمل آخر وتشاحا لمن يبعد المهايأة، وإن فالمرجع الحاكم الشرعي، وكذلك إن أراد كل واحد الإنفاق عليه تبرعاً، إذ لا أولويه لأحدهما على الآخر، فاللازم التشرييك، ولو لم يمكن التشرييك فالالمهايأة إن أمكن، وإن فالقرعه.

((الإنفاق على اللقيط الكافر))

ثم لو كان اللقيط محكماً بحكم الكفر، لا بأس بالإنفاق عليه من بيت المال، ولذا جعل على (عليه السلام) راتباً لذلك النصراني الذي كان يتکفف (١)، كما لا بأس بإعطائه من سهم سبيل الله لأنه لكل قربه، وقد قال (صلى الله عليه وآله):

ص: ٣٨

«لكل كبد حراء أجر»^(١)، إلى غير ذلك من الأدله العامه من الآيات والروايات.

((إنفاق الملتقط بقصد التبرع أو الرجوع))

ثم إن الملتقط إن قصد التبرع لم يكن له الرجوع، لأنه هو الذى أهدر مال نفسه، كما لا يمكن من الرجوع على غيره إذا تبرع بإعطائه، وإن قصد الرجوع كان له الرجوع، سواء قبل المميز ذلك أم لا، إذ لا اعتبار بقبوله بعد أن الشارع جعله ولیاً له، كالأب والجد في الجمله، كما يستفاد من الروايات.

والاعتبار بقصده ولفظه، وإن لم يقصد أحدهما لم يكن له الرجوع، حيث عدم قصد الرجوع يجعل المال هدرًا، إذ هو مثل إعطاء المال لغيره بدون قصد الرجوع، فلا يشمله دليل اليد ونحوه.

ولذا قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجوائز: (إإن تعذر الأمان أنفق عليه الملتقط ورجع بما أنفق إذا أيسر اللقيط إذا نوى الرجوع، بلا خلاف أجده إلا ما يحکى من الحل، للأصل المقطوع بما سمعته من الخبرين^(٢)) المعتصدين بعمل الأصحاب وقادره «لا ضرر ولا ضرار» المقتصديه لوجوب ذلك عليه، لكن لا على وجه المجانيه، بل ليس في الخبرين المذكورين اعتبار نيه الرجوع. نعم الإجماع والسيره القطعيه، بل الضروره على عدم الرجوع مع نيه التبرع)^(٣).

ومراده بالخبرين خبر المدائني ومحمد بن أحمد المتقدمان.

الملتقط يرجع بما أنفق

وقد قال مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (إإن تعذر أنفق الملتقط، فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا): كما في المقنعه والنهايه والمراسيم والوسائل والغنية والشرائع والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان واللمعه والتنقیح، وقد حکى الخلاف جماعه عن ابن إدريس، فإنه قال: إنه لا يرجع مع نيه الرجوع، وعن الكفايه إنه أشکل في رجوعه إذا نوى الرجوع

ص: ٣٩

١- انظر: الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦٥ الباب ٤٤ من المائده ح ٤، ولسان العرب: ج ٤ ص ١٧٨ ماده (حرر)

٢- الوسائل: الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٢ و ٤

٣- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٧٠ - ١٧١

ولعله لأن ولایته تقتضى وجوب الإنفاق عليه كالألب ولا رجوع، لكن فيه ما تقدم من الأدله العامه والخاصه.

أما إذا أنفق غير الملقط بنية الرجوع فهل له الرجوع، لأصل احترام مال الإنسان الذى لم يهدى مال نفسه، أو لا، لأنه أهدر مال نفسه بالإنفاق، كما إذا أنفق إنسان على زوجه إنسان أو ولده أو من أشبه بدون طلب من تجب نفقتهم عليه ولا تعهد المنفق عليه رد٥.

قال فى مفتاح الكرامه: وكذا الحال إذا أنفق غير الملقط مع نيه الرجوع، فإن له ذلك كما فى التحرير والمسالك، بل يفهم ذلك مما تقدم.

قال فى المسالك: لو أنفق عليه حينئذ غير الملقط بنية الرجوع فكذلك على الأقوى لاشتراك الجميع فى المقتضى.

وفى مفتاح الكرامه: ينبغي أن يراد أنه إذا تعذر إعانته المسلمين تبرعاً، لأنهم إذا بذلوا النفقة قرضاً لم يكن بينهم وبين الملقط فرق بالنسبة إلى مصلحة اللقيط، فلا وجه لتوقف إنفاقه قرضاً.

أقول: لكن الظاهر عدم حقه فى الرجوع، ولذا قال فى الجواهر: (إن الملقط باعتبار ولایته عليه جاز له الإنفاق بنية الرجوع للخبرين المزبورين، أما غيره فلا دليل على ذلك فى حقه).

نعم قوله بالنسبة إلى الملقط: (أما إذا لم ينو شيئاً من الرجوع وعدم الرجوع فقاعدده اليه والإطلاق وإطلاق الخبرين يقتضى بجواز رجوعه أيضاً، بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعة وغيرها من اعتبار التبرع لعدم الرجوع، ولعله مراد الجميع، وإن قصرت العباره).

محل نظر على ما عرفت.

ثم لو زعم الملقط وجوب الإنفاق عليه مجاناً، وأن حال اللقيط حال ولده مثلاً فأنفق، لم يكن له الرجوع لأنه إنفاق بدون قصد

الرجوع، وإن كان سببه جهله، كما إذا أنفق على جاره بزعمه وجوب الإنفاق عليه مجاناً.

ولو لم ينفق الملتقط عليه مع اضطرار اللقيط، جاز له التناقض بعد أن أوجبه الشارع عليه على سبيل الكفاية، فإن التناقض جائز في الواجب الكفائي كالواجب العيني، لوحده الدليل في المقامين، وقد ذكرنا حديث هند زوجه أبي سفيان في باب النفقات، لكن جوازه على اللقيط لا يوجب عدم ضمانه كما في أكل المخصوص، جمعاً بين الحقين.

ولو سرق اللقيط منه بزعمه عدم حقه لم يجب عليه الحد، كما في كل من كان له حق فزعم عدم حقه، فحاله حال الزوجة والابن في سرقةهما ما هو حق لهما، وكذلك إذا زعم أنه زنا والحال أنها كانت زوجته فإنه لا حد.

نعم إذا فعل حراماً بزعم أنه حرام آخر، فإن تساويها في الحد حد، وإن اختلفا فزعم أنه الأشد حد الأخف، أو زعم أنه الأخف لم يحد أكثر منه، لدرء الحدود بالشبهات، مثلاً زنا بهند بزعم أنها ميسون، أو زنا من الخلف بأمرأه بزعم أنه ولد وهذا لواط، أو بالعكس، ويidel على عدم حد اللواط أنه شبهه والحدود تدرأ بالشبهات، وعلى حد الزنا المناط فهو كما إذا فعل متراجعاً في أنه زنا أو لواط، أو أنها ذات محرم أو لا وكان الأخف.

ثم قال الجوادر: (الظاهر عدم اعتبار الاجتهاد كما صرخ به غير واحد لإطلاق الخبرين، وإن توافق إثبات ذلك من دون يمين عليه، خلافاً للمحكي عن التذكره أو ظاهرها فاعتبره، لأنه مع عدم الحكم قائم مقام إذنه، وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة الإطلاق المزبور، وكذا ما في جامع المقاصد من أن ذلك – أى الاكتفاء بنية الرجوع – إذا تعذر عليه الاستيدان، وإنلا تعين، إذ هو كما ترى أيضاً) (١).

الاختلاف بين اللقيط والملتقط

((صور الاختلاف والتزاع))

ولو اختلفوا في أنه تبرع أو قصد الرجوع، سمع كلام الملتقط لأنه لا يعرف

ص: ٤١

إلاّ من قبله، إلاّ إذا أقام اللقيط الدليل على أنه صرخ له بالتبرع فالحق مع اللقيط.

ولو ادعى عليه علمه به بدون بينه فعلى الملقط اليمين.

ثم الظاهر أنه إنما يحق له الرجوع بقدر المتعارف من الإنفاق لا الزائد منه، فإذا كانت النفقة المتعارفة ديناراً لكل يوم فصرف عليه ديناراً ونصفاً، لم يكن له الرجوع على نصف الدينار لأنّه لم يكن مأموراً بذلك فكان تبرعاً منه.

كما أنه لا يلزم عليه أن ينفق عليه نصف دينار كل يوم بالتشديد عليه في غير المتعارف، لأنّ ظاهر الإطلاق نصاً وفتوىًّ هو المتعارف، كما ذكرنا شبه هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ولو اختلفوا في أنه هل أنفق عليه كما يدعى الملقط، أو لا كما يدعى اللقيط، وأنه إنما كان يقتطع مثلاً الشمار الموجود على الأشجار المباحة، أو يصطاد السمك الموجود في البحر أو ما أشبه ذلك، فالملقط هو الذي يحتاج إلى البيه، فإذا لم تكن له حلف اللقيط.

ولو أراد الملقط الرجوع فادعى إنسان أنه أراد التبرع فمنعه الملقط، فعلى المدعي الإثبات وإلاً حلف الملقط، ومثله ما لو ادعى اللقيط إراده غيره للتبرع وأنكر الملقط ذلك، فعلى اللقيط الإثبات.

((لو أنفق مع إمكان التبرع))

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهير: (لا خلاف أجده في أنه لو أنفق مع إمكان الاستعانة بغیره تبرعاً أو تبرع هو لم يرجع، بل قد عرفت كونه في الآخر من القطعيات، أما الأول فإنه وإن كان منافياً للإطلاق المزبور إلا أنه بعد انسياقه إلى غیره وفتوى الأصحاب يضعف الاعتماد عليه).

وفي القواعد: (ولو ترك الاستعانة مع إمكانها فلا رجوع).

وفي مفتاح الكرامة: (كما في المقنعة والنهاية والشرع والتحرير والإرشاد وغيرها، وذلك إذا كانت الإعانة تبرعاً، فلو قطع بانتفاء التبرع فلا مانع من الرجوع).

ثم لو شك الملقط بأنه قصد التبرع أم لا، فالأخصل حقه في الرجوع، لأنّه شكى

في الإهدار فالأصل عدمه، ومع الأصل يكون المرجع قاعده احترام مال الإنسان، ومنه يعلم أنه لو مات الملتقط حق لورثته الرجوع، وكذا إذا أصابه مثل الموت كالغيبة المنقطعة والإغماء الدائم والجنون وما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فكون (النفقة صدقة) كما تقدم في خبر المدائني، يلزم أن يراد به قصده الصدقه، أو احتسابه زكاه وما أشبه من الصدقات الواجبة، ولذا قال الجواهر: (إن ظاهر خبر المدائني كون النفقة صدقة مع الإعسار إلا أنى لم أجده عاملًا به، فيمكن أن يراد به جواز جعل ذلك صدقه، لا أنه يكون كذلك قهراً، أو يراد به جواز احتسابه صدقه، أي زكاه من سهم الفقراء والغارمين، كما صرّح به في القواعد).

أقول: ويفيد ما دل على الرجوع عليه، أو استخدامه.

ثم إن جامع المقاصد قال: يرجع عليه إن لم يكن موسرًا ولا كسباً من سهم الفقراء أو الغارمين من الزكاه مخيراً في الأمرين لتحقق كل من الوصفين فيه، وفسر بذلك عباره القواعد الذي قال: (ولَا فمن سهم الفقراء أو الغارمين).

ثم قال المحقق الثاني: (ويشكل بأن الرجوع عليه يفهم منه ثبوت ذلك جزماً، ولا يستقيم ذلك في سهم الفقراء، لأن قبض الفقير الزكاه مما يتوقف عليه الملك، وهو نوع اكتساب فلا يجب لما قلناه، ويبعد جوازأخذ المنفق ذلك بدون قبض القبط لتوقف ملكه له على قبضه، نعم يتصور ذلك في سهم الغارمين، لأن صيرورته ملكاً للمديون غير شرط، ويجوز الدفع إلى صاحب الدين وإن لم يقبضه المديون).

أقول: ويمكن أن يحسبه من سهم سبيل الله، بل يجوز أن يجعله من العاملين ويعطيه من سهم العاملين، لأنه لا دليل على أنه لا يصح أن يكون غير البالغ عاملًا

إذا كان آله، بل ما تقدم من نص الإستخدام دليل عليه.

نعم أشكل عليه الجوادر فيما ذكره بقوله: (فيه: إنه لا يتم لو كانت الزكاة له، ضروره جواز احتسابها عليه من سهم الفقراء، وإن لم يرض لكونه أحد أموال المالك والفرض أنه مقبوض).

ولو اختلفا في أنه هل أعطاه من الزكاة حتى لا- يكون له رجوع عليه، أو أعطاه من مال نفسه بقصد الرجوع، كان المالك معه الأصل واللقيط الأدلة، فتجرى فيما قواعد الدعوى.

ثم الظاهر أنه إن ظهر بعد الإنفاق بقصد الرجوع له أب أو غيره من تجب نفقته عليه كان للملقط الرجوع إلى ذلك دونه، لأن الشارع جعل الإنفاق عليه دون اللقيط، وكذلك إذا ظهر لها زوج تجب نفقتها عليه، ولو ظهر أن الملقط هو أبو اللقيط لم يكن له الرجوع، لأن الإنفاق كان واجباً عليه، وإن زعم أنه ليس والدأ له بحيث تجب نفقته عليه، وكذلك البحث في سائر واجبي النفقه إذا أنفق المنفق بزعم عدم الوجوب، فإن الرعم لا مدخله له في الأحكام كما هو واضح.

((كيفية الإنفاق على اللقيط))

ثم الظاهر أن الإنفاق في المقام كما ذكر في باب النفقات للأقرباء، لوحده المالك في البایین، من الأكل والشرب واللباس والمسكن وسائر ما يحتاج إليه الإنسان.

كما أنه يلزم على الملقط تعهد اللقيط في كل شؤونه من دوائه ودفع ضرورته وتربيته، وغير ذلك من الواجبات، ويستحب له تعهده في المستحبات كتعليمه بسبب معلم يأخذ الأجره وشراء كتاب له وغير ذلك، لأن كل ذلك داخل في النفقه الواجبه والمستحبه التي دلت عليه النص والإجماع، وله أن يباشر ذلك بنفسه ولا يحسبه مجاناً، فله حق مثل أجرته.

ولذا قال في مناهج المتقين: (والواجب على الملقط هو تعهد اللقيط والقيام بدفع ضرورته وتربيته بنفسه أو بغيره، ولا يجب

عليه الإنفاق عليه من مال نفسه ابتداءً مجاناً)، إلى آخر كلامه.

ثم لو أنفق الملتفط عليه بقصد الرجوع بزعم أنه لا- متبرع، فظهر وجود المتبرع، أو بيت المال أو ما أشبه كان له الرجوع، لأن الإنسان مكلف حسب رؤيته، بالإضافة إلى إطلاق الأدله، وقد ذكرنا مثل ذلك في باب ولی اليتيم وغيره.

اشاره

فصل

في أحكام اللقيط

وفي مسائل:

((أخذ اللقيط واجب))

قال في الشرائع: (قال الشيخ (رحمه الله): أخذ اللقيط واجب على الكفاية، لأنه تعاون على البر، وأنه دفع لضروره المضطر، والوجه الاستحباب).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (والنقاشه واجب على الكفايه): كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والدروس والتفصيح وجامع المقاصد، وفي المسالك والكفايه إنه مذهب الأكثرين، وفي المسالك أيضاً إنه مذهب معظم، وفي غايه المرام إنه المشهور، وفي التفصيح إن عليه الفتوى، وفي الشرائع والنافع إنه مستحب، وقد رماه الشهيدان بالضعف، وفي اللمعه التفصيل بالوجوب مع الخوف والاستحباب مع عدمه، وهو ظاهر الدروس، وفي المسالك والروضه والكفايه إنه متوجه.

أقول: لكن مقتضى القاعدة الاستحباب، واستدلالهم بالأمر بالتعاون غير تمام، لأن الأمر لا يدل على الوجوب في مثل المقام مما فيه قرينه الاستحباب، أما أنه دفع لضروره المضطر فهو أخص من المدعى، ولذا رد الدليلين الجواهر بقوله: (إن الأمر به للندب، وإلا لزم أكثريه الخارج من الداخل لو قيل بالخصوص، ونمنع

كون الالتقاط كذلك مطلقاً، على أن البحث في التقاطه لا في حفظه من التلف الذي هو أعم من الالتقاط، نعم هو راجح عقلاً ونقلأً لكونه إحساناً).

وعلى كل حال، فالبحث في الالتقاط من حيث هو هو لا من حيث حفظ النفس، وإن ذلك واجب في كل مضطرب.

وعلى أي حال، فإذا كان هناك أفراد يتمكنون من ذلك كان واجباً كفائياً، بل عن التذكرة الإجماع على عدم وجوبه على الأعيان، أما إذا لم يكن إلاّ إنسان واحد يقدر على الالتقاط والحفظ يتحول الواجب عليه عيناً، نعم إذا تعددوا في المستقبل صار واجباً كفائياً أيضاً لإطلاق أدله، وقد تقدم عدم الاستصحاب في مثل المقام.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (استصحاب حق الحفظ ثابت عليه، ولذا كان خيره الفخر والكركي الوجوب).

ومما ذكرناه هنا وفي المسألة السابقة يظهر وجه قول مناهج المتقين، حيث قال: (أخذ اللقيط في صوره توقف حفظه عن التلف على آخذه واجب على المطلع على إشرافه على التلف عيناً إن اتحد المطلع، وكفاية إن تعدد، وأخذه في صوره عدم توقف حفظه عن التلف على آخذه مستحب وليس بواجب على الأظهر، وهل يعتبر المجانيه في حضانته أم لا، وجهان، أشبههما العدم فله احتساب الأجره على حضانته وخدمته إن لم يوجد من يتبرع بها).

ثم حيث قد عرفت سابقاً أنه حق الملقط فالظاهر أنه يصح له بيعه وهبته بعوض والصلاح عليه وما أشبه ذلك، لأنه هو مقتضى كونه حقاً على ما يستفاد من العرف، فلا يقال: إنه حكم لا يصح هذه الأمور بالنسبة إليه، بل الظاهر أنه لو مات ورث الحق وراثه، لما ذكرناه في كتاب الإرث من أن الحق أيضاً يورث، ومقتضى القاعدة كون إرثه حسب سائر الأموال الميراثية، فيقسم حسب تقسيمها.

((اللقيط الصغير يملك))

(مسألة ١): قال في الشرائع: (اللقيط يملك كالكبير، ويده دالة على الملك كيد البالغ، لأن له أهليه في التملك).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ونفقه اللقيط في ماله أو ما يده عليه عند الالتقاط، كالملفوظ عليه والمشدود على ثوبه والموضع تحته والدابه تحته والخيمه والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها، وما في هذه الثلاثه من الأقمشه): كما صرحت بذلك كله في المبسوط والشرائع والتحrir والمسالك، ونحوها الإرشاد والدروس واللمعه والروضه ومجمع البرهان والكافيه، وفي المبسوط إن ذلك كله مما لا خلاف فيه، مع زياده جميع ما على الدابه وكل ما كان مشدوداً عليها، وقال فيه أيضاً: إن الصغير يملك كما يملك الكبير وله يد كما أن الكبير يداً، وكلما كان ملكاً للكبير جاز أن يكون ملكاً للصغير، وكل ما كان يد الصغير عليه صح ملكه كالكبير، ورتب على ذلك ملكه ما ذكر، بل وافقه على ذلك من تأخر عنه ممن تعرض له من دون خلاف ولا تأمل.

وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه.

أقول: كونه يملك كالكبير هو مقتضى القاعدة، لإطلاق أدله الملك، أما أن ما تحت يده دليل على ملكه له فهو أول الكلام ولو لا الإجماع.

ومنه يعرف وجه النظر فيما زاد في التذكرة: مما غطى به من لحاف وشبهه، وما جعل في جيبه من حلٍ أو دراهم أو غيرها، وما يكون الطفل مجعلولاً فيه كالسرير والمهد، والدابه المشدوده في وسطه أو ثيابه أو التي عنانها بيده، والدنانير المنتشره فوقه والمصبوبه تحته وتحت فراشه.

ولذا الذى قلناه من الإشكال فيما ذكروه لو لا الإجماع،

قال في الجوادر: (إن ذلك لا يخلو من نظر إن لم يكن إجمالاً _ سيمما إذا كان الطفل غير مميز ولا فعل اختياري له وكان الفعل لغيره _ لأنه لا دليل يدل على الحكم بالملك بمثل اليد المزبورة بعد سلب الشارع أفعال الصبي والمجنون وأقوالهما، فضلاً عما علم أنه من فعل الغير، وأن الاستيلاء المزبور للطفل كان بواسطته فعل آخر، واحتمال الاستناد في الملك إلى يد الواضع على وجه يقتضى كونه ملكاً له يدفعها منع دلالته على الملك عرفاً وشرعاً بعد احتمال البذل له) وهو وجيه.

ما في يد الصغير

((يد اللقيط الصغير))

ثم إن الشرائع قال: (وفيما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه تردد، أشبهه أنه لا يقضى له).

وعن المبسوت إنه قال: وأما ما كان قريباً منه، مثل أن يكون بين يديه صره، فهل يحكم بأن يده عليها أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما لا تكون يده عليه، لأن اليد يدان يد مشاهده ويد حكميه، وهي ما يكون في بيته وبتصرفه وهذا ليس بأحدهما، والوجه الثاني أن تكون يده عليه، لأن العادة جرت بأن ما بين يديه يكون له مثل الإناء بين يدي الصراف والميزان وغيرهما.

أقول: الحكم في البابين من باب واحد، فإنه إذا كانت له يد على ما ذكر في السابق كان مقتضى أن تكون له يد في المقام، وتكون كلتا اليدين دليلاً للملك، إذ لا فرق بين المقامين كالإنسان الكبير الذي لا فرق بين المقامين بالنسبة إليه، فحال المقام حال الإنسان الذي يجلس في السوق وبقربه الخضراء أو البقول أو سائر الأشياء، حيث إن دليلاً لليد محكم بأنها له، من غير فرق بين ملابسه وبصائره التي حوله، وكذلك بالنسبة إلى الحمال الذي يقعد للاستراحة ويترك حمله قريباً منه، فإن العرف يرون أن تلك الأمتعة متعلقة بذلك الحمال، وهكذا المسافر الذي يريد السفر وتكون الأمتعة إلى جنبه، إلى غير ذلك، وهنا تقتضي

القاعدہ أن تكون الأُمتعة التي حول الطفل أيضاً له كملابسہ و ما أشبة.

ومنه يعرف وجه النظر في قول القواعد، حيث جعل جمله من الأشياء السابقة كالخيمه والفسطاط والدار ونحوها للطفل، ثم قال:
(ولا يحکم له بما يوجد قریباً منه).

وفي مفتاح الكرامه: إنه وافقه على ذلك في التذكرة والدروس ومجمع البرهان والإرشاد والروضه، وقيده في الدروس بما لا يد
عليه ولا هو بحکم يده، وفي التحرير في القريب مثل ما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه نظر، ونحوه ما في الكفايه.

وفي الجواهر قال بعد نقله عباره المبسوط المتقدمه: (كأن الشیخ أشار بذلك إلى مساواه يد الصغير بيد الكبير التي صرحت بها في
أول کلامه کالمصنف، ولاریب في الحكم بأن الأُمتعة الموضوعة في السوق قرب الشخص البالغ له، فكذا هنا خصوصاً مع
انضمام قرينه أخرى إلى ذلك، كما لو وجدت رقعة معه أو في ثيابه فيها أن ذلك له).

أقول: ليس الكلام في وجود الرقعة وعدم الرقعة، وإنما الكلام في أن مثل ذلك هل هي علامه اليد أم لا، فإن كانت علامه اليد
كان الصغير والكبير مساوياً، وإن لم يكن علامه اليد لم يكن وجه فيه لا للكبير ولا للصغير، وإن قيل بالفرق بينهما يجب أن يقال
بالفرق أيضاً بين مثل الفسطاط والخيمه والدار وما أشبه بهما، فكيف يمكن الحكم بأن الفسطاط ونحوه للصغير، ولا يمكن
الحكم بأن الشيء الموضوع قربه له أو يتزدّد فيه.

ومقتضى القاعدہ أن کلا- الشیئین من الخیمه وما بقربه ونحوهما ليس ملکاً له، وإنما حکم الشارع بصحه تصرف الملتفط في
ملابسہ ونحو الملابس، حيث إن الروایات لم تستثنها ولم تحکم لها حکماً آخر، فالملتفط يتصرف فيها كما يتصرف في نفس
الولد، أما سائر الأشياء التي هو

عليها أو بقربها أو تحتها فهى فى حكم اللقطه على القاعده الأوليه، ولذا قال فى الجواهر بعد نقله جمله من كلماتهم: (لا يخفى عليك ما فى ذلك كله من الإشكال، ضروره عدم اعتبار مثل هذه الأمارات بعد أن لم يكن صاحب يد يحكم بها له تعبداً، ودعوى إثبات اليد أو الملكيه بمثل هذه الأمارات الضئيله لا نعرف لها وجهاً، على أن دعوى المدعى بعد فرض ثبوت اليد أو الملك بنحو ذلك لا تجدى ولا إجماع فى المقام قطعاً).

((لو كان اللقيط على دكه وعليها متاع))

ومما تقدم يظهر وجه الكلام فيما ذكر الشرائع بعد ذلك بقوله: (وكذا البحث لو كان على دكه وعليها متاع، وعدم القضاء له هنا أوضح خصوصاً إذا كان هناك يد متصرفه).

إذ لاــ وجه للفرق المذكور على ما عرفت، فإن جعلناه كالكبير كان الحكم فى كل ذلك كما فى الكبير، ولو لم نجعله كالكبير كان الحكم كذلك إلاــ فى ملابسه، حيث قد عرفت أن ظاهر الروايات استثناء الشارع لها ولنحوها مما فى جيه مثلاً.

ومما ذكر ظهر وجوه النظر فى قول مناهج المقتين، حيث قال: (ويملك هو كالكبير، ويده داله على الملك كيد الكامل، وحينئذ فيحکم بملكه لما كان عليه حال الالتفاظ من ثياب وحلى وحلل، وما علم أنه كان عليه ثم أزاله عنه الريح أو غاصب أو نحوهما، وما كان تحته أو فوقه من فرش وغطاء، وما كان مشدوداً بثيابه أو كان فى جيه، وما كان هو فيه من خيمه أو فسطاط أو مهد أو سرير أو دار لاــ مالك لها أو نحو ذلك، وما فيها من الأقمشه والم التابع، وما كان تحته من مركب وما على المركب من الأموال، وما كان فوقه أو تحت فراشه أو بين يديه أو إلى أحد جانبيه من الأموال، ونحو ذلك على الأــ ظهر، ولو كان على دكه وعليها متاع، ففي الحکم له به وجهان،

والأقرب إداره الأمر مدار مجرى العاده).

وهل يحکم العرف بأن القریه إذا خربت بزلزال أو بالبركان أو ما أشبه ووجدنا فى دار منها طفلاً في المهد أن الدار وما فيها لهذا الطفل، وحيث لا نص خاص فيه كان مقتضى القاعده في كل ذلك ما ذكرناه.

هل تعتبر الكتابه

((إذا كان مع اللقيط كتابه))

ثم إن القواعد قال: (وإن كان معه رقه أنه له على إشكال).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التحرير(١)) أيضاً، وقرب في التذكرة(٢) حيث أنه له، لأنه في الأماره والدلالة على تخصيص اللقيط أقوى من الموضوع تحته، وقد حكى ذلك عن المبسوط في المسالك(٣)، وقرب في الإيضاح(٤) العدم، لأن الرقه ليست بيده، وفي جامع المقاصد: إن الأصح أنه إن ثمنت الكتابه ظناً قوياً كالصالك الذي تشهد القرائن بصحته خصوصاً إن عرف فيه خط من يوثق به عمل بها، فإننا نجوز العمل في الأمور الدينية بخط الفقيه إذا أمن من ترويره، وإنما يثمر الظن القوي، هذا إذا لم يكن له معارض من يد أخرى ولا دعوى مدع ولا قرينه أخرى تشهد بخلاف ذلك، وإلا فلا (٥)، ونحوه ما في المسالك، واختاره في مجمع البرهان(٦)، ونفي عنه البعض في الكفايه(٧)، وقد جعل الإشكال في جامع المقاصد في عباره القواعد راجعاً إلى جميع ما تقدم كما هو الظاهر لعدم الفارق، قال: أى لا يحکم له بشيء من المذكورات وإن كان معه رقه مكتوب فيها أن ذلك الشيء له، على إشكال ينشأ من انتفاء اليد وإمكان تزوير الخط وانتفاء حجيته، ومن أنه أماره)(٨).

لكن الظاهر أن الكتابه هنا كالكتابه في سائر المقامات، فإن كان العرف يرونها حجه كانت حجه، وإلا فلا، من غير فرق بين كتب الأخبار والأدعية والوصايا والأقارب وأوراق البيع والإجارة والرهن والنكاح والطلاق وغيرها، فإن الشارع لم يغير طريقه العرف، ولو غير لوصل إلينا، بل الظاهر من قوله (عليه الصلاه

ص: ٥٢

١- تحرير الأحكام: ج ٤ ص ٤٥٣ في اللقيط

٢- تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٢ س ٣٤

٣- مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٧٣

٤- إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ١٤٠

٥- جامع المقاصد: ج ٦ ص ١١٤

٦- مجمع الفائده والبرهان: ج ١٠ ص ٤٢٢

٧- كفايه الأحكام: ج ٢ ص ٥٢٣

٨- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٥٥٦ ط الحديثه، عن جامع المقاصد: ج ٦ ص ١١٤

والسلام): «والأشياء كلها على ذلك تستبين أو تقوم به البينه» الإعتماد على ما يعتمد عليه العرف لأنه استبانه عرفيه.

والظاهر أن مراد من ذكر أن الكتابه فى المقام حجه على أن الشيء للطفل أراد ما يعتمد عليه العرف لا مطلقاً، كما تقدم تصريح بعضهم بذلك، فإطلاق الممنع بأنه لا اعتبار بالكتابه لابد أن يراد به الكتابه التي لا يعتمد عليها العرف.

ومنه يعلم أنه لا وجه لتفصيل الجوادر حيث قال: (قياس ما نحن فيه على الأحكام الدينية المنحصر طريقها الآن بالكتابات كما ترى، إذ لم يعرف وجه عدم القياس بعد كون المدرك في المقامين واحداً).

((الكتز الذي تحت اللقيط))

ثم إن القواعد قال: (ولا يحكم له بالكتز تحته).

وفي مفتاح الكرامة: بلاـ خلاف فيه كما في المبسوط، وفي جامع المقاصد: إنه لا يد لمن جلس على أرض مباحه مدفون فيها كتز بالنسبة إلى الكتز قطعاً، وهو يجرى مجرى الإجماع، أما لو كان الكتز في بيت مملوك له باعتبار كون يده عليه، فإن يده عليه فيكون مملاوكاً له.

أقول: يزيد في الكتز ما ذكرناه من الإشكال في السابق، لأن الكتز لاـ يكون للإنسان وإن كان في بيته إذا لم يكن الكتز من مملوكته، فإن الحيازه تحتاج إلى القصد، ومن حاز الأرض حيث لم يقصد الكتز لم يكن له، سواء كان الحائز هو الذى بنى الدار أو اشتري منه إنسان آخر، بالإضافة إلى ما دل على أن الجواهر في جوف السمكة للمشتري الذي يحوزها بعد أن يشق بطنه لا للصيد الذي صادها، كما في قصة الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) وغيرها على ما ذكرنا تفصيله في كتاب إحياء الموات.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر، حيث قال: (وأما الكتز تحت الأرض

الملقى عليها فلا إشكال في عدم يد له عليه إذا كانت مباحة، نعم لو كانت ملكه اتجه الحكم بكونه له بناءً على ما عرفت)، وإن تبعه مناهج المتقين بقوله: ولا يحكم بكون الكثر تحته له إلا إذا كان في أرض يملكها لكون يده عليها، أو كان في مباح وقامت قرينه مفيده للطمأنان بكونه له، كرقة معترفة عليه ناطقه بذلك ونحوها).

ومما تقدم علم الحال فيما إذا كان اللقيط في مستنقع وفيه أسماك أو طيور غير قادره على الطيران أو بيوض أو فراخ أو قصب أو ما أشبه، أو كان في بستان وفيه أشجار وأنهار وثمار وغيرها، لأن الكل من باب واحد.

((ملابس اللقيط))

ثم إن ما استثنى من الملابس التي على جسده وأنها ليست بحكم اللقطة، إنما هو فيما لم يكن ظاهره أنها لغيره، كما إذا كانت ملابس الكبار أو ما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فمثل ملابسه وسائر الأمور التي ذكرت سابقاً وأسباب لعبه مما يعتاد اشتراوتها أو صنعها له، سواء كان في جيه أو إلى جنبه، وكذلك الكتب المدرسية للأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، وغير ذلك من الأمور المرتبطة بهم، أو غير المرتبطة بهم.

لو كان اللقيط مميزا

لو كان اللقيط مميزا

((ادعاء اللقيط المميز))

ثم الظاهر أن الصبي لو كان مميزاً فادعى أن ما بجانبه أو بين يديه أو ما أشبه له، أخذ بكلامه حسب الموازين العرفية، لما تقدم من دلاله العرف وعدم تغيير الشارع له، بل السيره المستمرة بين المسلمين تدل على ذلك، حيث إنهم يعتمدون على المميزين في أقوالهم، ولهذا كثيرون الذين يجلسون في دكاكين آبائهم ويباعون ويشترون، وكذلك المميزون الذين يذهبون إلى الأسواق للبيع والشراء وغير ذلك.

ولعل الجواهر أراد ذلك، حيث استثنى في آخر كلامه، قال: (ولو كان الصبي

مميزاً فادعى أن ما بجانبيه وبين يديه، أو الكتز الذى تحته، أو على الدكه ملكه، فالمنتجه بمقتضى الضوابط الشرعيه عدم ثبوت ذلك بقوله الذى لا دليل على صحته، ولعل من اعتبر الأمارات السابقة يعتمد مثل ذلك).

والظاهر أن مراده بالضوابط الشرعيه، مثل «لا يجوز أمر الغلام» وما أشبه، لكن هذه الأدله منصرفه عن الموازين العرفية، ولذا يعتمد عرف المتشريع على كلامهم فى الطهاره والتاجسه والملك والإذن فى دخول الدار وإهداء الطعام إلى بيت الجيران والأقرباء وما أشبه ذلك، فتأمل.

الهبه للقطاء

الهبه للقطاء

((أقسام مال اللقيط))

ثم إن التذكره قال: ينقسم مال اللقيط إلى ما يستحقه لعموم كونه لقيطاً، وإلى ما يستحقه بخصوصه، فالأول مثل الحال من الوقوف على القطاء أو الوصيه، وقال بعض الشافعيه أو ما وهب لهم، ثم اعترض عليه بأن الهبه لا تصح لغير معين، وقال آخرون: يجوز أن تنزل الجهة العامه منزله المسجد حتى يكون تملكها بالهبه كما يجوز الوقف وحينئذ يقبله القاضى، وليس بشيء نعم تصح الوصيه لهم.

وعن جامع المقاصد: (إن ما ذكره في التذكرة حق وهو المعتمد، وما ذكره هنا إن أراد جواز الهبه للجهة فليس بجيد، وإن أراد لمعينين من القطاء ومن جملتهم لقيط مخصوص فلا شبهه في الحكم، لكن المبادر غير هذا).

أقول: لا- يبعد صحة الهبه للقطاء ونحوهم، وإن لم يكونوا معينين، وكذلك الصدقه عليهم والتبرع لهم وما أشبه ذلك من العناوين العامه، وذلك لإطلاق الأدله، ولا دليل خاص على أن الهبه لا تصح إلا للمعين أو لالمعينين، فلما كان العرف يرون صحة الهبه والشارع لم يغيره، فمقتضى القاعده صحتها.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: قد تتبع كتاب الهبه في عده من الكتب المطوله فلم أجده لهم تصريحاً

بصحة الهبه للجهات العامه ولا بعدها.

وفي جامع المقاصد: (لا منع من العموم مع قبول الحكم كالوقف على الجهات العامه).

أقول: قبول الحكم أيضاً غير شرط إذا شملته الأدله إلا لأجل القبض.

ثم قال: (يشهد له الأصل، أى أن الأصل الجواز والأصل عدم اشتراط التعين، وقد وجد شرط التملك بهما وهو المعمومات والإطلاقات الظاهره الدلالة على الجواز على الإطلاق من الكتاب والسنه، كقوله عز وجل: **I** ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبَّهِ﴾^١، و**I** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾^٢، و**I** ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ﴾^٣).

ثم إنهم قالوا من دون خلاف، أن أقسام العطيه ثلاثة: لأنها إما منجزه غير معلقه بالوفاه، وأما موجله معلقه بها، الثاني الوصيه، والأول إما أن تكون العطيه مطلقه تقتضي الملك المطلق الموجب لإباحه أنواع التصرفات فهى الهبه، وإما أن تكون مقيده غير مطلقه فهو الوقف، وقسموا أيضاً العطيه إلى هبه وهدие وصدقة.

قالوا: إن خليت عن العوض سميت هبه، فإن انضم إليها حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له وتوقيراً سميت هديه، فإن انضم إليها التقرب إلى الله سبحانه وطلب ثوابه فهى صدقه.

وقد تقدم أن العاريه تصح على الجهة، ودللت على ذلك إطلاقات النصوص والفتاوي، بل والإجماعات وجميع الصدقات والعطايا التي تأتى من

ص: ٥٦

١- سورة البقره: الآيه ١٧٧

٢- سورة المائدہ: الآيه ٢

٣- سورة الحديده: الآيه ١٨

الأطراف للمشتغلين والمجاوريين في المشاهد المشرفة من باب الهبات على الجهات) انتهى باقتضاب.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواد، حيث قال: (الأصل يقتضي العدم بعد الشك إن لم يكن الظن أو القطع بعدم تناول إطلاقها لمثل ذلك، كإطلاق البيع والصلح والإجارة ونحوها من العقود الظاهرة في غير الفرض).

أقول: لا عرف فيه في البيع والصلح والإجارة بالنسبة إلى الجهة والعموم، ولذا يمنع فيها ذلك، أما بالنسبة إلى الهدية ونحوها فقد عرفت أن العرف تقتضي الصحة وهي الفارق بينهما، وأى فرق بين ما منعه الجواد وبين ما أجازه بعد ذلك بقوله: (نعم لو كان مال موصى به مثلاً للتجاره به لهم أو نماء وقف كذلك صحيحاً، لكونه من توابع الوقف والوصي المعلوم جوازهما كذلك، بخلاف تملك الجهة ابتداءً).

ولذا الذي ذكرناه من صحة الهدية للقطاء قال في القواعد: (نفقة في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصى لهم ويقبله القاضي).

لكنك قد عرفت أنه لا دليل خاص على قبول القاضي، اللهم إلا أن يقال بأن الهدية عقد كما هو الأقوى، والعقد لا يكون إلا بطرفين، وحيث إن الطرف الثاني لا يتمكن من القبول، فاللازم أن يقبل عنه وليه وهو القاضي أو عدول المؤمنين، وهذا هو الأقرب.

ثم لو قلنا باشتراط قبول القاضي فلم يقبله القاضي، فإن كان عدم القبول ردًّا منه لا يصح لغيره القبول، أما إذا لم يكن ردًّا منه وإنما لعدم وجود القاضي أو لكثره اشتغاله بما لا يتمكن من القبول أو نحو ذلك فلعدول المؤمنين القبول.

((فروع))

ثم إنه لا إشكال في عدم جواز أخذ ملابس الطفل اللقيط وما معه، لأنه ملك

ص: ٥٧

إما له أو لغيره، وعلى كلا الحالين ليس من المباحات حتى يجوز أخذه منه.

نعم إذا كان بيده تمره أو ثمرة أو ما أشبه مما احتمل أنها مباحه التقطها من الأرض ونحوها فالظاهر جواز أخذه، لأن غير المميز لا يملك بالأخذ والاستيلاء.

ولو كان في فم الحيوان الضائع المملوك العلف جاز أخذه منه، وإن احتمل أنه لمالكه، لأصاله الإباحة بعد عدم دليل الملك، أما جلاله ونحوه فالأسفل العدم لوجود علام الملك فيه.

أما ملابس الطفل الذي تظهر من القرائن أن ذويه تركوه فراراً من عار أو فقر أو ما أشبه، فالظاهر أنه ملك الطفل، فلا يقال: إنه مثل الشيء الذي ألقاه مالكه في الشارع مما رجع إلى كونه مباحاً أصلياً بسبب الإعراض، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) ورود النص والفتوى بأن الإعراض يوجب الإباحة.

فعن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بلقطه العصى والشواطئ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه»، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «ليس لهذا طالب»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاته من الأرض قد كلّت وقامت وسيتها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات.

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٢

((لا يجب الإشهاد عن أخذ اللقيط))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لا يجب الإشهاد عند أخذ اللقيط لأنه أمانه فهو كالاستيداع).

قال في المسالك: هذا عندنا موضع وفاق، لأصاله البراءة، ولأنه أمانه كالاستيداع فلا يجب الإشهاد عليها، ونبه بالتعليل على خلاف بعض العامة حيث أوجبه محتاجاً بأنه يحتاج إلى حفظ الحرية والنسب فوجب كالنکاح، فرده المصنف بأنه أمانه كالاستيداع فلا يجب.

وفي الجواد: كما في جامع المقاصد مشعرًا بالإجماع عليه، كنسبة إلى الأصحاب في الكفاية.

وفي مناهج المتدينين: لا يجب الإشهاد عند أخذ اللقيط، نعم الإشهاد أولى سبباً بالنسبة إلى المعسر وغير المعروف بالعدالة.

ولعل وجه استثنائه للمعسر أنه ينفق عليه ثم يريد استرداد نفقته وذلك يسهل بالإشهاد، أما إذا لم يستشهد واختلف اللقيط والملتقط بأنه هل لقطعه قبل عشر سنوات أو خمس سنوات مثلاً كان الأصل مع عدم إعطاء اللقيط الأكثر من القدر الذي اعترف هو به، فإذا استشهد كان ذلك عوناً له على استرداد حقه، وغير المعروف بالعدالة لا يسمع كلامه بخلاف المعروف الذي يسمع قوله للاطمئنان بكلامه.

لكن مثل هذه الأمور الاعتبارية لا يسبب التفصيل، نعم تسبب الأولويه من باب «رحم الله أمرئ عمل عملاً فأتقنه»، وكأنه من هذا الباب أيضاً ذكر الدروس وجامع المقاصد والمسالك أنه يستحب الإشهاد لأنه أقرب إلى حفظه وحريته، فإن اللقطه يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط.

وفي الجواد: ولا بأس به بعد التسامح به.

ثم قال المسالك: ويتأكد استحبابه بجانب الفاسق والمعسر.

وفي الجواد: ولا بأس به أيضاً، وحيث إنه من باب الإتقان، قال في

وإذا شهد به فليشهد على اللقيط وما معه، ولو اختلف أصحاب اللقيط بعد ظهورهم والملتقط في أن ما يقدمه الملتقط لهم هل هو ابنهم أو غيره، كما إذا اتهموا الملتقط بأنه أخذ ابنهم وأعطاهم بنته، أو أخذ ابنهم وأعطاهم ابنه، أو ما أشبه ذلك حيث توفر الدواعي في أمثال هذه الأمور، لأن الملتقط مثلاً يريد الولد أو البنت وليس له فيبدله، أو أن ولده مريض واللقيط صحيح أو نحو ذلك فيزيد التخلص من المريض.

فالمسألة هنا كما ذكروا في باب الصير لو ردت ولداً تدعى هي أنه ابنهم، ويذعون هم أنه ليس بابنهم، أو يشك هذا أو هذه ويدعى طرفه خلافه، أو تنازع صاحباً طفل فقال كل هذا طفله دون هذا، والصائر تصدق أحدهما أو تقول لا أعلم.

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة، والتي يكون البابان فيها من جهة الملائكة واحداً.

((لو كان للقيط مال))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا كان للمنبود مال، افقر الملقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحكم، لأنه لا ولائه له في ماله، فإن بادر فأنفق عليه منه ضمن، لأنه تصرف في مال الغير لا لضروره، ولو تعذر الحكم جاز الإنفاق ولا ضمان لتحقق الضروره).

إجازة الحكم في مال اللقيط

وفي القواعد: (وليس للملقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحكم، فإن بادر بدونه ضمن إلا مع التعذر، ولا يفتقر في احتفاظه إلى الإذن).

وفي مفتاح الكرامه عند الجمله الأولى من القواعد قال: (هذا هو المعروف من مذهبهم كما في الكفايه، وبه صرح في المبسوط والشروع والتذكرة والتحrir والإرشاد والمسالك والدروس واللمعه والروضه، غير أن في الثلاثه الأخيره لم يذكر فيها أنه يضمن إن أنفق بدون إذنه وأنه لا ضمان مع تعذر الحكم، لكن ذلك قضيه كلامهما) إلى أن قال عند قول العلامه: (ولا يفتقر في احتفاظه إلى الإذن): (قد عرفت أنه صرح في المبسوط والتذكرة والشروع والمسالك ومجمع البرهان أنه لا ولائه له على ماله فيفتقر في احتفاظه إلى الإذن كما قربه في موضع من التذكرة).

أقول: لا بعد في عدم الاحتياج، لإطلاق أخبار العزرمي والمدائني وغيرهما، بل روايه محمد بن أحمد داله على عدم الاحتياج بالنسبة إلى ما معه من الأموال، فإن التصرف في الأموال أقل من التصرف في النفس وقد أباحته الروايه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيطه، فقال: «لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدماها بما أنفقت عليها»[\(١\)](#).

ص: ٦١

ومنه يعلم أن مقتضى الصناعه جواز الإنفاق من مال اللقيط والاحتفاظ به بدون الإذن من الحاكم، أما المفصل فهو أحوج إلى الدليل، إذ أى فرق بين الاحتفاظ والإنفاق حتى جعل الثاني محتاجاً إلى الإذن دون الأول.

وقد اضطرب كلام العلامة في مسألة الحفظ، فقال في القواعد: ولا يفتقر في احتفاظه إلى الإذن. وقال في التذكرة: الأقرب عندي أن الملقط لا يستولى على حفظه، بل يحتاج إلى إذن الحاكم، لأن إثبات اليد على المال إنما يكون بولايته إما عامة أو خاصة، ولا ولائي للملقط، ولهذا أوجبنا الرجوع إلى الحاكم في الإنفاق.

وفى مفتاح الكرامه: (قد يؤول كلام المبسوط وما وافقه بأن المنفى ولايه التصريف لا ولائي الحفظ، لأنه مستقل بحفظ نفسه فماله أولى، فكان أولى من الحاكم).

وعلى أي حال، فالمشهور الذين قالوا بأنه ليس الملقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم استدلوا عليه: بأنه لا ولائي له على ماله وإنما له حق الحضانة، فإذا أنفق كان كمن أنفق مال الغير بغير حق، كرجل عنده وديعه فأبق عبد المودع فأنفق الوديعه على الآبق فإنه يكون خائناً، كما مثل بذلك فى المبسوط وتبعه غيره، ومثله فى التذكرة بمن عنده وديعه للبيت فأنفقها عليه، وكذلك ربما يمثل بمن أخذ من مال المعيل وأنفقه على عياله الواجبى النفقه بدون امتناع من المعيل ولا إجازه، حيث إن دليل اليدين يجب ضمانه.

نعم الظاهر أنه لا إشكال من أحد فى صحة إنفاق الملقط عليه من الزكاه والخمس والكافارات وغيرها، سواء كانت له أو لغيره، وكذلك بالنسبة إلى ما

وقف عليهم أو أوصى لهم به أو وهب لهم أو ما أشبه ذلك إذا كان المتولى للوقف أو الوصي ونحوهما هو المعطى للملقط، أو كان الملقط هو الواقف أو نحو ذلك.

ثم الظاهر أن المتبرع ينفق على اللقيط ولا حق للملقط في منعه، وإن قلنا بحق الأب والجد في المنع عن يزيد الإنفاق على المولى عليه، لأنه لا دليل على الإطلاق في ولائه الملقط حتى يشمل مثل هذا المنع، نعم الظاهر الإطلاق بالنسبة إلى الأب والجد في المولى عليه، لأن الإنفاق نوع من التصرف فدليل الولاية يمنعه.

وقد تقدم أن غير الملقط لا حق له في إسقاط حق الملقط، مثلاً أن يذهب بالطفل إلى داره لينام هناك بينما لا يزيد الملقط ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والحاصل: إنه لا حق لغير الملقط في سلب حق الملقط مما يستفاد من الروايات والفتاوي، أمّا ما لا يستفاد منهما فالأصل الإباحة بالنسبة لغير الملقط.

وعلى أي حال، فيؤيد ما ذكرناه من مقتضى القاعدة في أن للملقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم، ما ذكره مفتاح الكرامة، حيث قال: وقد يقال إن له ذلك للأصل ولولاته عليه في الجملة، وأنه من باب الأمر بالمعروف فيستوى فيه الحاكم وغيره كرارقه الخمر.

بل يمكن أن يضاف على ذلك إنه محسن، و^I ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١)، ولأنه من التعاون على البر والتقوى، إلى غيرها من الأدلة العامة، بل في جمله من الأدلة

ص: ٦٣

الخاصه ما يدل على ذلك.

وربما يؤيد ذلك جمله من الروايات الوارده في باب الوصيه: مثل ما عن على بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابه، مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له وغلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد، وما ترى في بيعهم، فقال: «إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد، قال: «لا». بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»[\(١\)](#).

لظهور الروايه في أن المبادر لم يكن ولياً شرعاً.

وعن سماعيه، قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيه وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث، قال: «إن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس»[\(٢\)](#).

بل ومثله قوله (عليه الصلاه والسلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»[\(٣\)](#).

نعم في روايه إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصيه وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري، قال: «نعم». وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيه

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع ح ٢

كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضى، وإن كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع، وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع، قال: «إذا أدرك الصغار وطلبو لم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان»^(١).

إلى غير ذلك، لكن لا يخفى أنه لا يمكن العدول عما عليه المشهور ولو من باب الاحتياط اللازم.

نعم الظاهر أنه ليس عليه الإذن من المحاكم بالنسبة إلى التصرف في ملابسه ونحوها مما تبعه، لإطلاق الأدلة المتقدمة، ولعل كلام غير واحد من الفقهاء منصرف عن مثل ملابسه ونحوها.

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد في كلام مناهج المتقين حيث قال: (الثابت للملقط هي الولاية على حفظ القبط وتربيته خاصة دون ماله، وأما إذا كان له مال فيفترض تصرفه في ماله بالإتفاق عليه منه بل وحفظه على إذن المحاكم، فلو أنفق عليه منه أو ضبطه بغير مراجعه المحاكم ضمه، ولو لم يمكنه مراجعه المحاكم إما لفقده أو لقصور اليد عنه بالمره راجع عدول المؤمنين، فإن تعذر ذلك أيضاً صرف هو بغير إذن ولا ضمان عليه، ولا يجب عليه الإشهاد على ما أنفق وإن كان أولى، وعليه حفظ المال حسبه إلى أن يتمكن من مراجعه المحاكم أو عدول الشيعه).

لكن لا يخفى أن مراجعه عدول المؤمنين إذا كان هو من عدولهم لا دليل عليه، وبعد المحاكم تصل النوبه إليه في عرض عدول المؤمنين، ومن ذكر مراجعه عدول المؤمنين لعله لم يقصد الجمع وإنما قصد الجنس، فإنه كثيراً ما يقال الجنس

ص: ٦٥

ويراد به الجمع، ويقال الجمع ويراد به الجنس كما ذكرناه في غير مورد.

((لو تعذر الحكم الشرعي))

ولذا الذي ذكرناه من أنه بعد الحكم تصل النوبه إلى نفسه إذا كان من العدول، قال في الشرائع في عبارته المتقدمة: (لو تعذر الحكم جاز الإنفاق ولا ضمان)، وهذا هو المحكم عن الشيخ وغيره فلم يضع عدول المؤمنين بين الحكم وبين إنفاقه بنفسه، وإن ناقشه في الجواهر بمناقفاته لما ذكروه سابقاً في الأولياء الذين منهم عدول المؤمنين مع تعذر الحكم فيتجه حينئذ مراعاه تعذرهم كالحكم، وإن كان الملقط منهم أيضاً).

ولا يخفى أن من مال المنبود ما حصله من المباحثات بشرطه إذا كان مميزاً، فقد ذكرنا أنه يملك لإطلاق الإدله، وكون «ال glam لا أمر له حتى يحتمل» منصرف عن مثل ذلك، ولذا يرى المتشريع أن فعل من يأخذ السمكة المصطاده بسبب المميز عن يده أو غير السمكة من المباحثات من المنكرات.

ثم قال في مفتاح الكرامه: (ولا-Rib أن غير الملقط كالملقط في احتياجه إلى الإذن) وهو كما ذكره، لأن الولاية إما للحكم الشرعي وإما للملقط، فغيرهما لا ولاية له حتى يتصرف، فإذا قلنا: إن الولاية للملقط فاللازم أن يستأذنه، وإذا قلنا: إنه للحكم الشرعي فاللازم إذنه، وإذا شككتنا في المسألة فاللازم الاحتياط لمكان العلم الإجمالي فيستأذنهما معاً في الإنفاق من ماله والتصرف في شؤونه، والله سبحانه العالم.

((اللقيط في دار الإسلام))

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه، ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الاحتمال وإن بعد، تغليباً لحكم الإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم فهو رق، وكذا إن وجد في دار الحرب (الشرك، خ ل) ولا مستوطن هناك من المسلمين).

ودليله في التغليب ما ذكره الجواهر وغيره من قوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، بناءً على أن المقام من مصاديقه.

وكيف كان، ففي المقام موضوع هو دار الكفر ونحوهما، وأحكام شرعية متربة على الدارين.

فالأحكام الشرعية في الطهارة والنجاسة من جهة الملمس بالرطوبة لبدن من لم يعلم هل هو كافر أو مسلم، وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الزواج حيث إن قلنا بعدم جواز الترويج دواماً بالنسبة إلى الكافر، وإن قلنا بالجواز كما هو مقتضى القاعدة والتي ذكرناه مفصلاً في كتاب النكاح، فالأمر يظهر بالنسبة إلى المشركين غير الكتابيين حيث لا يجوز نكاحهم دوماً ولا متعة.

وبالنسبة إلى المرأة حيث لا يجوز لها النكاح بمن لا تعرف هل هو مسلم أو كافر حتى نكاح المتعة.

وفي الموت حيث يجب استقبال المحتضر إلى القبلة وغسله وكفنه والصلاه عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وعلى كيفية دفن المسلم، ولا يجب ذلك بالنسبة إلى غير المسلم.

وفي اللحوم والحسوم والجلود سواء في البلد أو مجلوبه منه إلى بلاد الإسلام.

وفي إجراء الحدود حيث إن الكافر لا يجري عليه الحد في بعض الأشياء إطلاقاً، لأنه لا يراه محراً كالنكاح لأنّه في المجموع، وبالمحارم والرضاعيّة في غالب الكفار، وفي بعض المحرمات لا يجري عليه حد الإسلام وإن لزم تأدبيه كالسرقة،

ص: ٦٧

لجريان قانون «ألزموهم» فيهم بما إذا سرق بعضهم من بعض.

وفي الطلاق حيث إن الزوج إذا كان مسلماً يطلق زوجته حسب الإسلام، بخلاف طلاق زوجه الكافر فحسب قانون الإلزام.

وفي الإرث حيث يختلف إرث المسلم عن الكافر.

وفي المهر حيث إنه يبطل إذا كانوا مسلمين أو الزوج مسلماً وجعلوا المهر الخمر أو الخنزير أو ما أشبه من المحرمات، وكذلك في البيع والرهن والإجارة والصلح وغيرها إذا جعل أحد طرف العقد محراً، كالخمر والخنزير.

وفي أخذ الربا حيث لا يجوز من المسلم ويجوز من الكافر، إلى غيرها.

هذه بالنسبة إلى الحكم.

((أقسام دار الإسلام وحكم القبط))

وأما بالنسبة إلى الموضوع، فقد قال في محكي المسبوط:

(دار الإسلام على ثلاثة أضرب:

بلد بني في الإسلام لم يقربه المشركون كبغداد والبصرة، فلقطتها يحكم بإسلامه وإن جاز أن يكون لذمي، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

والثاني: كان دار كفر فغلب عليها المسلمين أو أخذوها صلحًا وأقرؤهم على ما كانوا عليه على أن يؤدوا الجزية، فإن وجد فيها لقط نظرت فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه لما ذكرنا، وإن لم يكن هناك مسلم أصلًا حكم بكافر، لأن الدار دار كفر.

والثالث: دار كانت للMuslimين وغلب عليها المشركون مثل طرشوش، فإذا وجد فيها لقط نظرت فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه وإلا فلا.

قال: ودار الحرب مثل الروم، فإن وجد فيها لقط نظرت فإن كان هناك أسارى فإنه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أسارى ويدخلهم التجار قيل فيه وجهان، أحدهما الحكم بإسلامه، الآخر الحكم بكافر.

أقوال الفقهاء في المسألة

أقوال الفقهاء في المسألة

((دار الإسلام والكافر في كلمات الفقهاء))

وفي القواعد: تبعيه الدار وهي المراد فيحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام إلا أن يملكتها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكافرها وبكفر كل لقيط في دار الحرب، إلا إذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحداً تاجراً أو أسيراً.

ص: ٦٨

وفي التذكرة: جعل دار الإسلام دارين وهما الضرب الأول والثاني اللذان ذكرهما المسبوط، وجعل الثالث المذكور أخيراً في المسبوط دار كفر، فدار الإسلام عنده داران، ودار الكفر عنده داران، وفي الدروس عرف دار الإسلام بأنها ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون بها كافر إلاً معاهداً، قال: فلقيطها حر مسلم، وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً أسيراً، وفي معناهما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار إذا علم بقاء مسلم فيها صالح للاستيلاد، وعرف دار الكفر بأنها ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم إلاً مسالماً، قال: ولقيطها محكوم بكفره ورقه إلا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً أو أسيراً أو محبوساً، ولا تكفى الماره من المسلمين.

وفي جامع المقاصد: إن المراد بدار الإسلام في عباره الكتاب، إما دار خطها المسلمين كبغداد، أو دار فتحها المسلمين كالشام، ثم حكى عن الدروس تعريفها بما سمعت وقال: إنه أضبط.

وفي المسالك بعد أن ذكر ما في الدروس والتذكرة قال: وظاهر هذه التعريفات أن المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأن سوق المسلمين يحكم على لحومه وجلوده بالطهارة كماسبق في أبوابه، لأن المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين ولا يصدق عليه سوق المسلمين.

وفي التحرير: اللقيط حر ويحكم بإسلامه إن التقطر في دار الإسلام أو في دار الكفر إذا كان فيها مسلم ولو كان واحداً، ولو لم يكن في دار الكفر مسلم أصلاً حكم بكفره فيسترق، وكذا لو وجد في دار الإسلام بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد، ولو وجد في قريه ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره، وإنما يحكم بإسلامه ظاهراً في الموضع الذي حكمنا فيه بالإسلام، فلو ادعى كافر بنوته وأقام بينه حكم بكفره.

وفي مفتاح الكرامه: عدتهم الضرب الثاني بلاد الإسلام يدل على أنه لا يشترط في بلاد الإسلام أن يكون أهلها مسلمين، بل يكفي كونها في يد الإمام واستيلائه عليها، فكان المراد من دار الإسلام غير المراد من سوق المسلمين، فإن سوق الإسلام الذي يحكم على لحومه وجلوده بالطهارة لا يكفي فيها المسلم الواحد، ولا يصدق على السوق حينئذ سوق المسلمين، وإن كان أصل البلد للMuslimين.

وفي مناهج المتقين: الملقوط في دار الحرب التي لا مسلم مستوطناً هناك يحكم بکفره ورقة لمن استرقه من المسلمين، وكذا الملقوط في دار الإسلام التي استولى عليها أهل الكفر فعادت دار كفر ولم يبق مسلم يتحمل كونه منه.

وأما إذا كان فيها مسلم يتحمل كونه منه، ولو كان تاجراً غير ساكن أو أسيراً أو محبوساً فالأقرب الحكم بإسلامه وحريته إلا أن يتبيّن كونه من كافر.

إلى غير ذلك من عبائرهم الكثيرة التي هي مضطربة في نفسها، بالإضافة إلى أنهم لم يستدلوا لما ذكروه إلا بـ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، ومن الواضح أنه وحده لا يكفي في إثبات الأحكام المختلفة التي تقدمت.

ثم إنهم أدخلوا مسألة استيلاء الكفار بعد استيلاء المسلمين وبالعكس، مع أنه لا ربط له بالدارين.

نعم ذلك ينفع بالنسبة إلى الاستصحابي لو شك في الأمر، ولذا الذي ذكرناه أشكل عليهم الجواهر بما بعض كلامه لا يخلو من نظر، وإن كان بعضه الآخر موافقاً للقاعدية، قال بعد نقل جملة من الكلمات التي ذكرناها: (قلت: لا أعرف ثمره في الإطناب في ذلك بعد خلو النصوص عن تعليق الحكم على دار الإسلام ودار

ص: ٧٠

الكفر، وإن جعلهما في الرياض وغيره العنوان لذلك، لكن فيه: إنه بعد اعتبار وجود المسلم في الإلحاد لم يفرق بينهما وبين دار الكفر، واحتمال الاكتفاء بدار الإسلام وإن لم يوجد فيها مسلم صالح للتولد منه لا وجه له، بل لا معنى لدار الإسلام معه إلا بإراده نفوذ أحكام الإسلام فيها وإن كان أهلها كفاراً، وقد عرفت التصرير في الدروس باعتبار وجود المسلم فيها في الحكم بالإسلام.

ثم لا يخفى عليك أن التغلب المزبور للإسلام ولو بوجود واحد أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه، مناف لمقتضى قاعده إلحاد المشكوك فيه بالأعم الأغلب، مع أنهم لم يعتبروه في المارين والمستطرقين الذين يمكن احتمال التولد من أحدهم الذي هو أولى من المحبوسين، وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك، مع افتضاء الأصول العقلية عدم الحكم بإسلامه وكفره، لأن الأصل كما يتضمن عدم تولده من الكافر يتضمن أيضاً عدم تولده من المسلم، ولا أصل آخر يتضمن الحكم بكون المشكوك فيه على الفطرة أى بعد البلوغ، نعم قد يقال: إن السيره تتضمن ذلك في بلاد الإسلام الغالب فيها المسلمين).

إذ يرد عليه أولاً: وجود أرض الشر كوبليه ونحوهما كأرض العدو في الروايات، وهو كاف في تقسيم البلاد إلى بلد الإسلام والكفر.

وثانياً: إن الإطناب مجبور منه، إذ الأحكام مترتبه حتى عند الجواهر على بلد الإسلام وبلد الكفر في مسألة اللقيط وغير اللقيط، إذ هو الميزان وإن جعله هو مسألة الأعم الأغلب، لكنها لا تكفي بالأقسام، إذ هناك قسم آخر لا أغلب فيه.

وثالثاً: لا يبعد أن يكون الأصل في المشكوك إسلامه وكفره، كما إذا مات

كافر و مسلم وبقى ولد من أحدهما، الإسلام لدليل «كل مولود» (١)، بقرينه «يهودانه و ينصيرانه و يمجسانه»، ولا وجه للتأويل المذكور في كلام الجواهر.

ورابعاً: إن الجواهر لم يفصل أقسام البلاد حسب الحكام وحسب الساكدين وحسب الشك، فكلامه أيضاً ككلامهم (قدس الله أسرارهم جميعاً) لا تخلو من اقتضاب وغموض.

الحكم بإسلام المميز

الحكم بإسلام المميز

((لو كان ظاهر القبط الإسلام))

ثم لو كان ظاهر الحال أن الطفل مسلم، حيث إنه من بلاد الإسلام، لكن رأيناه يعمل بالكفر قولهً وجارحةً مثلاً، فلا يحكم عليه بأنه من المرتد الفطري لعدم ثبوت ذلك، فلا يترب عليه أحکامه، فقد يقول هو إنه كان عن مسلمين فارتدى، وقد يقول عن كفار، وقد لا يقول شيئاً، وقد يقول لا أعلم.

((المميز إذا كفر))

وعلى أي حال، حيث إننا بنينا على أن المميز يحكم عليه بأحكام الكفر إذا كفر، وإن كان أبواه مسلماً كان محكوماً بأحكام الكفر، لكن الأحكام التي تجري على غير البالغ لا التي على البالغ، لرفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وإنما خرج الإسلام والكفر بدليل ذكرناه في (كتاب الأيمان والنذور)، كما خرج تأدبه في الزنا والسرقة وغير ذلك مما خرج عن دليل (رفع القلم).

ويظهر من حال الطفل في دار الإسلام الذي يكفر حال الطفل في بلاد الكفر الذي يظهر الإسلام، وأنه يحكم عليه بأحكام الإسلام، ومن ذلك يظهر وجوه النظر في أقوال جمله من الفقهاء في هذا الباب.

قال في القواعد: (إإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر، ففي الحكم بردته تردد، ينشأ من ضعف تبعيه الدار).

وفي الجواهر: (لم يحكم بردته على الأقوى، كما في الدروس ومحكى

ص: ٧٢

التذكرة والإيضاح، ولعله إليه يرجع ما عن المسبوط من أن الأقوى أنه لا يقتل، بل يفزع ويهدد، ويقال حكمنا بإسلامك قبل،
ارجع إلى الإسلام) (١).

وعن الإيضاح إنه غير جازم ببردته، ثم قوى عدم الرده، لأن إعرابه بالكفر كاشف عن كفره الأصلي.

ووجهه في التذكرة بأن الحكم بإسلامه وقع ظاهراً لا باطناً، بدليل أنه لو ادعى ذمي بنوته وأقام بينه على دعواه سلم إليه ونقض الحكم بإسلامه، فإذا بلغ ووصف الكفر كان قوله أقوى من ظاهر اليد، ولهذا حكمنا بجريته بظاهر الدار، ثم لو بلغ وأقر بالرق فإنه يحكم عليه بالرق.

وفي التحرير الجزم بأنه مرتد يستتاب وإلا قتل.

وقد نفي البعض في جامع المقاصد عن كونه مرتدًا لسابق الحكم بظهوره وإجراء أحكام أولاد المسلمين عليه، وأن الإسلام هو الأصل، لأن «كل مولود يولد على الفطرة»، ومراده أنه مرتد عن فطرة، لكن عباره التحرير تقضى بأنه مرتد عن ملته أو أنه أراد أن حاله حال أولاد المسلمين إذا ارتدوا.

((اللقيط المجنون ومن أشبه))

كما أنه قد ظهر من حال اللقيط في بلاد الإسلام أو الكفر أو المشكوك كونه أى البلدين، حال المجنون والمغمى عليه والسكران وغيرهم من أشباههم من لا يمكن استفسار حالهم، بل ومن لا يجب إذا سئل عنه عن إسلامه أو كفره.

دار الإسلام ودار الكفر

دار الإسلام ودار الكفر

((حدود البلاد الإسلامية والحدود المصطنعة))

ثم إن ثغور بلاد الإسلام مما يلى بلاد الكفر تعين أحد البلدين لأنها الفاصل بين البلدين فلكل طرف حكمه.

وإذا كان الأمر كالحال الحاضر الذي حددت بين البلاد إسلاميه بحدود غير مشروعه — حيث إنها تناهى كون الأمة واحدة، لكل فرد منهم ما على الآخر من غير امتياز إطلاقاً إلا بالتقوى، كما ذكرنا تفصيل ذلك في جمله من كتبنا الإسلامية مثل: (السبيل إلى إنهاض المسلمين) وغيره — الملاحظ الوطن الإسلامي العام، إذ لا قيمة لهذه الحدود الجغرافية التي وضعها الكفار لبلاد الإسلام لا شرعاً ولا

ص: ٧٣

عقلًا ولا عرفاً إسلامياً، بل وإن جماعاً كما يظهر من مختلف كلمات الفقهاء في مختلف الأبواب.

فمثل لبنان التي تعد مسيحيًا يعتبر في منطق الإسلام جزءاً من الوطن الإسلامي، وإن كان التقسيم السياسي أن رئيس الجمهورية مسيحي ورئيس الوزراء سني ورئيس المجلس شيعي.

فاللازم فيها أن يلاحظ حال كل بلد بلد، فإذا كان أكثر أهلها مسلمون كان من بلاد الإسلام، وإذا كان أكثر أهلها مسيحيون كان من بلاد الكفر، وهكذا حال الجماعات الإسلامية في البلاد الكافرة مثل المسلمين في الهند والصين والاتحاد السوفيتي وغيرها.

وإذا جاء من لبنان مثلاً لحم أو شحم أو جلد وشك في أنها من أي بلادها، فاللازم مراعاة الأصل، لأنه مثل أن يأخذ الإنسان من يد شخص اللحم وهو في جزيره منقطعه في البحر حيث لا طابع إسلام ولا كفر على تلك الجزيرة، ولا يعلم هذا الآخذ للحم هل هذا الإنسان الذي كان بيده اللحم مسلم أو كافر.

ومما تقدم من حال بلاد الإسلام والكفر يعلم حال بلاد الإيمان والخلاف إذا كان لهما أحکام مختلفه، مثل جريان قاعده الإلزام في بلاد الخلاف دون بلاد الإيمان.

أما إذا كان المخالف محكوماً بكفره كالنواصب، فحال بلاده حال بلاد الكفر على ما يظهر منهم، وإن كان الظاهر جريان أحکام الإسلام عليه.

ثم إن الجوادر عنون مسألة قبول وعدم قبول إسلام غير البالغ، وحيث قد فصلنا المسألة في كتاب الأيمان والنذور، واخترنا قبول إسلامه، وأنه إذا كفر يحكم عليه بأحكام الكفر، فلا حاجه إلى تكرارها، والله سبحانه العالم.

((روايات أقسام البلاد إسلاماً وكفراً))

ولا بأس بأن نذكر جملة من الروايات التي ذكرت فيها أقسام البلاد مما يعين الموضوع على ما سبق الإلماع إليه:

ففي باب حد المحارب، روى عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، في حديث المحارب، قال: قلت: كيف ينفي واحد نفيه، قال: «ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة»، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها، قال: «إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى، عن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه الصلاة والسلام) نحوه، إلا إنه قال: فقال له الرجل: فإن أتي أرض الشرك فدخلها، قال: «يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك»[\(٢\)](#).

وفي رواية عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال في آخره: «يفعل ذلك به سنة فإنه سيتوب وهو صاغر»، قلت: فإن أم أرض الشرك يدخلها، قال: «يقتل»[\(٣\)](#).

وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك

ص ٧٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٩ الباب ٤ من أبواب حد المحارب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٩ الباب ٤ من أبواب حد المحارب ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٩ الباب ٤ من أبواب حد المحارب ح ٤

فكان أقرب الدليل أهل الشرك إلى الإسلام (١).

وعن أبي بصير، قال: سأله عليه السلام عن الإنفاء من الأرض كيف هو، قال: «ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» (٢).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)، قال: ذلك إلى الإمام أى ما شاء فعل». وسأله عليه السلام عن النفي، قال: «ينفي من أرض الإسلام كلها، فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل ولا- أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» (٣).

وفي رواية: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو» (٤).

وعن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقام على أحد حد بأرض العدو» (٥).

وعن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، إنه قال: «لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافه أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو» (٦).

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٤ من أبواب حد المحارب ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ الباب ٤ من أبواب حد المحارب ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣ من أبواب حد المحارب ح ٢

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٧ الباب ٥٠ من أبواب قراءه القرآن ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ١

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في حديث مثله (١).

وفي رواية دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: في قوم امتنعوا بأرض العدو سألهوا أن يعطوا عهداً لا يطالون بشيء مما عليهم؟ قال: لا ينبغي ذلك، لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لاقامه حدود الله ورد المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزى الجندي أرض العدو فأصابوا أحدهما استوفى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فيقام عليهم الحد، لأن لا تتحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو (٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين» (٣).

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى علي (عليه الصلاة والسلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين» (٤).

وفي باب المهر، روى حسن بن علي بن رئاب، عن الكاظم (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً،رأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده، فقال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائه دينار التي أصدقها إليها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الإسلام ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون على شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح ١

حتى يؤدى لها صداقها أو ترضى من ذلك بما رضيت به وهو جائز له»^(١).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعلمونها ويعمرونها، فلا أرى بها بأساً إن اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهى لهم»^(٢).

وذكر المستدرك فى نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف، عن الرضوى (عليه الصلاه والسلام) قال: «روى أنه إذا قذف رجل رجلاً فى دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه، لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه، وإذا قذف رجلاً فى دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحد، لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً»^(٣).

وعن يونس، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطى سيفاً وقوساً فى سيل الله فأتاهم منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقاء أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردتها، قال: «فليفعل»، قال: قد طلب الرجل فلم يجد، وقيل له: قد قضى الرجل، قال: «فليرابط ولا يقاتل»، قال: ففى مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال: «نعم»، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع، قال: «يقاتل عن بيته الإسلام»، قال: يجاهد، قال: «لا إلا أن يخاف على دار المسلمين»، أريتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩ الباب ٤٠ من أبواب المھور ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٩ الباب ٣ من إحياء الموات ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٣٣٣ الباب ٣٥ من أبواب حد القذف ح ٦

يمنعوهم، قال: «يرابط ولا يقاتل»، وإن خاف على بيضه الإسلام والمسلمين، قال: «فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد (صلى الله عليه وآله)».

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل دخل أرض الحرب بأمان ففر القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: «على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستتهم لا يحل له ذلك».

إلى غيرها من الروايات التي يظهر منها تقسيم الدار والأرض ونحوهما إلى ما للإسلام وما للكفار.

لو كان أحد الأبوين مسلما

((إسلام غير المميز والمجون))

ثم إن القواعد قال: (وغير المميز والمجون لا يتصور إسلامهما إلا بالتبعية وهو تحصل بأمور ثلاثة:

الأول: إسلام أحد الأبوين، فكل من انفصل من مسلم أو مسلمه فهو مسلم، ولو طرأ إسلام أحد الأبوين حكم بالإسلام في الحال، وكذا أحد الأجداد والجدات، وإن كان الأقرب حياً على إشكال).

أقول: في المسألة تفصيل، وهو أن غير المميز والمجون لا يتصور إسلامهما إلا بالتبعية، والدليل على ذلك أنه لا إسلام لهما مباشره، لأنصراف الأدلة عن مثلهما، وإن أقرّا بالشهادتين.

وفي مفتاح الكرامه: إجماعاً كما في التذكرة. ولا حكم لإسلام الصبي بلا

ومنه يعرف حال السكران الدائم السكر والمغمى عليه الدائم الإغماء ومن أشبه من لا اعتبار بلفظه شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً، ولا إشكال في أنه إذا كان الأبوان مسلمين يكون الولد مسلماً للآيات والروايات والإجماع، بل العقل أيضاً، وكذلك حال ما إذا أسلموا بعد أن كانوا كافرين، لكن يأتي هنا كفر الولد إذا كان مميزاً ولو عن أبوين مسلمين، وإسلامه إذا أسلم ولو عن أبوين كافرين لما تقدم.

أما إذا كان أحد أبييه مسلماً كولد المسلم عن مسيحيه، أو ولد المسيحي عن مسلمه فيما كان الوطى شبهه، أو ما كان زنا وقلنا إن الزنا أيضاً كالصحيح إلا فيما خرج مثلاً، فالدليل على إسلامه ما تقدم من قوله سبحانه: ﴿أَتَبْعَثُهُمْ ذُرِّيَّةً﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿فَطَرَّ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٢)، وروايته: «كل مولود يولد على الفطرة» (٣)، وروايته: «أولاد المؤمنين مع آبائهم في الجنة» (٤)، وحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٥)، بالإضافة إلى الإجماع المحقق في المسألة.

فعن المبسوط لا خلاف في ذلك، وفي مفتاح الكرامه أى بين المسلمين، وقطعأً كما في جامع المقاصد.

ثم قال: وإذا كانا مشركين فأسلم الأب كان الأمر كذلك، قال في المبسوط: فإذا أسلم الأب حيئذ، فإن كان حملأاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع الأب بلا خلاف، ومراده بين المسلمين أيضاً وهذا يقضى بإسلامه فيما إذا أسلم حال علوقه أو قبله

ص: ٨٠

١- سورة الطور: الآية ٢١

٢- سورة الروم: الآية ٣٠

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣

٤- انظر البخاري: ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٢١

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب مواطن الإرث ح ١١

بالأولويه، وإسلام الأم لا يكون إلا بشيء واحد وهو ما إذا كانا مشركين فأسلمت هي، فإنه يحكم بإسلام الحمل والولد.

وقد استدل عليه في الخلاف والمبسوط بإجماع الفرقه، وبقوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآيه، والإجماع ظاهر التذكرة أيضاً، حيث قال: (لا- فرق عندنا بين أن يسلم الأب أو الأم)، ونحوه موضع آخر منها، حيث قال: (لا شك في أن الولد يحكم بإسلامه إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً بالأصله وتجدد إسلامه حال الولادة).

وقد عرفت أن قوله: (إسلام الأم لا يكون إلا بشيء واحد)، غير ظاهر، فإن الوطى شبهه أيضاً موجباً بالإلحاد، بل والزنا أيضاً على ما استظهرناه فيما تقدم.

((الحمل وحكم إسلامه))

أما إذا انعقدت النطفه في حال إسلام أحدهما ثم كفر المسلم منهما أمأ أو أباً فإنما يحكم بإسلام الطفل بالاستصحابه ويرتب عليه أحکام الإسلام من إرثه لأبويه إذا ولد حياً، ومن أن الجنائيه عليه في البطن جنائيه على المسلم، ومن أنه إذا أسقط أو ولد ومات جرت عليه مراسيم المسلم من الغسل والكفن والدفن، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم حال ما إذا ساحتت الحامله فانتقلت النطفه التي هي من أم مسلمه أو من أب مسلمه إلى رحم كافره فإنه مسلم، ولو انعكس بأن ساحتت الكافره الحامله عن كافر مسلمه فانتقلت النطفه يكون الولد كافراً، وإن ربته في رحم مسلمه.

وقد ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) كالنكاح وغيره، أن النطفه المنتقله ليست لهذه الرحم الجديدة من جهة الأقرباء والمحرميه وغير ذلك، وإنما هي تابعه للرحم القديمه، وكذلك حال ما إذا كانت النطفه خرجت إلى أنبوب الاختبار، فإن الإسلام

ص: ٨١

والكفر تابع للأصل، وإنما أنبوب الاختبار محل تربيه فقط.

أما ما ذكره القواعد من أنه لو طرأ إسلام أحد الآبوين حكم بالإسلام في الحال، ففي مفتاح الكرامه: إذا لم يكن بالغاً، ولم أجده خلافاً بذلك لا- في الباب ولا في الحدود ولا الميراث إلاّ من مالك، وعليه دل خبر (الجر)، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه.

أقول: مراده بخبر الجر ما عن على (عليه السلام): «إنه إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من والده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل»^(١).

أقول: ويidel على ما ذكر بعض الآيات والروايات المتقدمة، نعم قد عرفت الإشكال فيما إذا لم يكن بالغاً لكنه كان كافراً مع كمال الشعور والتمييز، حيث تقدم أنه لا دليل على الإلحاق في مثل هذه الحال.

وأما مسأله قتل المرتد فقد ذكرنا تفصيلها في كتاب الحدود.

((إذا كان أحد الأجداد أو الجدات مسلماً))

وأما ما ذكره القواعد من أنه كذلك بالنسبة إلى أحد الأجداد والجدات، ففي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد، قال: وظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين كونهم وارثين أو لا، ولا بين كونهم للأب أو للأم، وبه صرح في التذكرة لصدق الأب على الجد، ولأن الأب يتبع الجد فيكون أصلاً له فيكون أصلاً للطفل بطريق أولى، فإن من بلغ مجنوناً يحكم بإسلامه إذا كان أبوه مسلماً فولد المجنوны يحكم بإسلامه، ولأن الإسلام للتغلب يكتفى فيه أدنى سبب كما في جامع المقاصد، وكذا التبصره.

وفي الجوادر: (الظاهر عدم الفرق في التبيه المزبوره بين إسلام الأب وإسلام

ص: ٨٢

الجد وإن علا، والجادات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب).

أقول: لكن فيه عدم ظهور الدليل فيما ذكروا إلا في صوره التبعية، كما إذا كان الحفييد عند الجد الذي أسلم، أما إذا لم يكن فالالأصل يقتضي عدم الإسلام، كما إذا كانت عائلة في لندن مثلاً فجاء جدهم الأعلى للأب أو للأم أو جدتهم لأحدهما إلى النجف الأشرف أو كربلاء المقدسة وأسلم أو أسلمت، فهل هناك دليل على أن كل أحفاده وأحفادها في بلد الكفر يحكم بإسلامهم، بل لا يبعد أن يكون المرکوز في أذهان المتشرعه العدم، ولو شک فاستصحاب الكفر محكم.

ثم إنه قد تقدم عن القواعد قوله: (وإن كان الأقرب حياً على إشكال).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة والتحرير، وكذا الإيضاح، حيث لا ترجح فيه، وفي جامع المقاصد: إن الأصح عدم الفرق، وقد بين وجهي الإشكال في التذكرة والإيضاح بأن سبب التبعية القرابه لأنها لا تختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص وحد القذف، ولأن التبعيه إنما هي للأصاله وهي ثابته في الجد لقوله تعالى: I ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّعَثَرُتْهُمْ ذُرَيْتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرَيْتُهُمْ﴾ (١)، وابن الابن ذريه لقوله تعالى: I ﴿وَمِنْ ذُرَيْتِهِ﴾ (٢) ﴿وَمِنْ ذُرَيْتِهِ﴾ (٣)، ومن أن عله التبعية القرابه وكلما كانت أقرب كان المتصف بها أولى، ولأن الشارع علق التبعية بالأبوه وهي في الجد مجاز وفي الأب حقيقة، فكانت العلة فيه أولى وأقدم، لأنها العلة القريبه والجد عله بعيده فكان الأب أولى، وقوله (صلى الله عليه وآله): «حتى يكون أبواه» (٤)، فحصر السبب في الأبوين وهو حقيقه في الأبوين بلا واسطه، واللفظ إنما يحمل على حقيقته، تركناه في موت الأب

ص: ٨٣

١- سورة الطور: الآية ٢١

٢- سورة الأنعام: الآية ٨٤

٣- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣

لأنه كالمعدوم فبقي المعنى الحقيقى فى حياته، وقد ضعف ذلك كله فى جامع المقاصد بأن أحقيقىه الأبوين لا تناهى ثبوت التعية للجددين مع ثبوت الولاية والأولوية للجد فى النكاح عندنا).

لكن مقتضى القاعدة استصحاب عدم الإسلام إلا إذا كان تابعاً كما مثلناه، كما إذا جاء الجد بالحفيد إلى بلاد الإسلام ثم أسلم الجد وكان الحفيد معه، فإن العرف الشرعى يرون تعبيته له، أما إذا كان الأقرب حياً ولم يكن الحفيد تابعاً للجد فالأخيل عدم الحكم بإسلامه.

ومنه يعرف حال ما إذا أسلم جد الأم والأب حى، أو أسلم جد الأب والأم حي، فإن المعيار هو التعية، وإن كانت بعض الفروع المذكورة محل إشكال، والمرجع حينئذ الأصول العلمية.

ومنه يعرف حال وجه النظر فى قول الجواهر، حيث قال: (أما مع فرض وجود الأب فقد استشكل فيه الفاضل وولده، والأقوى فيه التعية تغليباً للإسلام ولصدق القرابة المقتضية مع حياه الأقرب وموته، وكذا الذريه والولد وغير ذلك مما هو دليل للتعية مع موت الأقرب ولا ينافيها أحقيقى الأبوين من غيرهما من الأجداد والجدات فى بعض الأحوال).

أولاد النواصب والغاله

((الإسلام الحقيقى وإسلام المنافق))

ثم الظاهر أنه لا فرق في إسلام الطفل بإسلام أبيه وما أشبه بين إسلامه إسلاماً صحيحاً أو لا، كما إذا صار خارجياً مثلاً وما أشبه من الفرق المحكم بكفرهم عندنا، فإنه وإن حكم بكفرهم لكن هنا أمران، ولذا كان رسول (صلى الله عليه وآله) يقبل إسلام المنافق ويرتب آثار الإسلام عليه، وحتى إذا كان المنافق من شهد الله بنفاقه كعبد الله بن أبي وأضرابه، وكان على (عليه الصلاه والسلام) يعامل مع الأشعة معاملة الإسلام مع أنه (عليه السلام) شهد _ كما في نهج البلاغه _ بنفاقه، بالإضافة إلى ما في بعض

الروايات من الاهتمام بكلمه الشهادتين مثل رواية يونس المتقدمه، إلى غير ذلك من الروايات المشعره بذلك،

ثم حيث نحكم بنجاسه الخوارج والتواصب والغلاه فولده وبنوه ومحنونه أيضاً كذلك، ولا منفاه بين أن يكون له بعض أحكام الإسلام دون بعض، ولذا لم يمنع على (عليه السلام) الخوارج من دخول المساجد ولم يمنعهم من الفيء كما في نهج البلاغه^(١) وغيره، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

لو اختلف الأبوان دينا أو مذهبها

لو اختلف الأبوان دينا أو مذهبها

((فروع))

والظاهر أنه إذا دخل الكافر في دين غير دينه، كما إذا دخل من اليهوديه في المسيحية، كان لطفله ومحنونه حكم الدين الجديد للتبعيه، فإذا كان اختلاف في الحكم بين الدينين وراجعونا نحكم بينهم حسب الدين الجديد بدليل الإلزام.

مثلاً دخلا من المسيحية في الموسى، والموسى يجوز نكاح الأخت، فأخذ الأب الذي صار موسىً جديداً أخت الطفل له زوجه ومات الطفل فإنه تعطى أخته إرث الزوجة وإرث الأخت، إلى غير ذلك من الأمثله.

وإذا دخل الشيعي في النصب مثلاً، فهل يتبعه ولده ومحنونه، احتمالان، من الاستصحاب، ومن أدله التبعيه.

أما إذا صار الناصبي شيعياً فلا إشكال في تبعيه طفله ومحنونه له في التشيع.

وإذا صار الأبوان المشركان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً، فالظاهر أن الطفل يتبع الأب، لأن الأب قوام على الأم، مع احتمال أن يتبع الدين الأقرب إلى الواقع كالمسيحية التي هي أقرب من اليهودية وهكذا، لكن ذلك إذا لم يكن في دينهما اتباع هذا أو هذه، وإلا كان مقتضى القاعدة الإلزام.

لكن قاعدة الإلزام لها مسرح فيما إذا تفرق الأبوان على شيء واحد، مثل

ص: ٨٥

اتباع الطفل لأبيه أو لأمه في صوره اختلافهما، أما إذا قال كل واحد شيئاً فلا مسرح لقاعدته الإلزام، بل اللازم علينا إجراء قواعدها لأنها الأحكام الواقعية التي يكلف بها الجميع، وإنما خرج منها مورد قاعدته الإلزام، فإذا لم يكن لقاعدته الإلزام مورد كان المرجع القواعد الأصلية التي هي للجميع.

لكن ذلك إذا كان بينهما تناقض مثل أنها زوجه وليس زوجه، لا ما إذا كان بينهما جامع حيث يعمل به لأنهما ملتزمان بذلك الجامع، مثلاً كان له ست زوجات وقال أحدهما بصحه الست، وقال الآخر بصحه الخمس، وإن كنا نقول بعدم الصحه إلا في الأربع.

أو كان مسرحاً لقاعدته العدل، مثلاً قال أحدهما: له الفرس إرثاً، وقال الآخر: له الحمار، وكان في ديننا أن لا إرث، أو إرثه لشريك ثالث كالدار، فإنه نقسم الفرس والحمار نصفين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والحاصل: إن حال قاعدته الإلزام (١) حال قاعدته السلطة، يتنازل عنها بقدر الضروره.

ومنه يعلم حال ما إذا صار الأب مالكيّاً والأم شافعيه بعد كفر الأبوين، أما إذا صار أحدهما مواليّاً والآخر مخالفًا، فالظاهر أن الطفل والمجنون يتبعان الموالى، لأنه أقرب إلى الفطره، وللمناطق في «الإسلام يعلو» وغيرهما من الأدلة.

وإذا كان في دينهم صحة الدعوى فصار الطفل دعياً لزيد وأبواه عمرو مثلاً، فأسلم أحدهما فهل الطفل تابع لهذا أو ذاك، الظاهر أنه تابع لأبيه، ويشمله أدله التبعيه، ولا دليل في تبعيته للمتنبي بعد أن الإسلام نفي ذلك بقوله: **I** ﴿ وَمَا جَعَلَ أَذْعِياءَ F^م أَبْنَاءَ F^م (٢) ﴾، وإن كان دينهما

ص: ٨٦

١- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥

٢- سورة الأحزاب: الآية ٤

من قبل إسلام أحدهما يقتضي صحة الدعوى، فإنه لا يحكم حسب دينهما بعد كون أحدهما أسلم، فإذا أسلم الأب صار الولد مسلماً، وإن أسلم المتنى لم يصر الولد مسلماً.

نعم يحكم قانون الإلزام فيما كان دينهما الشرك مثلاً، فانتقل أحدهما إلى اليهودية، وكلاهما يقولان بأن الطفل تاب للمنتび أو الأب، فإنه يحكم بحكم ما يقولان به لقاعدته الإلزام.

ومنه يعلم حال ما لو التقط من دار الرضاعه مثلاً، وكان الملقط مسلماً، ولا يعرف أبا الطفل لأنه لقيط، فإنه ليس تابعاً للملقط، بل لدار الإسلام ونحوها على ما عرفت.

أما إذا أخذه الكافر من دار الكفر، فإن كان من دينهم الالتحاق التحق به، وإلا بأن لم يكن من دينهم ذلك، بل أمر خاص أو لم يكن لهم قانون بهذا الأمر، فإنه في الأول لا يتحقق، بل تجري عليه قوانينهم لقاعدته الإلزام، وفي الثاني نحكم عليه بما ذكرنا من قوانيننا، لأنه لا قانون إلزام حتى يكون مخصصاً لقوانيننا.

ثم إنه لو أقرَّ رجل أو امرأة بنوه ولد، فإنه يحكم عليه بالتبعيه إذا كان داخلاً-في «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» مما ذكرنا تفصيله في كتاب الإقرار، وكذلك الحال بالنسبة إلى إقراره بأنه حفيده أو ما أشبه ذلك، أما إذا لم يقبل الإقرار منه، فإنه لا تبعيه له، هذا بالنسبة إلى المسلم أو الكافر الذي لا-قانون له حيث إنه محكوم بالقوانين الصحيحه، أما إذا كان له قانون فقانونه هو المحكم.

ولو كان هناك كافران ولا نعلم هل الولد لهذا أو لهذا، وأسلم أحدهما، فإنه نقتصر لتعيين كون الولد لأيهما، وإن كانوا ميتين مثلاً، لأن القرعه هي المحكمه في التعيين، كما ذكرناه في كتاب النكاح، بدلالة النص والفتوى عليها، من غير فرق بين الحياة

والموت فكلما خرجت القرعه نحكم على الطفل بالتبعيه أو اللاتبعيه، وكذلك إذا مات أحدهما وبقى الآخر.

ولو كان الرجل مسلماً ثم كفر ولم نعلم هل انعقدت نطفته حال إسلامه حتى يكون الولد مسلماً، أو حال كفره حتى يكون الولد كافراً، فالمسئله من مجھولي التاريخ أو معلوماً أحدهما.

ومن هذه المسئله والمسائل السابقه يعرف حال ما إذا كان يهودياً وتنصر، أو ناصبياً وتشيع، أو بالعكس، فى مختلف الأحوال التي تقدمت الإشاره إلى جمله منها، لأنها مؤثره أيضاً فيما نحن فيه.

مثلاً لو كان مؤالفاً ثم صار ناصبياً، ولم نعلم هل انعقدت النطفه حال كونه مؤالفاً حتى يحكم على الولد بالتشيع، أو حال كونه ناصبياً حتى يكون له حكم النصب، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم لو مات الولد وقبل دفنه أسلم الأب، فهل يحكم بالتبعيه لتجري على الولد أحكام الإسلام فى الغسل والكفن والصلاه والدفن وما أشبه، أو يستصحب الكفر، احتمالان، وإن كان مقتضى «الإسلام يعلو» ونحوه ترجيح جانب الإسلام.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كانوا كافرين وأسلم أحدهما بعد موت الطفل ولم نعلم أيهما أبوه، سواء بقيا حيين ولا يعلمان، أو ماتا أو مات أحدهما، حيث إن المحكم القرعه.

ولو كان الملقط وجد الولد في بلد الكفر أو بلد الإسلام ثم نسى أنه وجده في أيهما، أو لم يعرف حين وجدانه أن هذا البلد بلد الكفر أو بلد الإسلام ولم يمكن الفحص، فالظاهر تحكيم الإسلام لقاعدته الفطره و«الإسلام يعلو» وغيرهما، وكذلك إذا وجده بين بلدين أحدهما بلد الإسلام والآخر بلد الكفر مما لا أولويه لأحد البلدين به.

ولو جيء بالولد إلى دار الرضاعه ولم تعلم إداره الدار هل جاء به المسلم أو الكافر أجريت عليه أحكام دار الإسلام ودار الكفر، فإن كنت دار الرضاعه في بلاد الإسلام كان محكوماً بالإسلام، إلى غيرها من الفروع المتقدمة.

((حكم السبى))

ثم إن غير واحد ذكر هنا حكم السبى، ونحن نذكر ما ذكره مفتاح الكرامه وتبعه الجواهر.

قال ثانيهما: وتحصل أيضاً بالسبى للطفل منفرداً عن أبيه، كما عن الإسكافى والشيخ والقاضى والشهيد وغيرهم، للسيره المستمره فى سائر الأعصار والأمسكار على أجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً في طهاره وغيرها، ومن الغريب ما عن بعض الناس من تسليم الاتفاق على طهارتة دون إسلامه، فهو حينئذ ظاهر وإن لم يكن محكوماً بإسلامه، بل مقتضى بقاء تبعيته لأبويه أنه كذلك، وإن كان محكوماً بكفره، بل قد تقدم فى كتاب الكفارات عند البحث فى الاجتراء بعتقه عن الرقبه المؤمنه ما يدل على ذلك أيضاً، نعم لو كان معه أحد أبويه كافرين لم يحکم بإسلامه بلا حلاف أجده فيه، للأصل السالم عن معارضه ما يقتضى انقطاعه بتبعيه السابى).

ومراد الجواهر في قوله: (ومن الغريب ما عن بعض الناس) ما ذكره مفتاح الكرامه، قال في موضوعين من المختلف: إن في تبعيه السابى في الإسلام إشكالاً، واستشكل أيضاً في كتاب الجهاد، ثم قرب الحاقه بالسابى في الطهاره خاصه لأصالتها السالمه عن معارضه يقين النجاسه، وهو خيره ولدته في موضوعين من الإيضاح، والمتحقق الثانى في جامع المقاصد، وهو المحكى عن ابن إدريس، وقال في الإيضاح: إن والده اختاره في آخر عمره، وفي مجمع البرهان: إن ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في طهارتة.

ثم قال السيد العاملى فى شرح عباره القواعد: (ولو سباه الذمى لم يحكم بإسلامه): كما فى المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، لأن الذمى لا حظ له فى الإسلام، وفي أحد وجهى الشافعى أنه يحكم بإسلامه، لأنه إذا سباه صار من أهل دار الإسلام، لأن الذمى من أهلها.

وحيث إن المسأله غير محتاجه إليه فى الحال الحاضر نتركها للمفصلات، وإن كان مقتضى القاعدة التبعيه للسابى المسلم فى الإسلام والطهاره، أو الذمى فى خلاف ذلك.

أمّا السبى فى الحال الحاضر من الكفار، كما إذا حارب المسلمون مع إسرائيل العاصبه مثلًا وسبوا جماعه منهم، وفرض كون ذلك بحكم الحاكم الإسلامي العادل، فالظاهر أنه حيث لا يقصد سبّيهم واستعبادهم لا يكون لهم حكم السبى، وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد وغيره أن الحاكم يحق له الاستبعاد والعفو وأخذ المال فى قبال إطلاقهم.

إلى غير ذلك مما لا حاجه إلى إعادته.

وفى الكلام فروع كثيره نتركها لكتاب الجهاد وغيره مما فصل فيه الكلام بذلك، والله العالم.

((عاقله اللقيط))

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (عاقله اللقيط عندنا كما في التذكرة والمسالك الإمام (عليه السلام) الذي هو وارث من لا وارث له، قوله واحداً إذا لم يظهر له نسب ولم يكبر فيتولى أحداً على وجه يكون صامناً لجرينته).

أقول: هو كما ذكروه، أما إذا ظهر له نسب فأدله النسب محكمه، كما أنه إذا تولى أحداً على وجه يكون صامناً لجرينته شملته أدله صامن الجريمه.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولَى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[\(١\)](#).

وفى روایه أخرى لهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً، قال: «إذ ولَى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبيده، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتولى إلى رجل من المسلمين، قال: «إن ضمن عقله وجناته ورثه وكان مولاه»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي ذكرناها في كتاب الإرث.

وأما كون الإمام هو الوارث إذا لم يظهر له نسب ولم يتول أحداً فلم تواتر الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من مات وليس له وارث

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ من أبواب ولاة ضمان الجريمه من كتاب الفرائض ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ من أبواب ولاة ضمان الجريمه من كتاب الفرائض ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٦ الباب ١ من أبواب ولاة ضمان الجريمه من كتاب الفرائض ح ٥

من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريره فماله من الأنفال»^(١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى قوله تعالى: (يُسألونك عن الأنفال) قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٢).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) أيضاً، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثه، ومن مات وليس له موالٍ فماله من الأنفال»^(٣).

بضميمه ما تقدم فى كتاب الخمس، مما يدل على أن الأنفال للإمام (عليه الصلاة والسلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآلها).

ومن روایات ضمان الجريره التي ذكرناها وغيرها بالإضافة إلى الإجماع يعرف التلازم بين العاقله والإرث.

(جنايه اللقط)

ثم إن الشرائع قال بعد عبارته المتقدمة: (سواء جنى عمداً أو خطأً ما دام صغيراً).

وهو كذلك، لما ورد من أن «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

ثم قال الشرائع: (إذا بلغ ففى عمد القصاص، وفي خطئه الديه على الإمام (عليه السلام)، وفي شبيه العمد الديه فى ماله).

أقول: وذلك لإطلاق الأدله المذكوره فى بابه.

ومن الطفل يعرف حال المجنون لأنهما فى الحكم سواء.

قدر الولاية للملقط

((اللقط المجنى عليه))

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو جنى عليه وهو صغير، فإن

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره ح

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره من كتاب الفرائض ح

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره من كتاب الفرائض ح

كانت على النفس فالديه للإمام (عليه السلام) إن كانت خطأ، والقصاص إن كانت عمداً، لما عرفت من أنه هو الوارث له مالاً وقصاصاً، فله العفو حينئذ على مال بلا خلاف، ولا إشكال مع رضا المجنى عليه كغيره، على حسب ما سمعته في محله، والظاهر أن مراده بالخطأ أعم من شبه العمد، لأن فيه الديه أيضاً.

ثم الظاهر في العمد أن الإمام له حق العفو والديه والقصاص كسائر الأولياء، مع المصلحة أو عدم المفسدة، وفي الخطأ وشبهه أن للإمام العفو وأخذ الديه حسب القواعد العامة.

ومن إطلاقات الأدلة يعرف أنه لو جنى مالاً أو عرضاً على أحد، كما لوطأ بنتاً وهو صغير زنا أو شبهه فافتضها مثلاً فيما لها مهر، لا - فيما إذا كانت كبيرة زانية، يكون الضمان في ماله، إذ ظاهر «عمد الصبي» في الدماء لا في الأموال والأعراض، وإنما قيدنا الزانية بالكبيره لأن الصغيره إذا زنت فالظاهر وجوب المهر على الزانى بها لأن عدتها كالخطأ.

ولو جنى عليه مالاً أو عرضاً، كما إذا كانت بنتاً فوطئت فالمال لها.

وقد ألمع إلى فرع المال مفتاح الكرامه حيث قال: (لو كانت جناته على مال فالضمان عليه لا غير مطلقاً سواء أتلفه عمداً أو خطأ وينظر به يسار إذا لم يكن بيده مال)، وتبعه الجواهر حيث قال: (إن الديه في ماله كجنته على المال عمداً أو خطأ، فإن لم يكن بيده مال انتظر يساره).

لكن الظاهر صحة استخدامه لأجل تقاضي المال منه، كما تقدم في بعض روایات اللقطه إذا كان الاستخدام مصلحة أو عدم مفسده، على ما ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في أولياء العقد من كتاب النكاح.

ومنه يظهر حال المجنون لاستثنائهما في الأحكام كما يظهر من الأدلة، مثل رفع القلم وغيره، حيث ذكرنا متساوين مما يلمع إلى تساويهما في الأحكام إلاّ

ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستنى، إذ لا دليل خاص في المسألة.

وإذا جنى عليه بعد موته شمله عمومات الأدلة الدالة على أن الجنائيه بعد الموت توجب الديه التي تصرف في الخيرات.

((لو كانت الجنائيه على طرف اللقيط))

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع العجواز: (وإن كانت الجنائيه – أى على الصغير – على الطرف، قال الشيخ في المبسوط: لا يقتضى له ولاـ تؤخذ الديه، لأن القصاص للتشفي وهو ليس من أهله، وأنه لا يدرى مراده عند بلوغه، فهو حينئذ كالصبي غير اللقيط المجنى على طرفه لاـ يقتضى له أبوه ولاـ جده ولاـ الحاكم ولا تؤخذ له الديه، بل يؤخر حقه إلى بلوغه، ولو قيل بجواز استيفاء الولي هنا وفي الصبي الديه مع الغبطه إن كانت خطأً، والقصاص إن كانت عمداً كان حسناً، إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب، بل لاـ خلاف فيه ولا إشكال في الخطأ لعموم ولايته، بل لا يجوز له التأخير المنافي لمصلحته كباقي حقوقه التي هي كذلك، وفاقاً للأـ كثر كما في المسالك في العمد لعموم ولايته، بل لعل تأخيره إلى وقت البلوغ مع احتمال فوات الم محل تفريط في حق الطفل).

ومقتضى القاعدة أنه كما ذكره الأـ كثر حيث إطلاق أدلة القصاص والعفو والديه بضميه إطلاق ولاية الولي، ولذا كان الحكم بهذين الإطلاقين في سائر شؤون الطفل حتى طلاق زوجته إذا ألحت المصلحة.

وأما عدم طلاق زوجته كما في بعض الروايات فهو حكم أولى لاـ ينافي الطلاق مع الضروره التي هي حكم ثانوى وارد على الحكم الأولى، فكما يتصرف الولي بشؤون الطفل من البيع والإجاره والرهن والمزارعه والمساقاه والشركه والمضاربه وغيرها من أقسام المعاملات، وكذا بالنسبة إلى التربية ومراجعة القضاء له في مورد الاختلاف مع إنسان في مال الطفل أو عرضه أو جسده،

وكذلك النكاح له دواماً ومتعاً، والمطالبه بحق قذفه فيما إذا قذفه، ولو أن القذف للطفل لا يوجب الحد للقاذف، وإنما التعزير كما سيأتي، وكذلك له ختانه ومراجعته الطبيب وإجراء العمليه الجراحية عليه إذا مرض، والسفر به وإحجاجه، وغير ذلك من أقسام شؤون الطفل، كذلك حال المقام.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشيخ في مبسوط محكى المبسوت قال: فأما إذا كان الوارث واحداً مثل من قتلت أمه وقد طلقها أبوه فالقواعد له وحده، فليس لأبيه أن يستوفيه، بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك إليه، سواء كان ذلك طرفاً أو نفساً، سواء كان الولي أباً أو جدًّا، أو الوصي للأب أو الجد، فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهما معاً، للقاتل بالعيش، ولهذا بالاستثناء، فإذا ثبت هذا فأفراد الولي أن يعفو على مال، فإن كان الطفل في كفایة لم يكن له ذلك لأنه يفوت عليه التشفى، وعندها له ذلك، لأن له القصاص على ما قلنا إذا بلغ فلا يبطل التشفى ([\(١\)](#)).

ولذا رد المشهور الشيخ بأن ولايته ثابتة فجاز له الاستيفاء كغيره من الحقوق لإطلاق الأدلة، والقصاص شرع لحفظ النفس وشئونها من القوى والأعضاء، وتأخيره مع التمكّن منه وإن كان جائزاً لكن من الجائز أيضاً العجلة حسب غير الصغير من الكبار، وقد يفوت استدراكه بفوات المحل، ولا اعتبار بإرادته المجنى عليه وقت البلوغ، لأن المعتبر وقت الجنائي وأهليته حينئذ مفقودة، ولذا قال في الشرائع في عبارته المتقدمة: (لا معنى للتأخير).

حق ولی الصغير في القصاص والديه

((أدله حق الولي في القصاص والديه))

وكيف كان، فقد يستدل لحق الولي في القصاص والديه والحد وغيرها بما في جمله من الروايات:

ص: ٩٥

مثل ما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حر أو مملوك، فعليه حد الفريه، وعلى غير البالغ حد الأدب»[\(١\)](#).

والمفهوم من روایه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: «لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يحد له»[\(٢\)](#).

ومثله روایه دعائیم الإسلام، عن أمير المؤمنین (عليه السلام)، قال: «يحد الولد ولا يحد الوالد إذا قذف الولد»[\(٣\)](#).

وروایه الجعفریات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى علی بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «إذا قذف الولد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد»[\(٤\)](#).

فإن المفهوم أن غير الوالد والولد لهم الحكم العام، والولد يشمل الصغير والكبير.

أمّا ما في روایه أبي مريم الأنباري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحلم يقذف الرجل هل يجلد، قال: «لا، وذلك لو أن رجلاً قدّف الغلام لم يجلد»[\(٥\)](#).

وعن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقذف بالزنا، قال: «يجلد، هذا في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)»، قال: وسائل أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٧ الباب ١٤ من أبواب حد القذف ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٣ من أبواب حد القذف ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٣ من أبواب حد القذف ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ١

الرجل يقذف الجاريه الصغيره، قال: «لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت» (قارنت، خ ل)^(١).

إذا كانت النسخه (قاربت) يعني قاربت الإدراك، ويراد بالإدراك حينئذ فوق البلوغ كالرشد ونحوه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يقذف الصبي لا يجلد حتى تبلغ»^(٢).

فالمراد بهذه الروايات الحد التام في قبال التعزير.

وقوله (عليه السلام) في الرواية الأخيرة: «حتى تبلغ»، يعني أن الحد التام.

ومنه يعلم وجه النظر في ما عن التذكرة من منع استيفاء الديه بدلًا عنه.

وفي القواعد: لو أخذ الحكم الأرش في العمد بلغ طلب القصاص إشكال، ينشأ من أن أخذ المال للحيلولة أو لإسقاط القصاص).

ولذا قال في التحرير: ولو جنى على اللقيط في الطرف عمداً، فإن كان بالغاً اقتضى أو عفى على مال أو مطلقاً، وإن كان صغيراً قال الشيخ: لا يقتضي الإمام ولا يأخذ الديه، لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل لا يقتضى له أبوه ولا الحكم، والوجه عندى جواز استيفاء الإمام ما هو أصلح له من القصاص أو الديه مع بدل الجنائي، وكذا ولـي الطفل، وإن كانت الجنائية خطأً وهو صغير أخذ الإمام الديه له ولا يتولى ذلك الملنقط، إذ ولايته مختصة بالحضانة، وعلى قول الشيخ (رحمه الله) ينبغي حبس الجنائي إلى وقت بلوغه، ولو بلغ فاسد العقل تولى الإمام استيفاء حقه إجماعاً.

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٣ الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ٤

وما في مناهج المتقين: (ولو جنى عليه أحد وهو صغير، فإن كانت على نفسه عمداً أو جبت القصاص، وخطأ وشبيه عمد الديه، ولو لقاصه الإمام (عليه السلام) دون اللقيط، وديته للإمام (عليه السلام) بعد أن يوفى منها ما عليه من دين نفقته إن كان).

ولو كانت الجناية على طرفه، فحاله حال سائر الصبيان المجنى على طفهم، فيجري فيه ما يأتي في كتاب القصاص، من جواز اقتصاص وليه، وهو هنا الإمام (عليه السلام) أو الحاكم، وأخذنه الديه له مع قضاء المصلحة بذلك، وأداء التأخير إلى فوات المحل. وقيل بعدم الجواز مطلقاً، والأظهر الأول.

وكذا الحال في المجنون، ولا يتولى الملقط شيئاً من الاقتصاص غير الحضانه، وولا يه ذلك كله للإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام وهو الفقيه العدل المخالف لهواه.

إلى غير ذلك من عبائرهم.

نعم ربما يستشكل في المسألة فيما إذا كان المجنون أدواراً ودوراً إفاقته قريب لا بعد عشر سنوات مثلاً، أو كان أطباقاً، لكن الطبيب الحاذق المطمئن إليه قال: إنه يفيق بعد شهر مثلاً، أو كان الطفل كذلك بأن كان يبلغ بعد يوم أو أسبوع أو شهر مثلاً، خصوصاً إذا قال: إنني لا أريد الديه وأريد القصاص، ومنهما يعرف الحال في المغمى عليه الدائم أو النائم كذلك أو الأدوارى منهما، وما أشبه ذلك كالسكران وشارب المرقد ونحوه.

((سجن الجاني على اللقيط))

أما احتمال السجن المتقدم، فقد رده الجواهر بقوله: (إن الحبس في المجنون الذي لا غاية له تتنظر لا وجه له، بل في التحرير لو بلغ فاسد العقل تولى الإمام استيفاء حقه إجمالاً، بل لعل مطلق الحبس كذلك أيضاً لأنه تعجيل عقوبه للمجنى عليه بلا داع ولا مقتضى، فالتحقيق أن للولي ذلك كله بعد حصول المصلحة أو عدم المفسدة على ما عرفته في محله لعموم الولاية).

وهو كما ذكره، بل ينبغي أن يضاف على ذلك أن الحبس مطلقاً لا وجه له، لأنه

خلاف سلطنه الناس على أنفسهم، وقد ذكرنا في كتاب الوکاله موارد السجن.

نعم لا إشكال في أنه إذا اقتضت الضروره جاز، لكن اللازم أن يكون ذلك أولاً بقدر الضروره، لأن الضرورات تقدر بقدرها، وثانياً: يجب أن يكون تحت نظر شورى الفقهاء، إذا لا ينفذ حكم فقيه في حق مقلدي فقيه آخر، نعم ينفذ في حق مقلديه، كما أن من الواضح أنه لا حق للفقيه أو شورى الفقهاء أصل السجن إذا أمكن الاستئثار بدونه كأخذ الكفيل ونحوه.

(لا ولایه للملتقط في غير الحضانه))

ثم إن الشرائع قال: (ولا يتولى ذلك الملتقط، إذ لا ولایه له في غير الحضانه).

وفى مفتاح الكرامه نقل ذلك عن التحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان.

لأنه لا دليل على ولایه الملتقط في مثل هذه الأمور، فاللازم أن يعمل في هذا بالأصل، وإنما يكون للحاكم الشرعي لأنه ولی من لا ولی له.

وكذا لا ولایه للملتقط في نكاحه أو نكاحها، لو كان اللقيط صبياً أو صبيه، للأصل كذلك، وكذلك حال الطلاق.

وفي الجواهر: (خلافاً للمحکي عن الإسکافی، لأنه لو أنفق عليه وتولى غيره رد عليه النفقه، فإن أبي فله ولاؤه ومیراثه، ولا نعرف له شاهداً، بل ظاهر الأدلة خلافه، بل يمكن تحصیل الإجماع على ذلك، ولعله لهذا حمله الفاضل على أخذه قدر النفقه من میراثه).

أقول: لعل الإسکافی فهم ذلك مما تقدم من روایه محمد بن أحمـد، سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ اللـقـيـطـهـ، فـقـالـ: «ـلـاـ تـبـاعـ ولا تـشـتـرـىـ، وـلـكـنـ تـسـتـخـدـمـهـ بـمـاـ أـنـفـقـتـ عـلـيـهـ»^(١)، بـفـهـمـ الـمـنـاطـ مـنـ الـاسـتـخـدـامـ، فـكـمـ أـنـهـ لـيـسـ لـغـيرـ الـوـلـيـ اـسـتـخـدـامـ الـطـفـلـ،

ص ٩٩

فكذلك ليس له سائر شؤونه، فإذا جار استخدامه جار له سائر شؤونه، ومن شؤونه ما ذكرناه هنا، لكن لا يخفى أن الاستخدام في قبال الإنفاق عليه، ولا يمكن فهم المناط من ذلك.

((من يرث اللقيط))

ثم من الواضح أن إرث اللقيط إذا كبر وصار له أولاد وزوجه لهم، وإن ورثه الإمام كما تقدم الإمام إليه، أما أبواه اللذان ربياه وسائر أقربائهم فلا يرثونه كما لا يرثونهم.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبيه، ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية»^(١).

كما أن المربيين من الأب والأم لا محرمييه بينهما وبين اللقيط، ولا بين أقربائها وأقربائه من أولاده وزوجته.

لو جرح إنسان اللقيط

((فروع))

ولو تولى الملقط أخذ ديته فيما قتل أو جرح كان أخذته باطلًا، فاللازم تعين الحاكم، فإذا أخذ الملقط الإبل وأراد الحاكم الغنم حق له ذلك، كما أن الحاكم إن أجاز ما فعله الملقط فالنماء للصغير في الجرح ونحوه، وله في القتل، وإن فالنماء للقاتل والجارح، لأن الديه لم تنتقل إلى ملك الصغير أو الحاكم بدون إجازة، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) صحة الإجازة في الإيقاع أيضًا كالعقود إلا ما خرج بالدليل.

ولو قطع إنسان يد اللقيط فاقتصر الملقط بقطع يده، فإن كان ملتفتاً إلى عدم حقه، قطعت يده أو أخذت الديه منه حسب إرادة الجاني، ثم الحاكم يأخذ الديه أو يقطع يد الجاني على الطفل، إذ قطع الملقط لا أثر له كقطع الأجنبي، وإن لم يكن ملتفتاً أخذت منه الديه لأنه غير عمد، فلا يوجب القصاص، ويبقى اختيار الحاكم على

ص: ١٠٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطة ح ٣

حالة، وكذلك يبقى له الخيار إذا كبر ولما يقتضي الحاكم أو يأخذ الديه أو يعفو على ما تقدم من أن للحاكم ما لنفس المجنى عليه إذا كان كبيراً لعموم أدله الولاية.

ولو نكحه الملقط كان فضوليأً، فإن أجاز الحاكم فهو، وإلا كان النكاح باطلأً.

ولو نكح الصبيه الملقط واقعها الزوج، فإن أجاز الحاكم فهو، وإن كان الزوج عالماً كان زنا وعليه مهر المثل لا المسمى.

إلى غير ذلك من الأحكام الكلية المنطبقه على المقام من باب أنه صغرى من صغريات تلك الكليات، نعم ذكرنا في كتاب النكاح مسألة المثل والمسمى على تفصيل.

حريه اللقيط

((حريه اللقيط))

ثم إن العلامه في القواعد ذكر مسألة الحرير بالنسبة إلى اللقيط، ونحن تذكره بدون تعليق عليه، وإن كان فيه مواضع للتأمل، وذلك لعدم الابتلاء في الحال الحاضر بأمثال هذه المسائل.

قال: (الرابع: الحرير، فإن لم يدع أحد رقه فالأصل الحرير، ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئاً، فنمكه المال ونغم من أتلف عليه شيئاً، وميراثه ليت المال، وإن قتله عبد قتل، وإن قتله حر فالأقرب سقوط القود للتشبه واحتمال الرق، فحينئذ تجب الديه أو أقل الأمرين منها ومن القيمه على إشكال).

وإن ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها إذا استندت إلى الالتفات، وإن استندت إلى غيره حكم ظاهراً على إشكال، فإن بلغ وأنكر ففي زوال الرق إشكال، ولو أقام بينه حكم بها سواء أطلق أو استندت إلى سبب كارث أو شراء.

ولو شهدت بأنه ولد مملوكته فإشكال، ينشأ من أنها قد تلد حراً، ولو بلغ وأقر بالعبوديه حكم عليه إن جهلت حريته ولم يقر بها أولاً، ولو أقر أولاً بالحرير ثم بالعبوديه فالأقرب القبول، ولو أقر بالعبوديه أولاً لواحد فأنكر فأقر غيره

فإشكال، ينشأ من الحكم بحرفيته برد الأول إقراره، ومن عموم قبول إقرار العقلاء.

ولو سبق منه تصرف، فإن أقيمت بينه على الرق جعلت التصرفات كأنها صدرت من عبد غير مأذون، ولو عرف رقه بإقراره لم يقبل فيما يضر بالغير، فيستمر النكاح لو كانت امرأة، ويثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى ومهراً المثل، والأولاد أحراز، وعدتها ثلاثة قروء، وفي الوفاة أربعه أشهر وعشرون أيام.

ولو قدفه قاذف وادعى هو الحرية تقابل أصلاً براءه الذمة والحرية فيثبت التعزير، ولو قطع حر يده تقبلاً أيضاً، لكن الأقرب هنا القصاص، لأن العدول إلى القيمة مشكوك فيه أيضاً بخلاف التعزير المعدول إليه، فإنه متيقن).

وقد تقدمت جمله من الروايات الدالة على حرفيته، مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر زراره: «اللقيط لا يشتري ولا يباع»[\(١\)](#).

وفي خبر العزرمي، عن أبيه، عن الباقر (عليه السلام): «المنبود حر، فإذاً كبير، فإن شاء توالى الذي التقى، وإن فليرد عليه النفقه وليدذهب فليوال من شاء»[\(٢\)](#).

وفي رواية محمد بن أحمد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «لا تباع ولا تشتري»[\(٣\)](#).

وفي رواية ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن اللقيط، فقال: «حره لا تباع ولا توهب»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

((إذا شك في محرميه اللقيط))

ثم إذا شك الملقط في اللقيط أنه بنته أو أخته أو عمه أو خالته أو سائر محارمه، أو لا محرمييه بينهما، وكذلك الملقط بالنسبيه إلى اللقيط، فالأسأل عدم

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٥

الحرمه بينهما، وهكذا بالنسبة إلى الزوج حيث يشك أن اللقيطه أخت زوجته، إذ ما لم يتحقق الموضوع لم يترب الحكم، إلا إذا كان في مورد العلم الإجمالي من الملقط أو اللقيط.

نعم الاحتياط في الفروج حسن.

وكذا لا يحکم عليه بوجوب الإنفاق لو شك أنه ابنته أو حفيده أو ما أشبه ذلك.

ولو وجد لقيطاً ولقيطه يشبهان، ولا ط بالولد جاز لهأخذ البنت، لأنه لا دليل على أنها أخته، إلى غيرها من المحرمات، كلقطيه ولقيطه احتمل أنها رببته وقد تزوج بالمرأه التي احتمل أنها بنت أو أم، فإنه يجوز لهأخذ الثانية، وكذا إذا تزوج امرأه ثم التقى لقيطه احتمل أنها بنتها، أو أن زوجته عمتها أو خالتها.

وحيث لا- يكون اللقيط ابنَ للملقط فلو تبناه لا يتوقف نذره وحلفه على إجازه الملقط، كما أنها لو كانت بنتاً باكرًا لا يتوقف نكاحها على إجازه الملقط، والظاهر أنه لا يجوز للقيط المراهق الهروب من الملقط لأن له الحضانه كما عرفت.

نعم له ذلك بإجازه الحكم الشرعي، من غير فرق في عدم صحة هروبه بين أن يذهب إلى إنسان آخر أو أن يريد الاستقلال.

((لو قذف اللقيط قاذف))

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا بلغ فقدنـه قاذفـ كان عليه الحد بلا خلاف ولا إشكـال إن لم يدع القاذفـ الرقيـه، كما اعترـف به فـي المسـالك لـحصول مقتضـيه ولا شـبهـه، وإن قال القاذـفـ: أنت رـقـ، فقال المـقـذـوفـ: بل أنا حـرـ، فـللـشـيخـ فيها قولـانـ:

أحد هما: في محكى الخلاف، لا حد، وتبعه عليه المصنف في حدود الكتاب، والفضل في حدود التحرير، والمختلف والقواعد ولقطتها والأصبهانى في المحكى عن كشفه، لأن الحكم بالحرىه غير متيقن، بل على الظاهر وهو محتمل، فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد الذى يدرأ بالشبهات، نعم يثبت التعزيز الذى هو متيقن على التقديرتين.

والثانى: فى محكى المبسوط، فى الحدود واللقطه عليه الحد، تعويلاً على الحكم بحريته ظاهراً، والأمور الشرعية منوطه بالظاهر فيثبت الحد بثبوت القصاص، وتبعد الفاضل فى لقطه التحرير والتذكرة والإرشاد والشهidan والكركي، بل فى المتن: والأخير أشبه بأصول المذهب وقواعده).

وحيث إن المسألة خارجه عن محل الابلاء نكتفى منها بهذا القدر، وإن كانت أصالة الحرية بالإضافة إلى الروايات المتقدمة نقاضي أن نحكم بآثار الحرية.

((لِهْ أُقْ اللَّقْطَ بِالْقَهْ))

ومثل المسألة السابقة في عدم الابتلاء، ما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجوادر قائلاً: (يقبل إقرار اللقيط كغيره من مجهول النسب على نفسه بالرق إذا كان بالغاً رشيداً ولم تعرف حريته على وجه يعلم بطلان إقراره ولا كان مدعياً لها).

أقول: تقدم في كتاب الإقرار قوله (صلى الله عليه وآله): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، أما أن الإقرار يوجب ترتيب آثار العبودية عليه فيدل عليه خصوصاً قوله (عليه الصلاة والسلام): «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية».

١٠٤:

((إذا ادعى شخص بنوه اللقيط))

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا ادعى أجنبي أو الملقط عندنا بنوته قبل، على وجه يثبت به النسب إذا كان المدعى أباً، وإن لم يقم بينه، لأنـه مجهول النسب فكان أحق به، حـراً كان المدعى أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، وكذا تقبل الدعوى على وجه يثبت النسب لو كان المدعى أمّا كالأب، ولو قيل لا يثبت نسبه إلاّ مع التصديق كان حسناً).

وهو مقتضى القاعدة، ويدل عليه إطلاق «إقرار العقلاء» على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الإقرار.

ومنه يعلم حال قوله إذا كان كافراً في بلد الإسلام، نعم لو شك في صدقه شكًا يوجب التحقيق لدى العقلاء، سواء كان مسلماً أو كافراً، كان للحاكم التحقيق، لأنـ الحاكم وضع لإقرار الحق في نصابه، وأنـه يعمل كما يعمل الحاكم غير المسلمين، حيث قال (عليه السلام): «جعلته عليكم حاكماً»^(١)، والحاكم من شأنه التحقيق في موارد الشبهة، فالحاكم المسلم كالحاكم الذي ليس بمسلم في جميع شؤون الحاكم، لأنـ الموضوع يؤخذ من العرف كسائر المواضيع، نعم الحاكم الإسلامي يعمل حسب قوانين الإسلام.

بل مقتضى القاعدة أنـ الأمر كذلك فيما إذا ادعى أنه حفيده أو حفيدها، أو ادعى أنه ابن أخيه أو ابن أخته أو ما أشبه مما ذكرنا تفصيله في كتاب الإقرار، فإنـ الإقرار بلا منازع يدعى مناقصه نافذ، وقد ذكرنا في كتاب الإقرار جملة من الروايات الدالة على ذلك:

مثل قوله (عليه السلام): «إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً»^(٢).

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٥ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٤

وقوله (عليه السلام)، حيث سُأله عن المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يسبى ويلقى أخاه ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينه إلا إقرارهما، فقال: «ما يقول من قبلكم»، قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينه إنما كانت ولاده في الشرك، فقال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها ولم تزل مقره، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقررين ورث بعضهم من بعض»^(١).

ومنه يعلم حال ما إذا ادعى الرجل أن الصبي زوجها، فإنهما إذا كانوا مسلمين جرى فيهما أصاله الصحيحة في قول المسلم وعمله، قال (عليه الصلاة والسلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»^(٢)، وإن كانوا كافرين فإن كان في دينهما غير ذلك عمل حسب دينهما لقاعدته الإلزام، وإن كان دينهما مطابقاً لدیننا، أو لا حكم في دينهما عمل حسب قوانين الإسلام، لأنه فيهما لا تجري قاعدته الإلزام حتى ترفع الأحكام الأولية.

((أصاله الصحيحة في قول الكافر وعمله))

هذا بالإضافة إلى جريان أصاله الصحيحة في قول الكافر وعمله أيضاً كما ذكرناه، ولذا نحكم على بيته وشرائه ورهنه وإجراته ونکاحه وغير ذلك من أموره على الصحيحة، فإذا وجدنا الكافر مع امرأه مثلاً وادعيا أنها زوجان، حملنا قولهما على الصحيح كما في المسلمين، وكذلك إذا رأينا بيده شيئاً وقال: إنه ملكه، حملنا ذلك على الصحيح، كما جرت على ذلك السيره من زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم.

وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث (الفقه) فلا داعي إلى تكراره.

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٠ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الميراث ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ح ٣

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجوواهر، حيث قال: (لا يحكم برقة ولا بكفره بمجرد الإقرار بالبنوه إذا وجد في دار الإسلام، وإن ثبت النسب بذلك إلا إنه لا تلازم بينه وبينهما).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوواهر: (وقيل: والقائل الشيخ في المبسوط، يحكم بكفره إن أقام الكافر بينه وبينه، وإنما حكم الحاكم بإسلامه لمكان الدار وإن لحق نسبه بالكافر، وتبعه الفاضل في القواعد والتحرير، لأن البينه أقوى من تبعيه الدار، ولكن فيه ما عرفت ولذا كان الأول أولى) (١١).

ولا يخفى أن أقوائيه البينه من الدار هي مقتضى الأصل، ولذا كانت أقوى من السوق والأرض واليد وأصاله الصحة والقرعه وقواعد التجاوز والفراغ والوقت والعلم الإجمالي وغيرها، فإن الجمع بين الدليلين يقتضي ذلك، لظاهر الحكمه في أدله البينه.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول الجوواهر: إن إلحاق نسبه به من حيث الإقرار لا يقتضي الحكم بكفره، بل ولا باليينه على ذلك، لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جداته كما في صوره الإقرار الذي لا فرق بينه وبينها بعد فرض كل منهما طریقاً شرعاً ظاهراً لثبوت النسب الذي قد عرفت عدم الدليل على التبعيه بمثله ولا أقل من التعارض والترجح لما عرفت.

ثم كما أنه يقبل كلام المدعى بأن اللقيط ولده من النكاح، يقبل كونه ولده من الشبهه، والظاهر أنه يقبل أنه ولده من الزنا، سواء كان زنا حراماً بأن فعله عالماً عامداً، أو زنا حلالاً، بأن كان مكرهاً مثلاً، وكذا لو قال: إنه كان كافراً حين زنى حيث (يجب الإسلام عما قبله)، وقد ذكرنا في كتاب النكاح وغيره أن ولد الزنا محكوم

ص: ١٠٧

بأحكام الحال إلّا ما خرج، لعدم جواز التزويج بالمحرمات وغير ذلك.

نعم لا إشكال في أنه لو وجد اللقيط لا يحكم عليه بأنه ولد الزنا، بل يحكم عليه بأنه ولد حلال، لأصاله الصحة فيصح تقليده وقضاؤه وإمامته وشهادته وغير ذلك، بل وإن كان في بلد الكفار، حيث يجوز لهم الزنا في دينهم، فإنه إذا أسلم كان محكوماً بكل أحكام الحلال، لأن الزنا إن كان حراماً عندهم فالحمل على الصحة حتى في الكافر يتضمن ذلك، وإن كان حلالاً شمله: «لكل قوم نكاح»^(١).

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢

فصل في أحكام النزاع

مسألة ١ لو اختلفا في أنه لقيط أم لا

فصل

في أحكام النزاع

وفي مسائل:

((لو اختلفا في أنه لقيط أم لا))

(مسألة ١): لو اختلفا في أنه لقيط أم لا، فإن كان بالغاً لم يقبل كلام الملتقط، وإن قال البالغ: إنه لقيط، وأنكره طرفه، احتاج البالغ إلى الإثبات.

ويتصور فائدته ادعاء الملتقط أنه لقطه في أنه يريد منه عوض ما صرفة له قبل بلوغه بادعائه، وهو يريد بانكاره التخلص من ذلك، كما يتصور ادعاء البالغ أنه لقطه الفرار من ضريبيه جائزه تعين على غير اللقطاء، أما اللقطاء فضررتهم على الملتقط، إلى غير ذلك من الفوائد الممكنة.

وإن كان اللقيط غير بالغ فالظاهر احتياج الملتقط إلى الشاهد، لأن الضياع خلاف الأصل، لكن ذلك فيما إذا كان اللقيط مميزاً غير بالغ وينكر الادعاء، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان غير مميز فالادعاء ثابت، لأصالته الصحة، وللمناطق في ادعاء النسب، وأنه دعوى بالمنازع.

ولو اختلف اثنان فقال أحدهما: إنه لقيط، وقال الآخر: بل هو ابني، فإن كان بالغاً وصدق أحدهما فهو، لقبول إقرار العقلاء، وإن كان غير بالغ فالملتقط بحاجة إلى الشاهد على ما عرفت، أما مدعى البنوه فيقبل كلامه لإطلاق أدله الإقرار، لكن اللازم

على الحاكم الفحص في أمثال هذه الموارد، كما هو شأن الحكم في فصله القضائي كما تقدم.

ولو قالت امرأة: هو لقيطي، وقال: بل أنا زوجها، فالأصل عدم كونه لقيطاً لها، كما أن الأصل عدم كونه زوجها لها.

ثم لو قال الملقط: إنه لقيط، لكن طرفه كان مجنوناً لا يمكن من الإثبات والنفي قبل قوله، لأنه ادعاء بدون نزاع، وفي مثله يقبل قوله، وإن كان خلاف الأصل كما حرق في كتاب القضاء.

ولو قال اللقيط: إنه لقيط زيد، وزيد في الحال مجنون لا يمكن من الإثبات والنفي، وإنما يكون ادعاء اللقيط أنه التقى في حال عقله، فالظاهر أنه يثبت على اللقيط ما كان عليه لقاعدته إقرار العلاء، لا ما كان له على تأمل، إذ قد ذكرنا في كتاب الإقرار أن كل ادعاء = (عليه) ينتهي إلى (له) وبالعكس، والظاهر أنه إذا كان الادعاء منصباً على (عليه) قبل حتى فيما (له)، ولو كان منصباً على (له) لا يقبل حتى فيما (عليه).

((لو اختلفوا في الإنفاق))

ثم إن الشرائع قال: (لو اختلفوا، أى اللقيط والملقط في الإنفاق، فالقول قول الملقط مع يمينه في قدر المعروف).

وهذا القول ذهب إليه المبسوط والقواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، وعللوه بأن الظاهر يساعد الملقط فلا يبقى المجال لأصل العدم حتى يقدم قول اللقيط.

وزاد في المسالك: لأنه أمين و責م بالإنفاق لدفع ضرورة الطفل، ولو لم يقبل قوله في قدره كذلك أدى إلى الإضرار به إن أُنفق، وبالملقط إن تقاعده عنها حذراً من ذلك، ولهذا لا يلتفت إلى الأصل وإن كان موافقاً لدعوى الملقط.

وهكذا الحال في كل أمين شرعى أو مالكى، كالولى بالنسبة إلى مال الطفل والمجنون والوصى ومتولى الوقف وغيرهم، منتهى الأمر أن عليه اليمين، ولذا

لـ-فرق في أصل الإنفاق أو جنسه أو قدره أو غير ذلك، كما إذا اختلفا في أنه أنفق أو لاـ أو أنفق الحنطه أو الشعير، حيث كلاهما قوت متعارف ويختلفان قيمه، فادعى الملتقط إنفاق الأزيد قيمه واللقيط الأقل، أو أنفق لكل يوم مداً أو ثلاثة أرباع المد، فيما يتعارف أكل كلا القدرین.

ومنه يعلم حال ما إذا قال: إنه أكول، فكان يأكل كل يوم مدارًّا، وقال اللقيط: بل كان يأكل كل يوم ثلاثة أرباع المد مثلًا، إلى غير ذلك.

والظاهر أن له أن يأخذ المثل في المثلى، والقيمة في القيمي للقواعد العامة، وقد تقدم قوله (عليه الصلاة والسلام): «إذا كبر فإن شاء توالي الذي التقته وإلا فليرد عليه النفقه».

وكذلك حال ما إذا اختلفا في إنه أنفق في مقابل الاستخدام أو لا، حيث له الاستخدام، فقال الملقط: لم أستخدم، وقال اللقيط: خدمت، إذ الأصل عدم الاستخدام، وقد تقدم في رواية محمد بن أحمد: «تستخدمها بما أنفقت عليها»، وتقديم أن للملقط حسب ظاهر الروايات الاستخدام بدون إذن الحاكم الشرعي، كما له الإنفاق بدون إذنه، والظاهر أن من يرى وجوب الاستئذان لو ادعى أنه استئذن أخذ بادعائه وكفى لأنه أمن، وليس على الأمين إلا اليمين.

ومنه يعلم الإشكال في بعض قول الجواهر، حيث قال:

(قد عرفت سابقاً أنهم قالوا: لا- ولا يه للملقط في الإنفاق ولو من ماله إلا مع إذن الحاكم أو مع تعذرها، فالمتوجه حينئذ توقف أمانته على ثبوت الإذن أو تعذر الحاكم، ومجرد دعوه الإذن أو التعذر لا يجدى في ثبوت أمانته.

نعم يتوجه ذلك بناءً على ما قلناه من دلاله فحوى النصوص المذبورة أن له ولائي الإنفاق من ماله عليه ويرجم به عليه مع اليسار.

ولا يقال: إن التزاع هنا في أصل الإنفاق لا في صحة وفساده.

لأننا نقول: هو لا يكون نزاعاً إلا باراده

شغل ذمه اللقيط به وإلا فلا نزاع) إلى آخر كلامه.

فإن قوله: (مجرد دعوه الإذن أو التعذر لا يجدى في ثبوت أمانته)، محل نظر بعد أن كان أميناً.

((لو ادعى الزيادة في الإنفاق))

ثم قال الشرائع: (فإن ادعى زياذه، فالقول قول الملقوط في الزياده)، أي في نفي الزياده، وفيه نظر، إذ لو كان أميناً وادعى الزياده المعقوله لمرض وسفر ضروري ونحوهما يجب قبول قوله لمقتضى أمانته.

ولذا قال في المسالك: (لو كان دعوه زائده على المعروف، فإن لم يدع مع ذلك حاجه الملقوط إليها فهو مقر بالتفريط في الزائد فيضمنه، ولا وجه للتحليف، وإن ادعى حاجته إلى الزياده وأنكرها الملقوط فالقول قوله، عملاً بالأصل مع عدمعارضه الظاهر هنا).

وأيده الجوادر بقوله: (قد ظهر لك أن القول قول الملتقط في أصل الإنفاق وفي قدره بالمعروف وفي الزائد مع الحاجه، سواء كان اللقيط مال أو لا، سواء ادعى اللقيط أن الإنفاق عليه كان من ماله أو لا، كل ذلك لما عرفت).

ومنه يعرف حال ما إذا ادعى اللقيط أنه أنفق عليه من مال نفسه، وقال الملتقط: بل من ماله، فإنه يصدق الملتقط مع الحلف.

وكذا القول قول الملتقط إن ادعى اللقيط أنه أنفق عليه تبرعاً أو من وقف أو من خمس أو زكاه أو تبرع أو أحده من الحاكم أو من المؤمنين تبرعاً، وأنكر الملتقط كل ذلك وقال: إنما أنفقت عليه من مال نفسي بقصد الرجوع.

ولذا قال في مناهج المتقين: إذا اختلف اللقيط والملتقط في الإنفاق عليه فالقول قول الملتقط بيمنه في أصل الإنفاق، وفي قدره بالمعروف، وفي الزائد مع الحاجه، سواء كان للقيط مال أم لا، سواء ادعى اللقيط أن الإنفاق عليه كان من ماله أم لا، وكذا القول قوله بيمنه في إنكار التبرع بما أنفق عليه.

ومنه يعلم حال ما إذا قال اللقيط: إنه كان يأكل مثلاً من بستان موقوف، أو

ماء مسبل، أو محل ضيافه كضيافة الإمام الرضا (عليه الصلاه والسلام) مثلاً، وأنكر الملتقط ذلك، وقال: إنما كنت أنفق عليه من مالى وإنه كاذب في دعواه، وكذا إذا قال الملتقط: إنه أنفق عليه في زمان التضخم لا التنزيل، أو في بلد التضخم أو ما أشبه ذلك، وأنكر اللقيط ذلك.

ولو ادعى اللقيط في كل تلك المسائل عدم علمه بالأمر فالأمر أوضح.

أما إذا قال الملتقط: إنه لا يعلم كيف كان الإنفاق، فأصل البراءه يقتضى أخذ الأقل في الأقل والأكثر.

((فروع))

ولا يخفى أن في احتمال عدم الصرف، الحاكم لا يحكم بمجرد كلام هذا وهذا، بل وحتى لو أقام أحدهما البينة، بل اللازم أن يفحص فيما يحتمل أن يكون الفحص مظهراً خلاف البينة احتمالاً عقلياً، لأن العقلائيه في لزوم الحكم حيث هو المنصرف من جعل القاضى والحاكم بقولهم (عليهم السلام): «قد جعلته عليكم حاكماً»^(١) ونحوه يقتضى ذلك، خصوصاً في الفروج والأموال والدماء، فإذا ادعيا زوجيه امرأه وكان لأحدهما بينه واحتمل الحكم أنه لو فحص ظهر الخلاف لبينه مقابله أقوى أو ما أشبه ذلك لزم عليه الفحص، ولذا جرت سيره الفقهاء عن الفحص عن الهلال بعد قيام البينة عليه، للمزيد من التدبر والتأمل والتحقيق، وهكذا في غيره.

ومما تقدم يظهر الكلام فيما إذا زوجه أو زوجها الملتقط، وبعد الاختلاف ادعى الملتقط أنه اضطر إليه بإذن الحاكم أو بدون إذنه لعدم إمكانه، فإنه يقبل قوله لكونه أميناً، وكذا إذا عفى عن جان عليه أو أعطى مالاً لجنايته على أحد أو ضمانه لشيء أو أخذ الإبل مثلاً لجنايه أحد عليه، ويدعى اللقيط أنه أخذ الشاه، حيث الشاه أكثر قيمة.

وكذا لو ادعى الملتقط أن مال الطفل سرق أو غرق أما ما أشبه ذلك وأنكره اللقيط.

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح

((لو تشاھ ملقطان))

(مسئله ۲): قال في الشراءع: (لو تناح ملقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما، إذ لا رجحان، وربما انقدح الاشتراك).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (إإن تساوياً أقرع): كما فى المبسوط والشرائع والتذكرة والإرشاد والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان.

وقد استدلوا للإقراء بأن الإشتراك ضرر على الطفل لأنه إنما يتحقق باجتماعهما على الحضانة وذلك غير ميسور، وأما أن يتناولبا على نحو المهاياه وذلك يوجب اختلاف الأيدي والأغذيه والأخلاق وغير ذلك مما هو ضرر على الطفل.

وربما أيد بقوله سبحانه: ﴿Fُلْ مَرِيمٍ﴾ (١)، لأنه إذا أمكن الاشتراك اشتراكاً، وإذا أمكن المهاياه اقتسموا، فلما لم يمكن كلا الأمرين اقتروعوا.

وعن التذكرة أن الاشتراك متعدد أو متعدد اجتماعاً أو مهابياً.

وعن الدروس إنه قال: التشريح بينهما في الحضانة بعيد لأنهما إن كلها الاجتماع تعسر، وإن تهابياً قطعاً ألفه الطفل، فيشق عليه فليس حينئذ إلا القرعه.

لكن الظاهر أن الدليل أخص من المدعى، لأنه إنما يكون التشريح والمهاياه ضرراً، أما إذا لم يكن التشريح والمهاياه ضرراً كان مقتضى القاعده التشريح أو المهاياه، فإن كانا متساوين جاز هذا وهذا، أو هذا مرره وهذا مرره، مثلاً يشتري كان في أسبوع ويتهابان في أسبوعين، وإذا كان في أحدهما ضرر أخذ بالآخر لدليل «لا ضرر».

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الاشتراك أيضاً كما اختاره التحرير، حيث قال: ألم ما معًا.

قال في مفتاح الكرامه: وقد يقال يرجم إلى نظر الحاكم، فمن رآه أحسن

١١٥:

قیاماً باؤده جعله فی يده.

وفيه: إنه قد يستوى الشخصان في اجتهاده ولا سبيل إلى التوقف فلابد من الرجوع إلى القرعه، وليس لك أن تقول: إنه يتخير فتدبر، وقد يقال: يرجع إلى اختيار الصبي إذا كان مميزاً.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أنه إذا كان في شكل من الإشكال ضرر استثنى، وإنما كان وجه واحد اتبع، وإنما كان وجوه كان التخيير بين تلك الوجوه، مثلاً لو تضرر الصبي بليل الرجل دون المرأة، ونهار المرأة دون الرجل، والتقطاه لزم أن يكون في الليل عندها وفي النهار عنده، وكذلك حال الشتاء والصيف، إلى غير ذلك من الصور الممكنته.

ومنه يعلم حال ما إذا التقى ثلثة وكان اثنان منهم يقدران على حضانته بقدر حضانه واحد، حيث عدم الضرر بهذه الكيفية من التقسيم، دون تقسيمه بينهم أثلاثاً فإنه يتبع ما لا ضرر فيه.

((لو اشتبه الملتقط))

ولو التقى واحداً منهما واشتبه الملتقط بالكسر، مثلاً التقى كل من زيد وعمرو صبياً ومات أحد الصبيان ولم يعلم أن الميت ملتقط (بالفتح) أيهما، فإن الباقى إما يقع بينهما أو يشرك أو غير ذلك من الصور المتقدمه.

ولذا قال في الجوهر: (لعل الأولى ما ذكره المصنف من انقاد الحاشراك، لأنه لا ريب في كونه متوجهًا مع فرض التحرز عما يقتضي ضرر الطفل وهو معاً مكلفان بدفعه، ضرورة عدم اعتبار الاتحاد في الالتفات الذي يجري في الحيوان والإنسان والمال، فهما معاً حينئذ ملتقط يجب عليهما الحضانة على وجه لا ضرر فيها على الطفل، بأن يجعلاه في مكان واحد ويعاهداه ويحسنا تربيته، وكذا لو اشتراك الرحم في الحضانة، نعم لو قلنا باعتبار الاتحاد على معنى أنهما بالتقاطهما جعل الشارع الحاضن أحدهما لا هما، وتشاحا اتجهت القرعه حينئذ، كما أنه لو فرض تعذر حضانتهما معاً

على وجه لا يكون فيها ضرر على الطفل يأتي احتمال القرعه وإنما ليس إلا الاشتراك).

وهو كما ذكره إلاـ فى قوله: (على معنى أنهم بالتقاطهما جعل الشارع الحاضن أحدهما)، إذ لا وجه لهذا الاحتمال بعد ظهور الأدلة فى حق كل واحد، لأن العقلائي المستفاد من الأدله حسب فهم العرف.

نعم لو كان شيء واحد غير قابل للاشراك ولا للهيايـه كتربيـه لشفاء مرضـه حيث لا يمكن ترريـه ابرـتين ولا اشتراكـهما فى ترـيق إبرـه واحدـه كان اللازم القرـعـه، وربـما يـحـتـمـلـ هنا أنه يـصـحـ بـعـ أـحـدـهـماـ حـقـهـ لـلـآـخـرـ أوـ يـصـالـحـ أوـ ماـ أـشـبـهـ فـلاـ يـحـكـمـ بالقرـعـهـ أـيـضاـ لـظـهـورـ الدـلـيلـ حـسـبـ فـهـمـ العـرـفـ فـىـ اـشـتـراكـ الحـقـ لـاـ وـحدـتـهـ.

((لو ترك أحد الملقطين حقه في الحضانة))

ثم إن الشرائع قالـ: (ولـوـ نـزـلـ أـحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ (أـىـ حـقـهـ مـنـ الـحـضـانـهـ)ـ صـحـ وـلـمـ يـفـتـرـ النـزـولـ إـلـىـ إـذـنـ الـحـاكـمـ،ـ لـأـنـ مـلـكـ الـحـضـانـهـ لـاـ يـعـدـوـهـماـ).ـ

وفي الجوـاهـرـ: (بـلـ خـالـفـ أـجـدـهـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ،ـ كـالـشـيـخـ وـالـفـاضـلـ فـىـ التـحـرـيرـ الـذـىـ اـخـتـارـ الشـرـكـهـ فـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ وـالـشـهـيدـيـنـ وـالـكـرـكـيـ وـغـيرـهـمـ،ـ نـعـمـ قـيـدـهـ جـمـاعـهـ بـكـوـنـ ذـلـكـ قـبـلـ القرـعـهـ لـاـ بـعـدـهـاـ،ـ مـعـلـلـيـنـ لـهـ بـأـنـهـمـاـ قـبـلـهـاـ يـمـلـكـانـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـلـكـ الشـفـيعـيـنـ مـثـلـاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ أـحـدـهـمـاـ بـتـمـامـ الشـفـعـهـ مـعـ إـسـقـاطـ الـآـخـرـ)ـ(11).

ومـاـ ذـكـرـهـ الشـرـائـعـ تـبـعـاـ لـغـيرـهـ،ـ وـتـبـعـهـ غـيرـهـ هـوـ مـقـتضـىـ القـاعـدـهـ،ـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ قـبـلـ القرـعـهـ وـبـعـدـهـاـ،ـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الفـارـقـ المـذـكـورـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ أـنـ الـمـلـقـطـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ الـحـضـانـهـ لـغـيرـهـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـضـيـعـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـحـلـ خـطـرـ،ـ بـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـهـ فـيـ مـكـانـ يـأـخـذـهـ غـيرـهـ مـمـنـ يـطـمـئـنـ إـلـيـهـ لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ الـحـضـانـهـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ.

ص: ١١٧

ثم قال الشرائع: (إذا التقى اثنان وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده، فشاحا فيه أقرع بينهما، سواء كانوا موسرين أو أحدهما حاضرين أو أحدهما، وكذا إن كان أحد الملقطين كافراً، إذا كان الملقط كافراً).

ومثله عباره القواعد، وفي مفتاح الكرامه: صرح في المبسوط والشروع والتحرير والمعه والمصالك والروضه ومجمع البرهان والتذكرة والحواشي وجامع المقاصد أنه يجوز لأحد الملقطين دفعه ترك اللقيط للآخر.

وفي مناهج المتقين: (لو لم يكن ترجيح اشتراكاً، إلاً إذا أوجب اشتراكهما ضرر اللقيط فيقع بينهما ويسلم إلى من آخر جته، وكذا لو كان التشاح بعد وضعهما اليديه سواء كانوا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما، قيل يقدم البلدى على القروى، والقروى على البدوى، والمؤسر على المعسر، والقادر على المسافر، وظاهر العداله على المستور، والأعدل على الأنصاص عداله، ولم يثبت شيءٌ من ذلك، ولو ترك أحدهما عند الاشتراك حقه من الحضانه للآخر صح من غير حاجه إلى إذن الحكم).

وكأن احتمال تقديم المؤسر على المعسر إلى آخره أنه أولى باعتبار أصلحيته للحضانه، بإطلاق أدله الحاضنه لا يشمل غير الأصلح ولو للانصراف.

لكن فيه: إن الأولويه لا- توجب رفع اليدين عن الإطلاق، لأنه لم تصل إلى حد الانصراف، نعم لو كان خطراً أجبره الحكم على التسليم، كما إذا التقى وحده حيث كان خطراً على اللقيط، فإن الحكم يجبره، سواء كان خطره على نفسه لأنه قاتل، أو على عرضه لأنه زان أو لائط، أو على ماله لأنه سارق، أو على أخلاقه لأنه فاسد الأخلاق، أو غير ذلك للزوم حفظ المسلمين من الخطير على الحكم الشرعي

لما ذكرناه مكرراً من أن قوله (عليه السلام): «جعلته حاكماً»^(١)، يستفاد منه أنه يعامل مع الأمة مثل معاملة حكام العقلاة على أهمهم.

ولو ادعى أحدهما أن الآخر خطر عليه احتاج إلى الدليل، ولو ادعى الطفل المميز كون ملقطه أو أحدهما خطر عليه، مثلاً قال: إنه يريد به الفاحشه أو قتله أو سرقه أمواله، يلزم على الحاكم حفظه عن الخطر بأى وجه يمكن، ولا يمكن الاعتماد على أصالة الصحه ونحوها، لما ذكرناه من لزوم حفظ الحكام المسلمين، بل وكذا غير المسلمين من الأخطار، لأن الذميين هم تحت حمايه الإسلام أيضاً محترم أموالهم وأعراضهم ودماؤهم.

ومنه يعلم وجه النظر في تفصيل الدروس بالنسبة إلى غير المسلم والكافر الذي يأتي الكلام فيه، حيث قال: (وإنما تتحقق القرعه مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر، ولو كان الملقوط محكوماً بکفره في احتمال، والحر على العبد، والعبد على الفاسق على الأقوى، ويشكل ترجيح الموسر على المعسر، والبلدى على القروي، والقروي على البدوى، والقار على المسافر، وظاهر العداله على المستور، والأعدل على الأنقص، نظراً إلى مصلحة اللقيط في إثارة الأكمل، نعم لا يقدم الغنى على المتوسط، إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على الرجل، ولا من يختاره اللقيط وإن كان مميزاً)^(٢).

وقد سبقه في تقديم الأمين على الفاسق المبسوط ولحقه غيره، فإن أراد من الفاسق الخطر عليه كان داخلاً فيما ذكرناه من جبر الحاكم على التخلی عنه أو إعطائه لشريكه فيما إذا كانوا اثنين، وإن أراد غيره من الفاسق الذي لا يرتبط فسقه بالخطر على اللقيط كان مقتضى الإطلاق التساوى على ما عرفت.

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح

٢- الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ج ٣ ص ٧٣ - ٧٤

ثم لو كان أحدهما كافراً بإطلاق أدله الالتفاظ يشمله إذا لم يخش عليه، ومجرد كون «الإسلام يعلو» لا- يوجب تخصيصه بالمسلم، نعم لو خشي عليه أخذ من الكافر، لكن يحتمل أن يكون الأخذ في قبال مال، كما يباع عبده المسلم جمعاً بين الحقين، ويحتمل العدم، لأن الشارع لم يجعل لمثله الحق، لأن أدله الالتفاظ منصرفه عنه.

هذا إذا كان اللقيط محكوماً بحكم الإسلام، ولو بما ذكرناه سابقاً من إظهار إسلامه قبل البلوغ، وإن كان من أبوين كافرين، أما إذا كان محكوماً بحكم الكفر فلا إشكال.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا كان أحدهما مؤمناً والآخر ناصباً أو ما أشبه، بالنسبة إلى ما كان اللقيط محكوماً بالإيمان.

أما إذا كانوا كافرين أحدهما أقرب كالكتابي وغيره أو أحدهما مخالفًا معتدلاً والآخر مفرطاً فهما سواء لإطلاق الأدله، فتأمل.

وفي الجواهر بالنسبة إلى كون الملقوط كافراً: (لو فرض أنه يسترق بالالتفاظ جاء فيه حينئذ احتمال تغليب المسلمين فيحكم بإسلام اللقيط تبعاً للسابي، فلا يصلح للكافر استدامه حكم الالتفاظ، نعم يمكن بقاوه على الملكية بينهما) (١).

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إطلاق مناهج المتقين، حيث قال: (ولو كان أحد المتشاحنين كافراً لم يقدم المسلم عليه مع كون الطفل محكوماً بكافرته).

ثم هل يقدم المسلم على الكافر فيما إذا كان الطفل محكوماً بإسلامه وكان المسلم ناصبياً مثلاً، احتمالان، من أن الناصبي كالكافر، ومن أن الإسلام يعلو، ولو كان إسلاماً منحرفاً، لما تقدم من أن كلام الشهادتين لها احترامها، والمحكمية بالكافر لا تلازم عدم جريان أحكام الإسلام.

ثم إن كان أحدهما خطراً عليه أو كافراً والآخر أميناً أو مسلماً وقبل أن نأخذ الطفل منه لاعطائه لصديقه المشترك معه في الالتفاظ اعتدل بأن أسلم أو صار عادلاً أو ما أشبه ذلك لم يؤخذ منه، لأن المحذور

ص: ١٢٠

ارتفاع، واحتمال أن التقاطه كلا التقاط، فالطفل حصه المعتدل من الأول غير ظاهر، لأن الإطلاق يشملهما، وإنما يؤخذ منه بدليل آخر، أما إذا كان منحرفاً فأخذنا منه وسلمناه إلى صديق ثم رجع إلى الاعتدال لم يرجع الطفل إليه للاستصحاب.

وكذلك إذا التقى الكافر وحده أو الفاسق وحده، فإن اعتدال قبل أخذنا منه لم يؤخذ منه، وإن اعتدال بعد الأخذ لم يجب الإرجاع إليه.

((لو التقاطا لقيطين))

ثم إنه لو التقى اثنان اثنين فهما مشتركان فيهما، لا أن كل واحد منهمما يختص بأحدهما، إلا على الاحتمال المتقدم من كون الاشتراك ضرراً على الطفل، وقد عرفت رده.

نعم لو كان هذا واقعاً بأن كان الاشتراك ضرراً، لزم عليهما أن يتراضيا في استبدال كل واحد بأحدهما، ولو تعاسرا فالتعيين بالقرعه، وفي المهايا احتمال فتقدم على القرعه.

ولو التقى كافر ومسلم مسلماً وكافراً، اشترك المسلم في الكافر ولم يشترك الكافر في المسلم على ما تقدم.

((فروع))

ولو التقى واحد اثنين لا يمكن من إداره أحدهما تركه، ويرجع حكمه كاللقيط، لكن الظاهر أن له حق تخصيصه بسان بمال أو بغير مال لأنه السابق، ولو لم يمكن من إداره كليهما معًا كان مخيراً في ترك هذا أو ترك هذا.

والفرق بين المسألتين أنه في الأولى لا يمكن من إداره الواحد المعين، وفي هذه لا يمكن من إداره واحد غير معين.

ولو رأى الملقط الخطير في دينه أو في دنياه إذا أبقي اللقيط عند نفسه، مثلاً يغريه الشيطان بعمل الفاحشه معه أو معها مثلاً، أو أن السلطان يغرمه أو نحو ذلك، فاللازم عليه تركه لثمه، نعم يحق له تركه بمال على ما ذكرناه، لأنه حق والحق يقابل بالمال إلا ما خرج بالدليل، وليس هذا مما خرج بالدليل.

ثم لا يخفى أن المرجحات الاستحسانية في الملقطين للقيط واحد لا يمكن

أن تتحكم في المقام، ولذا قال في الجواهر: (فتح هذا الباب يقتضى فقهًا جديداً لا ينطبق على أصول الإمامية، إذ منه تقديم الأنشى في التقاط الأنثى، بل والصي المحتاج للحسانة، ومنها التقاط ذى الشرف والعز والوقار ونحو ذلك، ثم لو تعارضت المرجحات بعضها مع بعض وغير ذلك مما لا أثر له فيما وصلنا من نصوص أهل العصمة الذين كلما خرج عنهم فهو زخرف).

وهو كما ذكره، ولذا إذا التقى به اثنان وهو بحاجة إلى الرضاع وكانت إحداهما ولد حلال والأخرى ولد زنا، أو إحداهما وضئيله أو عاقله والأخرى قبيحة أو حمقاء مما يوجب عدوى اللبن كما في الروايات، أو ما أشبه ذلك لا يقدم من لها الصفات الحسنة على من لها الصفات القيحة، إلى غير ذلك من المحسنات العقلية أو العرفية أو الشرعية.

وحيث لا يلزم إدارة الملتقط بنفسه، فإن كان عاجزاً عن الإداره بنفسه، لكن يتمكن من إيصاله إلى إنسان آخر يدير شؤونه وي فعل الإيكال كان أحق به، وإن لم يتمكن لا من المباشره ولا من التسبب كان التقاطه كلا التقاط.

ثم إن الشرائع قال: (ولو وصف أحدهما أى المتنازعين فيه – أى فى اللقيط – علامه، كالحال فى رأسه ونحوه لم يحكم له)، ومراده أنه إن وصف أحدهما ويدهما عليه وصفاً يخفى إلا على ذى اليد بدون وصف الآخر لا يوجب تقديم الواصل، إذ الوصف ليس حجه شرعية على اختصاصه به، فربما يتمكن غير ذى اليد من وصف خفى بما لا يتمكن ذو اليد منه.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولا يحكم لأحد المتنازعين في الالتفات بوصف عالم الصبي، كما في الشرائع والتحرير وجامع المقاصد والمسالك، كالحال في رأسه ونحوه، لأنه لا أثر لذلك في إثبات الولايه ونفيها، كما لا أثر له في إثبات النسب ونفيه لو تنازع اثنان بنوته

ووصف أحدهما العلائم، وخالف فى النسب أبو حنيفة، واحتمل فى التحرير الحكم به أى بوصف العلائم كاللقطة.

ومراد التحرير أنه كما يعطى اللقطة لمن وصفهما لظهور الوصف فى الملك كذلك فى المقام، لكن فيه إن الإطلاق ينفي هذا الاحتمال، وإنما اللازم إجراء قواعد المنازعه، ولذا لو تنازعا داراً ووصفها أحدهما بما يخفى إلا على ذيها ككون أسمها من اللبن الأخضر أو الأحمر مثلاً، لا نحكم بذلك أنها له دون غريميه، وكذلك فى منازعهما فى كتاب أو دابه أو ما أشبه.

نعم ربما يوجب الوصف اطمئنان الحاكم بأنه للواصف، كما إذا تنازعا لقيطاً، فقال أحدهما للحاكم: إن اللقط ذو صرع يأخذ كل أسبوع مره، ولم يعلم بذلك منازعه مع أنه ادعى التقاطه وكونه ملازمًا له ليل نهار شهراً أو أكثر، وظهرت صحة ما ذكره الواصف من تجربة الحاكم.

أو تنازعا دابه فقال أحدهما: إنه يأخذ وجع البطن الموجب لتمرغها فى التراب تمرغاً شديداً كل ليله، بينما لم يعرف الآخر ذلك مع ادعائه أنها له منذ شهر وأنه ملازم لها.

أو قال أحدهما: إنها انشى ولم يعرف الآخر ذلك، إلى غير ذلك من الأمثله الموجبه لاطمئنان الحاكم بصدق الواصف وكذب الآخر، إذا قلنا بأن الحاكم يحكم بعلمه كما هو ليس ببعيد إلا في موارد الاستثناء، وقد ذكرنا الاستثناء في بعض مباحث (الفقه) كعلمه بالزنا أو اللواط حيث يحتاج إلى شهود أربعة، وإلا فقد علم رسول الله وعلى (صلوات الله عليهم) من الإقرار الأول به الثاني والثالث صدق المقر، ومع ذلك لم يجريا الحد.

ثم إن تحرير قال: لو اختلفا فى سبق التقاطه، حكم لمن هو فى يده مع اليمين، ولو كان فى يدهما أقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويتحمل عدم اليمين،

وكذا لو لم يكن في يدهما مع احتمال أن يسلمه الحاكم إلى من شاء من الأمناء.

ولو وصف أحدهما شيئاً مستوراً فيه كشامه في جسده لم يكن أولى، كما لو وصف مدعى المتاع، ويحمل تقاديمه كما لو وصف اللقطة.

ولو اختص أحدهما باليته حكم له، ولو أقاما بينه قدم سابق التاريخ، ولو تعارضاً أقرع، ولو كانت يد أحدهما عليه وأقاما بينه حكم للخارج.

لكن مقتضى القاعدة أنه لو كان في يدهما مشتركاً بينهما، إذ لا وجه للقرعه مع احتمال الاشتراك، نعم لو علمنا صدق أحدهما وكذب الآخر يكون المجال للقرعه، وكذلك فيما لا يمكن الاشتراك كزوجه تنازعها، أو ولد ادعى كل واحد منها أنه ولده أو ما أشبه، فإن المجال للقرعه لأنها لكل أمر مشكل، أما مسألة سابق التاريخ، فهى من مسألة مجهول التاريخ أو مجهول أحدهما.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (قد يقال لو كان في يد أحدهما رجح على الآخر، وإذا كان في يديهما معاً، ولا بينه لأحدهما أقرع، كما إذا أقاما بينتين وتساويتا، وفي ترجيح بينه الداخل والخارج على نحو الأملاك وجه).

ويأتي هنا أيضاً مسألة إعطاء أحدهما علامه تخفي على غير المالك أو الممارس مما يوجب اطمئنان الحاكم.

((لو أدعى اثنان بنوه اللقيط))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا أدعى بنوته اثنان، فإن كان لأحدهما بينه حكم بها، وإن أقام كل واحد منها بينه أقرع بينهما، وكذا لو لم يكن لأحدهما بينه، ولو كان الملقط أحدهما فلا ترجيح باليد، إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال، لأن لليد فيه أثراً).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو تداعياً بنوته ولا بينه أقرع ولا ترجح بالالتقاط، إذ اليد لا تؤثر في النسب) (١): كما صرحت بذلك كله في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان (٢).

أقول: لو أدعى بنوته اثنان وكان لأحدهما يد دون الآخر، فالظاهر أن اليه على الخارج لا الداخل، بل الداخل منكر كسائر الأملالك، لأن الخارج يراه العرف مدعياً فيشمله «اليه على المدعى».

وكذلك لو كان لأحدهما أب شيخ كبير خرف مثلاً فادعى أبوته غير الممارس لأعمال الشيخ من الخارج، فإن الخارج يلزم أن يأتي باليه، ولا يضره احتمال أنه أب لهما بعد إنكار الداخل وعدم صلاحية الأب للإقرار والإنكار.

وهكذا فيما كانت امرأه في دار إنسان وبياشرها معاشره الأزواج، ثم ادعى خارج أنها زوجته، والفرض أن المرأة لا تتوافق ولا تختلف أحدهما، كما لو كانت مجنونه أو ما أشبه ذلك، فإن المدعى والمنكر موضوعان عرفيان، فإذا حكم العرف بأن فلاناً مدع والآخر منكر، ترتب عليهما الحكم من غير فرق بين حياء الأب أو موته وحياء المرأة أو موتها.

مثلاً توفي أبو زيد ثم جاء إنسان مدعياً أنه كان أباً وحده، أو مع أخيه الذي كان يتولاه في حال حياته، أو بعد أن ماتت المرأة جاء إنسان وادعى أنها كانت

ص: ١٢٥

١- قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٠١

٢- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٥١١ - ٥١٢ ط الحديث

زوجته دون من كان يعاشرها في الحياة، فإن المدعى عليه البينه والمنكر عليه اليمين، فإذا ثبت الادعاء كان وارثاً، وإن كان الوارث المباشر والمعاشر دونه، وكذلك حال أخوين وسائر الأقرباء كابن الأخ والعم والجد والحفيد وما أشبه مما كان لأحدهما يد على الآخر ومعاشره ومبادرته دون هذا الجديد مثلاً من دون فرق بين أن يدعى الجديد أنه القريب الوحيد أو القريب المساوى أو القريب غير المساوى.

مثلاً مات الشيخ الكبير الذي كان له حفيد أو خرف مثلاً، وجاء إنسان آخر وادعى أنه حفيده الوحيد، أو حفيده مع حفيده السابق أخاً له، أو من غير أب أو بنت أو ابنه ولد الميت أو الخرف، حيث يكون حينئذ وارثاً دون الحفيد، أو ادعى أنه أخ الميت أو الخرف أو أب الميت أو ما أشبه ذلك، فإن هذا الإنسان الجديد هو المدعى الذي يحتاج إلى البينه، والإنسان القديم هو المنكر الذي يحتاج إلى اليمين، وكأنه لما ذكرناه ذكر القواعد في كتاب القضاء: لو تداعيا صبياً وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة على إشكال.

وفي مفتاح الكرامه: قيده ولده وكاشف اللثام بما إذا لم يعلم أن اليد للالتقط، قال كاشف اللثام: وأما يد الالتقط فلا ترجمه قطعاً وظاهره الإجماع، هذا وقد قال في الدروس: فيما إذا لم يعلم كونه لقيطاً ولا صرح بنوته فادعاه غيره فنازعه، فإن قال هو لقيط وهو ابنى فهمما سواء، وإن قال هو ابنى واقتصر ولم يكن هناك بينه على أنه التقط فالأقرب ترجيح دعواه عملاً بظاهر اليد.

وفرض المسألة في الكتاب فيما إذا وجد لقيطاً وبقى في يده أيامًا ولم يدع أنه ابنه، فجاء آخر وادعى أنه ابنه، ثم ادعى الملقط أنه ابنه، فإن ادعى في حال لم يكن هناك منازع فقد ثبتت دعواه ولا تسنم دعوى الأجنبى إلا بينه كما في المبسوط وغيره، وتتصور دعواي بنوته مع اعترافه بكونه لقيطاً لأن يكون قد سقط منه أو نبذه

ثم عاد إلى أخذه.

وفي جامع المقاصد: لو تداعى اثنان بنته لكان أولى، لأنه حينئذ لا يكون الحكم مقصوراً على الملقطين.

أقول: لو التقى إنسان وجاء آخر وادعى بنته، وقال الأول: بل هو ابنى ضاع فالملقطة بدون علم مني أنه ابنى لتغييره بالشمس ونحوها ثم عرفته، أو علمت أنه ابنى من أول الأمر، فالظاهر أن البينه على الجديد ومجرد الالتفات بعد وجود اليد لا. يوجب تساويهما، كما إذا التقى إنسان مالاً ثم جاء آخر يدعى والملقط يدعى أنه ملكه وعدم سبق يد الملقط لفرض أنه التقى لا يوجب سلب حكم ذى اليد عنه، كما أن سبق يد إنسان على دار، وإن لم يكن هو بانيها يوجب كونها ملكاً له، إلا إذا أقام الخارج البينه، وإن كانت المسألة بعد محل تأمل بالنسبة إلى اللقيط.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (إن أقوال القواعد ولده والأصبهانى والدروس كما ترى بعد ما عرفت من عدم ثبوت اعتبار اليد في النسب شرعاً، ولذا لا يحكم بيته من كان في يده صبي لم يعترف بنسبته إليه، نعم لو سبق أحدهما في دعوى الولديه وحكم له بذلك كان مقدماً على الآخر، لثبت نسبه شرعاً، فيكون الآخر مدعياً صرفاً يطالب باليبيه).

إذ لم يعرف وجه احتياج الإنسان إلى أن يصرح بنسبة ولده إليه، فإن الولد الذي مع إنسان وهو ذو يد عليه ظاهر في ارتباطه به، فإذا جاء إنسان وقال: إنه ابنى، فهذا الإنسان الجديد خارج والإنسان القديم داخل، سواء قال الإنسان القديم هو ابنى أو حفيدى أو ابن أخي أو ابن اختى أو أخي أو ما أشبه ذلك بما ينافيه ادعاء الإنسان الجديد.

وكذلك بالنسبة إلى المرأة مع إنسان، فإنه لا يحتاج في انتسابها إليه قوله: إنها زوجته أو قريبه له، فإذا جاء إنسان وامرأه إلى فندق في بلد غريب وهما يعاشران معاشره الأقرباء أو الأزواج، ثم جاء إنسان جديد يقول إنها اخته

أو زوجته وينكره الإنسان القديم كان اللازم على الجديد إقامة البينة.

نعم لو كانت المرأة تصدق الجديد وتكتذب القديم كان من التزاع بين القديم والمرأة، حيث إن القديم يحتاج إلى إثبات أنها قريبته أو زوجته، ومثل ذلك لا يثبت بادعاء الرجل وإنكار المرأة.

وكذلك بالنسبة إلى رجلين أو امرأتين يدعى أحدهما أن الآخر أخوه أو اختها وينكره الآخر، ثم يأتي إنسان ثالث ويدعى أن هذا الإنسان المنكر أخوه أو اخته.

((إذا اختلف كافر ومسلم في بنوه اللقيط))

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته، قال الشيخ: يرجع المسلم على الكافر، والحر على العبد، وفيه تردد).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وفي ترجيح دعوى المسلم أو الحر على دعوى الكافر أو العبد نظر) قال: (كما في التحرير والإرشاد، وتردد كما في الشرائع وكذا اللمعه)، ثم قال: (وقوى الشيخ في المبسوط ترجيهمما، وكذا فخر الإسلام والشهيدان في الإيضاح والدروس والروضه إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكافره أو رقه ففي الدروس إنه يتوجه التوقف أو ترجح الكافر أو الرق، وفي الروضه إنه يشكل الترجيح، وأحد الأمرين قضيه كلام الفخر، والذي قال به أو مال إليه المقدس الأردبيلي ترجح المسلم والحر مطلقاً).

أقول: أما الحرية والعبودية فليس الآن محل الابتلاء، وأما الكافر والمسلم فالظاهر عدم الترجيح، سواء في دار الإسلام أو دار الكفر، إذ لا دليل على ترجح المسلم فالمحكم القرعه، واحتمال ترجح المسلم مطلقاً، لأن «الإسلام يعلو» أو فيما كان في دار الإسلام، لأن ظاهر الدار أن الولد مسلم غير ظاهر، إذ «الإسلام يعلو» لا يفهم منه مثل ذلك، وكون ظاهر الدار الإسلام لا يتمكن أن يعارض الادعاء من الجانبيين، كما لا يمكن أن يعارض دعوى الكافر أنه ولده بدون ادعاء آخر يعارضه، وإنما المحكم في المقام موازين الدعوى.

ولذا تردد فيه الشرائع في كلامه المتقدم، بل عن الخلاف والتذكرة الجزم بعدم الترجح والرجوع إلى القرعه، وعن جامع المقاصد إنه الظاهر، سواء كان الالتقاط في دار الكفر أو الإسلام، بل عن المختلف إن المشهور عدم الترجح مطلقاً.

وفي الجواهر: لعله أخذها مما ذكره في كتاب القضاء من أنه إذا وطأها اثنان

شبهه ثم أتت بولد، فإنه يقع بينهما، سواء كانا مسلمين أو أحددهما، أو حرين أو أحددهما، بل عن كشف اللثام الإجماع على ذلك.

ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة فى طهر واحد أقزع بينهم، فكان الولد للذى تصيبه القرعه»^(١).

وقد ذكرنا جملة من الروايات المشابهة لهذه الرواية في كتاب النكاح، في قصه على (عليه الصلاه والسلام) في اليمين، والمناط فى المقامين واحد.

ولذا قال فى الجواهر: قاعده التغليب على وجه تشمل المقام ممنوعه، وترجح المسلم والحر بمواقفتهما للحكم بإسلامه وحريته لو كان فى بلاد الإسلام لاـ أثر له فى ثبوت النسب المستند إلى الفراش أو الإلحاقي أو البينه، مع أنه لا يتم فى المحكوم بكفره واسترقاقه.

((لا اعتبار باللون والقافه))

ثم إن كان الولد أسود أو أبيض وادعاه أسود وأبيض فالظاهر أنه لا يوجب اللون للحقوق بمثله، لإمكان أن يلد الأسود والأبيض وبالعكس، وكذلك لو كان الولد عربياً وادعاه عربي وأعجمي، أو كان أعجمياً وادعاه، وقد ذكرنا في كتاب النكاح روايه النبي (صلى الله عليه وآله) بـالـلـاحـقـ الـولـدـ الـأـسـوـدـ بـالـرـجـلـ الـأـبـيـضـ، كما ذكرنا هناك عدم الاعتبار بالقافه، فقول بعض العame في المقام بالقافه غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم أنه لا يوجب الإلحاقي لو ادعياه وكان الولد أقرب إلى أحددهما من جهة الجسم كالسمن والهزال والمشابهات الجسمية أو في الصفات المأخوذة من كون الولد سر أبيه، لأن كل ذلك من القيافه التي لا اعتبار بها، وكثيراً ما يشاهد عدم التشابه بين الأب والولد، ولذا رد المسلمين معاويه من جهات عديدة حيث

ص: ١٣٠

استلحق زياداً بأبيه، واستدل على ذلك بأمور من جملتها شهادة أبي مريم الخمار، ومن جملتها أن زياداً فصيح كأبى سفيان.

((لو ادعاه رجل وامرأه))

ثم لو ادعاه رجل وامرأه، ففى الجواهر: (لا تعارض وألحق بهما لاحتمال حصوله منهما عن نكاح).

لكن كلامه إنما يتم فى صوره الاحتمال، أما إذا لم يكن الاحتمال لم يكن وجه لعدم التعارض.

ثم إن التحرير قال: (لو قال الرجل: هذا ابني من زوجتى وصدقته الزوجة، وقالت امرأه أخرى: إنه ابني وهو ابن الرجل، لا يرجح دعوى الزوجيه).

وفى الجواهر: هو كذلك مع فرض عدم سبقها على الأخرى فى الإلحاد.

لكن مقتضى القاعدة أنه لو توارد ادعاءان بأن كان فى طرف رجل وامرأه، وفي طرف امرأه، كان اللازم تقديم ما له البينه إذا كانت، أو الحلف إذا حلف أحد الطرفين، وإذا لم يحلف أحدهما ولا بينه لأحدهما أو حلف كلاهما أو كان لهما البينه فالقرعه، إذ لا يختلف الأمر فى ادعائين متقابلين أن يتساويا فى عدد الطرفين أو يختلفا، فإذا ادعى اثنان فى قبال ادعاء واحد الدار لهما أو له كان الميزان التحالف فيما إذا خرجا أو دخلاء، والميزان تقديم الخارج إن كانت له بيته، والداخل إن لم يكن للخارج بيته، وكذلك المقام، لما تقدم من جريان ميزان الخارج والداخل فى ادعاء الزوجيه والبنوه وغيرهما من سائر الأقرباء والأنسباء أيضاً، وسبق دعوى أحد الطرفين لا ينفع بعد كون كليهما خارجاً أو داخلاً.

ثم الظاهر أنه يتحقق ميزان الدعويين وإن استبعد إحداهما، كما إذا كان للقيط ثمان سنوات من العمر وادعاه نفران أحدهما عمره عشرون سنه حيث يدعى أنه فى الثانية عشره ولد له، والآخر عمره ثلاثون سنه مثلاً، فإنه وكان يستبعد نسبته إلى الأول إلا أن إمكان تتحققه، كما نقل عن ولد عباس عم النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وغـيرـهـ)، كاف فى كون المقام من الدعويين.

ومثله إذا ادعى إنسان ولداً يكون التفاوت

بينهما بهذا المقدار، فإن بعد ولادته منه لا يوجب سقوط إقراره.

وهكذا حال ما إذا كانت امرأتان ادعتا طفلاً له سنّه وعمر إحداهما إحدى عشره سنّه وعمر الأخرى خمس عشره سنّه مثلاً، إلى غير ذلك مما يستبعد في الادعاء الواحد أو إحدى الدعويين.

أما إذا كانت إحدى الدعويين خلاف المتعارف وأمكن على شنودة، كما إذا ادعى أن له عشرين ولداً وأنهم ولدوا في كيس واحد مثلاً، أو ولدت زوجته كل خمسه أولاد في بطن واحد مثلاً، فهل يقبل، الظاهر القبول إذ الشاذ لا يوجب انصراف الإطلاق عن مثله، فإذا لم يكن هناك منازع حكم له به، وإن كان منازع جرت قاعده الدعويين، وإن كانت إحداهما أقرب إلى المتعارف من الأخرى، مثلاً أحدهما له أربع زوجات حيث يمكن أن يكون له عشرون ولداً، بينما الآخر له زوجة واحدة وتدعى مثلاً أن كل العشرين في بطن واحد أو في أربعة بطون مثلاً، ومثل ذلك بعيد في المتعارف.

وهكذا الحال في الأزواج والزوجات، كما إذا ادعى رجل أن له مائة زوجة من المتعه مثلاً، وادعى جماعه آخرؤن أن لهم تلك الزوجات باستثناء واحدة مثلاً. حيث إنها للمدعى الأول، ويفرض أنه ماتت النسوه مثلاً، حيث يريده كل من الطائفتين الواحد والآخرؤن إرث الزوجات وكلا. الطرفين موافق على أن الشرط كان إرث أحدهما عن الآخر، فيما قلنا بصحة الإرث في المتعه بالشرط، وإنما نفرض موتهن حتى لا يأتي الكلام في تصديق الزوجات لأحد الطرفين أو تكذيبهن لهما، ويمكن أن يتفق موتهن بسبب سيل أو هيجان بحر أو بركان أو زلزله أو حرب، حيث الأزواج كانوا ذاهبين إلى سفر، إلى غير ذلك من الفرض.

ولو ادعى نفران أن كل واحد منهما أبو الآخر أو ابنه، وفي المرأةين أنها بنتها

أو أمهما، وللرجل المرأة أنه أبوها وأنها أمه، ولم تكن هناك بينه خاصه بأحدهما أو حلف، بأن لم تكن بينه ولا حلف أصلًا، أو كان منهما بينه أو حلف لهما، فالظاهر أنه مجال القرعه.

كما اتفق ذلك في ادعاء كل منهما أنه سيد الآخر، وأن الآخر عبده، وينفع هذا الادعاء في رفع القصاص، كما إذا قطع أحدهما يد الآخر، أو رفع حد السارقه فالسارق يدعى أنه أبو المسروق منه، والمسروق منه يدعى أن السارق ولده، إلى غير ذلك، ولا يخفى إمكان مثل ذلك كما حدث في قصة العبد والسيد.

فعن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أقبل على عهد على (عليه السلام) من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي، بل أنا مولاك، فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا، ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفه يا عدو الله إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما أتيا الكوفه أتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال الذى ضرب الغلام: أصلاحك الله هذا غلام لى وإنه أذنب فضربته فوثب على، وقال الآخر: هو والله غلام لى، إن أبي أرسلنى معه ليعلمنى وإنه وثب على يدعينى ليذهب بمالى. قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا، وهذا يكذب هذا، فقال: انطلقوا فتصدقوا فى ليلتكم هذه ولا تجيئان إلا بحق. قال: فلما أصبح أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) قال لقبر: اثقب فى الحائط ثقيبين، وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجال واجتمع الناس، وقالوا: قد ورد عليه قضيه ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لهم: ما تقولان، فحلف هذا أن هذا عبده، وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهم: قوما فإنى لست أراكم تصدقان، ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك فى

هذا الثقب، ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر على بسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عجل اضرب رقبه العبد منهمما. قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال على (عليه السلام) للغلام: ألسْت تزعم أنك لست بعد، فمكث الآخر في الثقب، قال: بلى إنه ضربني وتعدى على، قال: فتوثق له أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفعه إليه»^(١).

لكن لا- يخفى أن ما ذكرناه من القرعه إنما هو فيما إذا لم يمكن إخراج الواقع بطائف من الأمر، حيث يوجب علم القاضى بناءً على ما ذكرناه فى كتاب القضاء من حجيه علمه وتمكنه من الحكم به، وقد أشرنا إلى ذلك فى بعض المسائل السابقة فى هذا الباب.

((العلم الحديث وإثبات الدعاوى))

ومنه يعلم حال ما أيد الولاده العلم الحديث فيما إذا ادعيا ابنأ، فأيد العلم أحدهما أو أمكن تحصيل العلم فى المقام أو فى غيره من موارد النزاع بسبب كلب الإجرام كما فى القتل والسرقة ونحوهما، أو بضممه الأصابع فى السرقة ونحوها، أو الأشعه التى تكشف الواقع بسبب التصوير بعد ساعات من انتهاء العمل وتفرغ المحل، أو كشف صدق الزنا أو اللواط من فحص المحل بالأمور العلميه الحديثه، إذا أوجب مثل هذه الأمور علم القاضى ولم يكن ذلك مما له طريق خاص شرعاً كالزناء واللواط على ما ذكرناه فى بعض المباحث، من أن الشارع ألغى العلم من غير طريق الشهود والإقرار فى أمثال هذه الموارد، ولهذا لم يحكم الرسول وعلى (عليهما السلام) بالإقرار حتى بثلاث مرات، مع وضوح أن الإقرار ثلاث مرات يوجب العلم، وإنما فائده الفحص عن المحل التأديب ونحوه.

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٨ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء ح ٤

مثلاً- ادعت امرأة أن الرجل زنى بها، أو ادعى الغلام أن الرجل لاط به، ولما فحص المحل من جهة الشرخ أو المنى في جوف الفرجين مثلاً تبين صدق المعتدى عليه، فإنه لا يترك الاعتداء بدون عقوبه، بل القاضى يعاقب المعتدى، وإن لم يكن العقاب الذى ذكره فى باب الحدود من الرجم والجلد ونحوهما.

ويؤيد ما ذكرناه من كفاية علم القاضى فيما إذا علم بالقرائن، ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان لرجل على عهد على (عليه السلام) جاريتان فولدتتا جمِيعاً في ليله واحد، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبه البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبه البنت: الابن ابني، وقالت صاحبه الابن: الابن ابني، فتحاكم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن يوزن لهنما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها»^(١).

وهكذا الحال فيما رواه المفید فى الإرشاد قال: روت العamee والخاصه أن امرأتين تنازعا على عهد عمر فى طفل ادعوه كل واحده منهما وليداً لها بغير بينه، ولم ينزعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم فى ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعي المرأةين ووضعهما خوفهما فأقامتا على التنازع، فقال على (عليه السلام): ايتونى بمنشار، فقالت المرأةان: فما تصنع به، فقال: أقد نصفين لكل واحده منكمَا نصفه، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبها، وأن الولد لها دونها»^(٢).

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء ح ٦

٢- الإرشاد: ص ١١٠

بل وكذلك يؤيده ما رواه أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أنتي عمر بامرأه تزوجها شيخ، فلما أنت واقعها ماتت على بطنه فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر عمر أن ترجم، فمر بها على (عليه السلام) فقالت: يا بن عم رسول الله، إن لي حجه، قال: هات حجتك فدفعت إلينه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة، فلما أنت كأن من الغد دعى بصيان أتراب ودعى بالصبي معهم، فقال لهم: العبروا حتى إذا لهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتية، فدعى به على (عليه السلام) وورثه من أبيه وجده إخوتها المفترين حدأً حدأً، فقال له عمر: كيف صنعت، فقال: عرفت ضعف الشيخ باتكاء الغلام على راحتية»^(١).

ومنه يعلم حال ما لو ادعته امرأتان أو رجلان أو امرأه وكشف العلم أن أحدهما عقيم بما أوجب علم القاضى، فإنه يحكم بأنه لغيره.

ومنه يعلم حال ما لو علم القاضى خلاف البينة أو خلاف الحلف أو شاع خلاف الادعاء، ففي صوره علم القاضى يقدم العلم لأن البينة والشیاع وما أشبه طریقی وهی حجه إذا لم يكن حجه ذاتیه وهو العلم، لأنصراف الأدله عن مثله، وأما لو شاع خلاف الادعاء بدون معارض فالأمر للشیاع الحجه، قال سبحانه: ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال (عليه السلام): «حتى يستبين»^(٣)، أما إذا شاع من جانب وقامت البينة من جانب آخر ففيه احتمالان.

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٧ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء ح ٣

٢- سورة التوبه: الآية ٦١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ ح ٤

ولو مات أحد المدعين قبل إتمام النزاع، فأقام المدعي الآخر البيه أو حلف حكم له.

ولو أقر أحد المدعين قبل ادعائه البنوه أنه لا ولد له، ثم نازع غيره في ولد أنه له أو لذاك، فالظاهر أن «إقرار العقلاء على أنفسهم حجه» بعدم الولد له، ويقدم على ادعائه في صوره النزاع أنه ولده، مبطلاً بذلك ادعاءه الأول ببنوته، فيكون الولد لطرفه، اللهم إلا أن يظهر وجهاً معقولاً لإقراره الأول بحيث لا ينافي إقراره السابق ادعاءه اللاحق.

ولو ظهر أن أحد المدعين عني لم يضر ذلك، لإمكان الإفراغ بدون الإدخال.

ولو ظهر أن زوجه أحد المدعين حيث يدعي أنه ولده منها بكر وأمكن رجوع البكاره لم يضر ادعاؤه، وإنما بطل قوله.

ولو قال: هذا ولدي من هذه الزوجة، وأنكرت الزوجة، كانت هناك دعويان كل بحاجة إلى الإثبات.

وإذا ادعى أنه ولده من هذه الزوجة، والزوجة ليست قابلة لكون الولد لها، لأن عمر الولد عشر سنوات وعمر الزوجة اثنتا عشرة سنة مثلاً، إلى غير ذلك من صور عدم الإمكانيه، فهناك دعوى واحده مع طرفه.

وكذا لو ادعى أن الولد له منها وعمر الولد ستة أشهر والمرأه قد وصلت إلى سن اليأس قبل سنه مثلاً.

ثم لو مات اللقيط وأراد الملتقط إرثه بدعوى ضمان الجريمه، فالظاهر قبول قوله لأنه أمين، ولو ادعى أنه ولده كان كذلك، وهكذا لو مات الملتقط وأراد اللقيط إرثه بدعوى أنه ولده.

نعم لو كان منازع في هذه المقامات جرت موازين الدعوى.

ومثل ادعاء الولديه ادعاء القرابه الموجه للإرث.

مسألة ١ في المأخذ

فصل

في لقطه الحيوان

قال في الشرائع: (والنظر فيه في المأخذ والآخذ والحكم).

أقول: في المقام مسائل:

((الحيوان الملقط))

(مسائل ١): في المأخذ.

قال في الشرائع: (أما المأخذ فهو كل حيوان مملوکٌ ضائع أخذ ولا يد عليه، ويسمى ضاله، وأخذه في صوره الجواز مكروه).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهيته): كما طفتحت به عباراتهم، وفي المبسوط: في الضاله روی أصحابنا كراهيه أخذها مطلقاً، ومثله قال في الخلاف.

وفي التذكرة: إن الالتقاط إن كان في غير الحرم كان مكروهاً عند علمائنا، ذكر ذلك في موضعين من التذكرة في اللقطه والضاله.

وقال في موضع ثالث: أخذ اللقطه مطلقاً عندنا مكروه، وتأكد فيما تکثر فائدته ونقل قيمته، وتأكد في مطلق اللقطه للفاسق، وآكد منه المعسر.

وفي جامع المقاصد: الإجماع على الكراهيه في الضاله إذا لم يتحقق التلف.

وفي السرائر: أخذ اللقطه عند أصحابنا على الجمله مكروه.

وفي الكفايه: المعروف أن

أخذها في موضع الجواز مكروه.

وفي الرياض: إنه مذهبهم معروف بينهم ولم يفرقوا بين الصامت والحيوان.

وفي مجمع البرهان قال: يدل على الكراهيء بعد الإجماع المفهوم من التذكرة، أنه الوارد في الروايات.

وفي التحرير: الملقط من الحيوان يسمى ضاله وأخذه في صوره الجواز مكروه، إلا مع تحقق التلف فيصير طلقةً.

وكذلك ذكر الكراهيّة في مناهج المتقين وغيره.

وفي الجواهر: الحكم بالكراهه مفروغ منه، مضافاً إلى ما في التعريض بفعلها لأحكام كثيره يصعب التخلص منها على حسب ما أراده الشارع، بل لعلها من الأمانه التي حملها الإنسان.

أقول: ويفيد الروايات المتواترة في عدم التعرض للحقوق، فإن الأخذ أيضاً يجب الحق.

روايات كراهه أخذ الضاله

((روایات کے اہلِ اخذِ القطہ))

أما الروايات الدالة على كراهة أخذ اللقطه فهـ، كثـرـه منها:

ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث اللقطة، قال: «وكان على بن الحسين (عليه السلام) يقول لأهله: لا تمسوا ها»^(١).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) اللقطه، فقال: «لا- تعرض لها، فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» (٢).

وعن علي بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي (عليه السلام)، قال: «لقطه الحرم لا تمس بيده ولا رجل، فهو أنس الناصر، ترکوها لجاء صاحبها فأخذها» ([\(٣\)](#)).

وعن أبي بصير، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، فقال: «بئس ما صنع، ما كان سُنْغَهُ لِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ» (٤).

۱۳۹:

^١ - الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ١

^٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الياب ١ من كتاب اللقطه ح

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح

وعن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث قال: «لا يأكل الصاله إلا الضالون»[\(١\)](#).

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان الناس في الزمن الأول»[\(٢\)](#) إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذنه، وإن الناس قد اجترأوا على ما هو أكبر من ذلك وسيعود كما كان»[\(٣\)](#).

وعن مسعدة، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «إياكم واللقطه، فإنها ضاله المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم»[\(٤\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، إنه سأله عن اللقطه يجدها الفقير هو فيها بمنزله الغنى، قال (عليه السلام): «نعم»، قال: «وكان علي بن الحسين يقول لأهله: لا تمسوها»[\(٥\)](#).

قال: ومن ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «لا يؤوي الضاله إلا الضال»[\(٦\)](#).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «ضاله المؤمن حرق النار»[\(٧\)](#).

وفي المبسوط، روى الحسين بن مطرف، عن أبيه، إنه قال: قدمت على رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في وفـدـ بنـىـ عـامـرـ، فقال (عليه السلام): «أنا لا أحملكم»، فقلنا: يا رسول الله إنا نجد الإبل الهوامـىـ، فقال: «لا تفعلوا، ضاله المؤمن حرق النار»[\(٨\)](#).

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٥

٢- أقول: الظاهر أنه كان في زمان بعض الأنبياء عليهم السلام (منه دام ظله)

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ١٠

٧- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ١

٨- المبسوط: ج ٣ ص ٣١٩

قال ابن الأعرابي: حرق النار لهبها، وحرق الثوب إذا كان به من القصاره يقال حرق بتحريك الراء، وإذا كان بالنار يقال حرق الثوب بتخفيف الراء.

أقول: قال في الصحاح: الحرق احتراق يصيب الثوب من الدق، وقد يسكن، والمراد بالاحتراق الاحتكاك، أما الهوامى بالهاء واللواء والألف والميم والياء: جمع الهمامى وهو الماشي قدّمت للرعنى، وهوامى الإبل: ضوالها التي همت على وجوهها.

وعن السيد الرضى فى المجازات النبوية، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله^(١).

وعن غوالى الثالثى، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله^(٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يثوى الصاله إلا الضال»^(٣).

وعن دعائى الإسلام، رويانا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «مر على بن أبي طالب (عليه السلام) ومعه مولى له على لقطه، فأراد مولاه أخذها، فنهاه فأبى وأخذها ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردها عليه، وقال لعلى (عليه السلام): أليس هذا خيراً، فقال: لو أنك تركتها وتركتها الناس ل جاء صاحبها حتى يأخذها»^(٤).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يأكل الصوال إلا الضالون»^(٥).

وعن الصدوق فى المقنع، الذى هو متون الروايات، قال: «إذا وجدت لقطه فلا تمسها ولا تأخذها، ولو أن الناس تركوا ما يجدونه ل جاء صاحبه فأخذه»^(٦).

ص: ١٤١

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ١ ذيله

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٢ ذيله

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٤

٦- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٥

وعن الرضوى (عليه الصلاه والسلام): «وأفضل ما تستعمله فى اللقطه ما إذا وجدتها فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها»^(١).

قال فى مستدرك الوسائل بعد ذكره الرضوى ما هذا لفظه: (هذا الخبر هو بعينه الصادقى الذى رواه الصدوق فى الفقيه، ثم ذكر بعده حكم بعض فروع اللقطه من كلام نفسه، وإن أخذه من متون الأخبار وظنه الشيخ جزءاً للخبر السابق فنقله معه، وتبعه السيدان الجليلان صاحب مفتاح الكرامه والرياض، مع أن الناظر فى الفقيه لا يشك فى أنه من كلام الصدوق خصوصاً مع ملاحظ اختلاف السياق، لاحظ وتأمل)^(٢).

ومما تقدم عرف أن ما نسبه الجواهر^(٣) إلى النبوى المروى من طرق العame فى قوله (صلى الله عليه وآلـه): «لا يؤوى الضاله إلا الضال»، وفي قوله (صلى الله عليه وآلـه): «ضالـه المؤمن من حريق جهنـم»، موجود فى روایتنا أيضاً، ولا بعد فى نقل الطائفتين عنه (صلى الله عليه وآلـه) الروایتين.

إلى غيرها من الروایات التي تأتى جمله أخرى منه إن شاء الله تعالى.

((لو شـك فى أنها لـقطـه))

ولو شـكـ بأنـه لـقطـهـ أوـ مـبـاحـ، أوـ لـقطـهـ أوـ مـعـرـضـ عنـهـ، أوـ لـقطـهـ أوـ أـنـهـ لـهـ، أوـ لـقطـهـ أوـ أـنـهـ لـإـنـسـانـ يـعـرـفـهـ وـلـوـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ، مـثـلـ أـنـهـ إـمـاـ لـقطـهـ أوـ إـرـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ حـيـثـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، كـمـ إـذـاـ جـاءـ سـيـلـ أـوـ نـحـوـهـ فـقـتـلـ جـمـاعـهـ وـفـرـ جـمـاعـهـ، فـهـذـهـ إـمـاـ لـأـحـدـهـمـ مـلـكـاـًـ أـوـ وـارـثـاـًـ، فـهـىـ لـقطـهـ أـوـ لـاـ مـالـكـ لـهـ حـيـثـ مـاتـ بـلـاـ وـارـثـ

ص: ١٤٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ ذيل الحديث

٣- الجواهر: ج ٣٨ ص ٢١٦

فهى للحاكم، فالظاهر جريان أصله الإباحة بلا كراهة، لأن الشك بين الكراهة وغير الكراهة مجرى ذلك، بل ربما لا يكره إذا كان اضطرار من اللاقط.

وعليه يحمل ما رواه الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «إنه دخل يوماً على فاطمه (عليها السلام) فوجد الحسن والحسين (عليهما السلام) بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما يبكيان، فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيئاً فأبلغناه، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منها. فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم فانصرف، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً فأتى به إلى فاطمه (عليها السلام) فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله، فخرج به (عليه السلام) فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بشمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً، وقال: متى تيسر ثمنه فجيء به وأقسم أن لاـ. يأخذه رهناً، ثم من بلحـمـ فاشترى منه بدرهمـ ودفعـ الدينارـ إلى القصابـ رهناً فامتنع أيضاً عليه وحلف أن لاـ. يأخذـهـ، فأقبل إلى فاطمه (عليها السلام) باللحـمـ والدقـيقـ وقال: عجلـيـهـ فإـنـيـ أخـافـ أنـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ ماـ بـعـثـ بـابـيـهـ بـالـتـمـرـ وـعـنـدـهـ الـيـوـمـ طـعـامـ،ـ فـعـجـلـتـهـ وـأـتـىـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـجـاءـ بـهـ فـأـنـهـمـ لـيـأـكـلـونـ إـذـ سـمـعـواـ غـلامـاـ يـنـشـدـ بـالـلـهـ وـبـالـإـسـلـامـ مـنـ وـجـدـ دـيـنـارـ،ـ فـأـخـبـرـ عـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـالـخـبـرـ،ـ فـدـعـىـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـالـغـلامـ فـسـأـلـهـ قـالـ:ـ أـرـسـلـنـيـ أـهـلـيـ بـدـيـنـارـ أـشـتـرـىـ

لهم به طعاماً فسقط مني ووصفه فرده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(١\)](#).

قال في الدعائم بعد نقله الخبر المذكور:

فرفع اللقطه لمن ينشدتها وينوى ردها إلى أهلها ووضعها في مطلق مباح، كما جاء عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):
«ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها» [\(٢\)](#).

((لا كراهه مع إعراض صاحبها))

ثم لا- إشكال في عدم الكراهه فيأخذ اللقطه إذ أعرض صاحبها عنها فيما كان بالغاً عاقلاً غير سفيه ولا محجور عليه ونحو ذلك، سواء في المال أو الدواب أو العبد، أما معرفه أن صاحبها أعرض عنها فهي كمعرفةسائر الموارض، ولو ظهر الخلاف تبع الحكم الواقع لا اليقين الذي ظهر كونه غير مطابق للواقع، لأن الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعية.

ولو اختلف المالك والآخذ في الإعراض فالقول المالك، لأنه أعرف بقصده، والإعراض أمر قصدى إلا إذا أقام الآخذ البينه، وسيأتي روایه ابن سنان: «إنما هي مثل الشيء المباح».

أما إذا لم يعرض وكان المال معرض التلف، فهل يجب كما قيل، لأن «حرمه مال المسلم كحرمه دمه» [\(٣\)](#) كما في النص، فكما يلزم حفظ دمه عن أن يراق كذلك يلزم حفظ ماله من أن يتلف، ولأن **I** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [\(٤\)](#) **I** كما في الآية، فيكون كولي الأيتام، حيث يلزم عليه حفظ مال اليتيم، وهذا القول منسوب إلى أبي حنيفة، أو يحرم في الحيوان كما عن المقعه والنهايه، بل مطلقاً احتمالاً لأن التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام، وقد تقدم قوله (عليه السلام): «لا يأوي الضاله إلا الضال» [\(٥\)](#).

ص: ١٤٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ذيل ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩٩ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره من كتاب الحج ح ٩

٤- سورة التوبه: الآيه ٧١

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ١٠

وقوله (عليه السلام): «ضاله المؤمن من حريق جهنم»^(١) أى لهبها.

أو يكره مطلقاً للإطلاقات المتقدمه، بل في الجواهر: لا يبعد إراده الكراهه من نفي الجواز في المقنعه والنهائيه كما هو المتعارف في كلاميهما.

أو في غير الشيء القليل لما دل من الروايات على التقاط الشيء القليل.

مثل ما رواه حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بلقطه العصى والشظاظ والوتد والجبل والعقال وأشباهه»، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «ليس لهذا طالب»^(٢). إلى غير ذلك من بعض الروايات التي تأتى.

أو لا يكره في محل التلف لقوله (عليه الصلاه والسلام): «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٣).

ويكره في غيره، جمعاً بين الدليلين.

أو يحرم في مثل البعير، لقوله (صلى الله عليه وآله) فيما يأتي: «خفه حذاؤه»^(٤) الحديث.

احتمالات.

ولا- يبعد الوجوب في المال الكثير الذي يكون محل التلف، كما إذا ضاعت جوهره تسوى الوفاً، أو ضاعت قطع غنم تكون للذئب إذا لم يؤخذ، للمناط في قوله تعالى: I ♀ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَ F ♂^(٥)، ولأن حرمته ماله كحرمه دمه، ولم يعلم خروج مثل ذلك عن هذا الإطلاق.

والاستحباب في المال القليل الذي يكون في معرض التلف، لقوله (صلى الله عليه وآله): «هي لك أو لأخيك»^(٦)، ول فعل على (عليه الصلاه والسلام) كما في روايه الدعائم^(٧)، بضميه ما ثبت من أنهم لا يفعلون المكرهات.

أما قوله (عليه السلام): (لا أحب أن أمسها)^(٨)، فهو على الأصل الذي هو الكراهه إلا

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

٥- سوره النساء: الآيه ٥

٦- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

٧- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٢

-٨ الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٢

والكراهه فى المال القليل الذى ليس فى معرض التلف للإطلاقات، أما «الضاله حريق جهنم»^(١) فينصرف إلى ما لم يعرفه وأكله جمعاً، والحرمه فى مثل البعير الذى ليس فى معرض التلف، اللهم إلّا أخذه لمالكه وهو قادر حسب المتعارف من إيصاله إليه، فإنه محسن، وما على المحسنين من سيل.

فتحصل أن الأصل فى الانتقطاع الكراهه، إلّا إذا كان حراماً أو واجباً أو مستحباً.

أما الكراهة فلا إطلاق أدله المنع مما تقدم، وأما استثناء الحرمه فهو فيما إذا أخذها بقصد التملك بدون التعريف، وعليه ينزل «حريق جهنم» و«لا تهجه» ونحوه.

والوجوب فهو فى المال الكثير ونحوه مما يكون معرض التلف، لأن حرمه ماله كحرمه دمه، ولمناط آيه السفهاء وغيرهما مما علم أن الشارع لم يرد تلفه.

والاستحباب فهو فيما إذا أخذها بقصد الإيصال إلى صاحبها مما لا يشمله النهى عن التصرف فى مال الغير بغير إذنه، لأنه من التعاون والإحسان.

وأدله الكراهة إما منصرفه عن الصور الثلاث أو مخصوصه بها، فيما كان معرض التلف وينفذها لمالكها أو مات صاحبها ولا يعرف الورثه بمالهم فأخذها للإيصال إليهم لم يكن مكروهاً، إلى آخر ما ذكر.

هذا كله فى غير المعرض عنه وإلا فلا إشكال فى عدم الكراهة.

ولذا الذى ذكرناه من عدم الكراهة مع تحقق التلف أو احتماله احتمالاً عقلائياً قال فى القواعد: (ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهيه إلّا مع تحقق تلفه)، حيث إن معناه أنه لا كراهيه فى التقاطه، وكلامه وإن كان بالنسبة إلى الحيوان إلّا أنه يشمل غيره أيضاً ولو بالمناط.

وقد ذكر فى مفتاح الكرامه تعليقاً على استثنائه قوله: كما فى المبسوط والشائع والنافع والتذكرة والتحرير والدروس

واللمعه والتنقیح وجامع المقاصد والمسالك والروضه والکفایه والرياض، قال: ويدل عليه بعد العقل الأصل واتفاء الفائد للملك على تقدیر تركها، ولا يرده روایه الشاه حيث قال (عليه السلام): «هی لک او لأخیک او للذئب»^(۱) و«ما أحب أن أمسها»^(۲)، لأنه يفهم منها عدم تحقق التلف.

بل استحب في المبسوط له أخذها إذا كان أميناً في مفازه أو خراب أو في عمران.

وقال أبو علي: لو أخذها لصاحبها حفظاً عن أخذ من لا أمانه له رجوت أن يؤجر.

بل في الروضه والرياض: إنه قد يجب كفایه إذا عرف صاحبها.

الفرق بين البعير والشاه

((روايات جواز التقاط))

وكيف كان، فقد ورد في التقاط الشاه والدابه والبعير سواء في صوره الإعراض أو في غيرها روایات، والمناظر فيها تشمل مثل الجاموس والثور والغزال وما أشبه.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إني وجدت شاه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هی لک او لأخیک او للذئب، فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاوه، حذاؤه خفه وسقاوه كرشه فلا تهجه»^(۳).

وفي روایه اخرى: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال بعد قوله في الشاه: «أو للذئب، وما أحب أن أمسكها»^(۴).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاته من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام

ص: ۱۴۷

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ذيل ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه
 - ٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

عليها وأنفق نفقته حتى أحيتها من الكلال ومن الموت فهى له، ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»[\(١\)](#).

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: في الدابة إذا سرحتها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحيتها»، قال: «وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابه بمضيغه، فقال: إن تركها في كلام وماء وأمن فهى له يأخذها متى شاء، فإن كان تركها في غير كلام ولا ماء فهى لمن أحياتها»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من جهد، فقال: إن كان تركها في كلام وماء وأمن فهى له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام. فهى لمن أصابها»[\(٣\)](#).

وعن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الشاه الضاله فى الفلاه، فقال للسائل: هى لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحب أن أمسها، وسأل عن البعير الضال، فقال للسائل: ما لك وله، خفه حداوه وكرشه سقاوه، خل عنه»[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): « جاء رجل من المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاه فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها»[\(٥\)](#).

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٦

وعن علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أصاب شاتاً في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، فإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها أن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه^(١).

وفي رواية على بن جعفر في كتابه، مثله إلا أنه قال: «إن جاء صاحبها يطلبها أن ترد عليه ثمنها»^(٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله أصبت شاة في الصحراء، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، خذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فاردها على صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن»^(٣).

وعن الرضي (رحمه الله) في المجازات النبوية، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد سُئل عن ضاله الإبل، فقال للسائل: «مالك ولها، معها حذاؤها وسقاوتها، تردد الماء وتدعى الشجر حتى يحيي ربها فيأخذها»^(٤).

وعن الرضي (عليه الصلاة والسلام): سُئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البعير الضال، فقال للسائل: «مالك وله، خفه حذاؤه، وسقاوته كرشه، خل عنه»^(٥).

وفي بعض نسخه في سياق أعمال الحج، عن أبيه، قال: سُئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ١٤٩

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ذيل ح ٧
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطة ح ٢
 - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطة ح ٣
 - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطة ح ٥

عن الشاه الضاله فى الفلاه، فقال للسائل: «هى لك أو لأنحيك أو للذئب، وما أحب أن أمسكها»[\(١\)](#).

وعن الصدوق فى المقنع، الذى هو متون الروايات: «إإن وجدت شاه فى فلاه من الأرض خذها فهى لك أو لأنحيك أو للذئب، فإن وجدت بغيراً فى فلاه فدعه ولا تأخذه، فإن بطنه وعاؤه وكرشه سقاوه وخفه حذاؤه»[\(٢\)](#).

وعن غوالى الثالثى، روى زيد بن خالد الجهنى، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فسألـه عن اللقطـه — إلى أن قال: — فـسألـه عن ضـالـه الغـمـ، فـقال: «خـذـها إـنـماـ هـىـ لـكـ أوـ لأنـحـيـكـ أوـ للـذـئـبـ»، فـسألـه عن ضـالـه الـبعـيرـ، فـقال: «ـمـالـكـ وـلـهـاـ»، وـغـضـبـ حتـىـ اـحـمـرـتـ وجـنـتـاهـ أـوـ وجـهـهـ وـقـالـ: «ـمـالـكـ وـلـهـاـ، مـعـهـ حـذـاؤـهـاـ وـسـقاـؤـهـاـ تـرـدـ المـيـاهـ وـتـأـكـلـ كـلـ الشـجـرـ»[\(٣\)](#).

وفـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ: «ـمـالـكـ وـلـهـاـ، مـعـهـ حـذـاؤـهـاـ وـسـقاـؤـهـاـ حتـىـ يـأـتـىـ رـبـهـاـ»[\(٤\)](#).

وعـنـ الجـعـفـريـاتـ، بـسـنـدـ الأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) إـلـىـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـقـضـىـ فـىـ رـجـلـ وـجـدـ نـاقـهـ أـوـ بـقـرـهـ أـوـ شـاهـ فـأـمـسـكـهـ عـنـهـ حتـىـ نـتـجـتـ أـوـلـادـاـ كـثـيرـهـ ثـمـ جـاءـ صـاحـبـهـ، فـقـضـىـ أـنـ تـرـدـ النـافـهـ أـوـ الشـاهـ وـأـوـلـادـهـ، وـقـضـىـ لـلـذـئـبـ كـانـتـ عـنـهـ يـرـعـاـهـاـ وـتـقـومـ عـلـيـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ»[\(٥\)](#).

ولـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـدـيـثـ الشـاهـ التـرـغـيـبـ فـىـ أـخـذـ الضـالـهـ التـىـ هـىـ فـىـ مـعـرـضـ التـلـفـ عـلـىـ مـعـنىـ أـنـكـ إـنـ أـخـذـتـهـاـ وـلـمـ تـعـرـفـ مـالـكـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ تـكـوـنـ لـكـ، وـإـنـ عـرـفـتـهـ فـقـدـ حـفـظـتـ مـالـأـخـيـكـ الـمـؤـمـنـ، فـإـنـ لـمـ تـأـخـذـ أـكـلـهـاـ الذـئـبـ أـوـ أـخـذـهـاـ

ص: ١٥٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطـه ذيل ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطـه ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطـه ح ٦

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطـه ذيل ح ٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطـه ح ٧

غير الأمين الذي هو بمنزله الذئب أيضاً.

ويؤيد الاستحباب ما تقدم في بعض الروايات من الأمر بأخذها، فقول الجوواهري: (إن قوله (صلى الله عليه وآله) متصلًا بالقطعه المتقدمة من الخبر «وما أحب أن أمسها»^(١)) مناف للمعنى المذكور المقتضى للندب، فلا يبعد إراده بيان الجواز فيه، بل الكراهة أيضًا.

محل نظر، والظاهر أن فرق الرسول (صلى الله عليه وآله) بين الشاه والبعير من باب الغلبه فيهما، وإلاّ- فكل مورد لا خطر على الحيوان لا- يجوز أخذه لنفسه، فإن كان صاحبه يأتي لم يجز أخذنه، وإلاّ- جاز لإيصاله إليه، وكل مورد فيه الخطر عليه أخذنه وعرفه، فإن جاء صاحبه أعطاه، وإلاّ أكله مع الضمان أو بلا ضمان كما سيأتي.

أما صوره الإعراض فيجوز أخذها ويكون لنفسه، ولو شك في الإعراض فالأصل عدمه.

ومن ذلك ظهر وجه النظر في إطلاق قول الشرائع: (فالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاماً وماء أو كان صحيحاً)، وإن قال في الجواد: (بلا خلاف أجدوه بين القدماء والمؤخرين منا، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشمراً بالإجماع عليه).

ولعله كذلك، إذ قد عرفت أن المعيار الخطر وعدمه، فلو كان في كلام وماء لكن السباع تأكله إذا ترك ولو احتمالاً عقلائياً جاز أخذه، بل استحب بل قد يجب إذا كان قطار من الإبل لما عرفت من وجوب حفظ المال الكثير، ويصدق عليه حينئذ أنه له أو لأن فيه أو للذئب، لوضوح أنه لا خصوصيه للذئب، ويصدق عكسه في الغنم أيضاً بأن لم يكن محل خطر، وسيأتي تفصيله.

ومنه يعلم أن قول الغنيه: من وجد ضاله الإبل لا يجوز له أخذها باجتماع

١٥١:

الطائفه، وقول غايه المرام: وقع الإجماع على عدم جواز أخذ البعير إذا ترك من غير جهد مطلقاً سواء كان في كلاً أو ماء أو لم يكن، وكذا إذا ترك من جهد في كلاً أو ماء، ومثل العبارتين غيرهما من جمله من عبائرهم يجب أن يحمل على ما حمل عليه كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) وكون البعير في كلاً وماء يراد به الفعلية أو القوه بأن تمكن من الوصول ويصل عاده.

ولذا قال فى مناهج المتقين: (ولا- يجوز أخذ البعير الصحيح قادر على حفظ نفسه من السباع وكان في كلاً وهو العشب وما يكفيه للشرب أو كان يمكنه الوصول إليهما ولو أخذ البعير المذكور ضمه).

لوزعم جواز أخذ الممنوع

((هل المعيار في جواز أخذ اللقطه الواقع؟))

ثم لو أخذ الحيوان الممنوع شرعاً أخذه بزعم جواز أخذه باشتباهه في الموضوع فهل يضمن، لأن الألفاظ موضوعه للواقع، أو لأن المخاطب العرف الذين هم يفهمون من هذه الألفاظ ما يتصوره الإنسان المخاطب به لا الواقع، لا يبعد الثاني.

ولذا قلنا بصحه أعمال الولي والمتولى والوصى لليتيم والوكيل والقاضى وما أشبه لو ظهر اشتباههم، كما إذا باع مال الطفل بالقيمه العادله وبعد يوم وقعت حرب مثلاً مما أوجب ارتفاع القيمه، مما لو كان علم بها لم تكن المصلحة في بيعه بل كان اللازم التأخير، أو زوج الصغيره بمن ظاهره الصحه والسلامه، ثم ظهر فيه المرض أو العقم أو ما أشبه ذلك من سائر الأمثله.

ولو أخذ الجائز أخذه زاعماً أنه غير جائز لم يضمن، لأن الزعم لا يغير الواقع، كما إذا أكل من بيت من شملته الآيه، لكنه زعم أنه لا- يجوز، لجهله بالموضع أو الحكم، فإن إجازه الولي الحقيقى توجب عدم الضمان، والزعم لا يحقق دليل اليد والإتلاف ونحوهما.

((الشك في الحيوان لقيط))

ولو شك في أن الحيوان لقيط أو مباح أصلى جاز أخذه، لأصاله عدم تملك أحد له، ولو علم بأنه كان مملوكاً وشك في أن صاحبه سيه وتركه معروضاً عنه

أو لا، فالاصل عدم تسييه.

ولو شك في أن المكان مذئبه أو مسبعه أو نحو ذلك مثل كونه محل البراكين مما يوجب إحراق الحيوان أو المسيل أو ما أشبه، فإن كان الاحتمال العقلائي على أحد الطرفين عمل به، والا فإن كان الأمر دائراً بين الواجب والحرام تخيراً، وإن دار بين اقتضائي ولا اقتضائي قدم اللاقتضائي، للشك في توجيه حكم إلزامي إليه.

((دواعى الإعراض))

ثم لا فرق بين دواعي الإعراض، إذ ربما يتركه صاحبه من جهة خوف الظالم أن يؤذيه إذا وجده عنده، أو من جهة خوف السباع أن تأتي بهدايه الصوت فيتلى هو بها بسبب حيوانه، أو من جهة إرادته سرعة السير والحيوان مانع عن ذلك لurge أو ما أشبه، إلى غير ذلك من الدواعي والأغراض.

وإذا أكرهه شخص على تركه فالظاهر أنه ليس بإعراض، إذ هو أمر قصدى ولا قصد، كما إذا أكرهه على العقد أو الإيقاع، إلا إذا حصل الإعراض حقيقه وكان داعيه إليه الإكراه.

((اللقطه وقانون الإلزام))

ثم إذا كان صاحب الدابة كافراً أو مخالفًا ورأى غير ما نراه كان مقتضى دليل الإلزام إلزامه بما التزم به، كما أن الملنقط إذا كان أحدهما ويرى غير ما نراه لا يمكن أن يلزمنا بقانونه، مثلاً يرى حلية الأخذ إطلاقاً، فإن ذلك لا يخرج الضال عن ملکنا، إذ لاحق له في إلزامنا بما يراه.

لو أخذ الممنوع ضمه

((من صور ضمان اللقطه))

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فلو أخذه في صوره عدم جواز أخذه ضمه بلا خلاف أجده بل ولا إشكال، لعموم «على اليد» مع عدم الإذن لا شرعاً ولا مالكاً).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (إن أخذه ضمه: بلا خلاف فيما أجد من الخاصه والعامه لأنه أخذ ملك غيره بغیر إذنه ولا إذن من الشارع فهو كالغاصب والسارق).

وفي الروضه: لا يجوز أخذه حينئذ بنية التملك مطلقاً،

وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^١، وقد ذكرنا غير مره أن كون الإنسان محسناً لا ينافي ضمانه، وإنما يرفع الإحسان الحرم، من غير فرق بين أن يكون قد عرف عدم جواز أخذه أو زعم جواز أخذه، لما أشرنا إليه من أن الزعم لا يغير الأحكام الواقعية، مع الاحتمال في الجملة كما ألمعنا إليه في السابق.

أقول: أشار بالإحسان إلى قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^١، وقد ذكرنا غير مره أن كون الإنسان محسناً لا ينافي ضمانه، وإنما يرفع الإحسان الحرم، من غير فرق بين أن يكون قد عرف عدم جواز أخذه أو زعم جواز أخذه، لما أشرنا إليه من أن الزعم لا يغير الأحكام الواقعية، مع الاحتمال في الجملة كما ألمعنا إليه في السابق.

ولذا الذي ذكرناه من عدم المنافاة بين الضمان وقصد الإحسان، قال في الجوادر: (وظاهر الروضه الضمان حتى مع قصد الإحسان، ولعله كذلك، للعموم المذبور الذي لا ينافي قاعده الإحسان المراد منها ما حصل فيه الإحسان لا ما قصد ولم يحصل) ^(٢).

ثم في صوره الضمان كما فيما إذا وجده في كلام وماء لا فرق في ضمانه بين أخذه بقصد التملك أو قصده الإيصال إلى صاحبه لإطلاق الدليل، أما إذا أخذه خوفاً من سارق أو من متغلب فلا يبعد عدم الضمان لأنه مثل خوف السباع أن تفترسه بالمناط، فيشتمله «هو لك أو لأنحيك أو للذئب».

ولذا قال في مناهج المتقين: (وهل يختص المぬ والضمان بما إذا أخذه بعنوان التملك، أو يعمه وما إذا أخذه للإيصال إلى صاحبه، وجهان، والأظهر التفصيل بين الأخذ للإيصال عند خوف عدم وصوله إلى مالكه لأخذ متغلب إيه فيجوز ولا ضمان، وبين غيره فلا يجوز ويضمن، أما التفصيل بالأخذ بعنوان الحفظ وعدمه كما عن التذكرة، حيث نزل النصوص على ما إذا نوى بالالتقاط التملك قبل التعريف أو بعده، بل فيها أنه يجوز للإمام أو نائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على

ص: ١٥٤

١- سورة التوبه: الآية ٩١

٢- انظر جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢٢١

وجه التملك، ففيه ما ذكره الجواد من أن ذلك كله مناف لظاهر النهي عن الإهاب، وللأمر بالتخلي، وقول الإمام (عليه السلام): «لا أحب أن أمسها»^(١) الدال على أنه كغيره في ذلك).

نعم يمكن أن يقال: إن أدلة عدم جواز الأخذ والضمان خاصه بغير الإمام (عليه السلام) ونائبه، إذ هما مكلفان بحفظ أموال الناس كسائر الحكماء الذين من شأنهم ذلك، بعد قوله (عليه السلام): «إني قد جعلته عليكم حاكماً»^(٢)، إلى غير ذلك من أدله حكمه الفقيه، حيث إن الموضوع وهو الحاكم يؤخذ في كيفية وسائل خصوصياته من العرف، وهو وارد على الأدلة الأولية، لا أن الأدلة تقيده.

أما ما في خبر الحسين بن يزيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلاً فنفق، قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فتنفق فلا ضمان عليه»^(٣)، مما ظاهره أن الأخذ بقصد الإحسان لا ضمان عليه، ففي الجواد: إنه مع عدم جامعيته لشروط الحجية لم أجده عملاً به من الأصحاب، ضروره إطلاقهم الضمان في صوره عدم الجواز، وعدمه في صوره عكسه.

أقول: ويمكن أن يحمل على أن الأفضل لصاحبها عدم تضمين الواجب ما دام محسناً.

ومنه يعلم حال صحيح صفوان، إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من وجد ضاله فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها»^(٤).

وعن الكافي والفقيhe روایته بالرواوى، وفي الجواد: بأنه بمعنى أو على إراده

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٩ الباب ١٩ من كتاب اللقطة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٤ من كتاب اللقطة ح ١

صوره التلف، أو المراد أنه يدفع العين إلى مالكها بانضمام مثلها كفاره للكتمان أو تعزيراً أو استحباباً.

وعلى كل حال، فهو غير ما نحن فيه.

ثم على ما استظهرناه من الفرق بين الحاكم وغيره، لو أعلن الحاكم أن كل من وجد ضاله فليأت بها إلى موضع خاص، كما يظهر من قوله المربد التي رواها الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «إنه كان بنى للضوال مربداً فكان يعلفها، وأن لا يتعرضوا لها لا يسمنها ولا يهزلها ويعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينه على شيء منها أخذه وإن أقرها على حالها لا يبيعها»^(١)، فالظاهر أن من يجد الضاله فأتى بها إلى المربد انتلاقاً من أمر الحاكم لم يكن ضامناً، ولو كان ضمان إذا لم يكن ذلك بأمر الحاكم.

وكذلك حال غير الحيوان من جوهره أو مال أو سياره أو غيرها، كما هو المتعارف في بعض البلاد غير الإسلامية في الحال الحاضر.

وهل يضمون في صوره الضمان فيما إذا جاء الحيوان إلى بيت الإنسان ونحو البيت، وأراد إخراجه من البيت، لا يبعد العدم، لأن للإنسان إلقاء ملكه عن الأغيار، حيث دليل السلطنه فلا يشمله دليل اليد، كما أن للإنسان أن يمر في الشارع وله أن يسحق فرش الناس المفروش في الشارع، فلا يشمله دليل اليد وإن تلف بسبب مروره بدباته أو سيارته أو ما أشبهه من على الفرش.

((لا يبرؤ بالإرسال بل بالتسليم))

ثم إن الشرائع قال: (لا يبرؤ لو أرسله، ويبرؤ لو سلمه إلى صاحبه، ولو فقده سلمه إلى الحاكم، لأنه منصوب للمصالح).

وفي القواعد: وبرؤ بتسليميه إلى المالك أو الحاكم مع فقده لا بإرساله في موضعه.

وفي مفتاح الكرامه: المخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك، لأن عمر قال: أرسله في الموضع الذي أصبه فيه،

ص: ١٥٦

وفيه: إنـه كـما لو سـرق مـتاع غـيره ثـم طـرـحـه فـي دـار غـيرـه إـنـه لا يـزـول ضـمانـه.

أقول: وذلـك لـإـطـلاق أـدـله الضـمانـ، ولو أـرسـله فـي مـوـضـعـه وـأـخـذـه صـاحـبـه زـال ضـمانـهـ، ويـسـتـصـبـحـ العـدـمـ لو لمـ يـعـلـمـ هـلـ أـخـذـهـ صـاحـبـهـ أـمـ لـاـ.

لو كان للحاكم حمى

((اللقطه ورأى الحكم فيها))

ثم قال الشرائع: (إنـه كـما لو حـمـى أـرـسـلـهـ فـيـهـ، وـإـلاـ باـعـهـ وـحـفـظـ ثـمـنـهـ لـصـاحـبـهـ).

وفـيـ القـوـاعـدـ: وـيـرـسـلـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـحـمـىـ، وـعـلـقـ عـلـيـهـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ بـقـوـلـهـ: كـمـاـ فـيـ الـمـبـسـوتـ وـالـسـرـائـرـ وـالـشـرـائـعـ وـالـتـذـكـرـهـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـدـرـوـسـ وـالـتـنـقـيـحـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـسـالـكـ، وـالـمـرـادـ الـحـمـىـ الـذـىـ حـمـاهـ إـلـاـ إـمامـ لـخـيلـ الـمـجـاهـدـينـ وـالـضـوـالـ.

والظـاهـرـ أـنـ ذـكـرـهـ الـحـمـىـ وـالـبـيـعـ مـنـ بـابـ المـشـالـ الـمـتـعـارـفـ، وـإـلـاـ فـقـدـ يـرـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ الـبـيـعـ الـعـاجـلـ مـصـلـحـهـ وـإـنـ كـانـ لـهـ حـمـىـ للـخـطـرـ عـلـىـ الـحـيـوانـ فـيـ الـحـمـىـ مـثـلـاـ مـنـ بـرـدـ أوـ سـرـاقـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ، وـقـدـ يـرـىـ بـعـدـ عـدـمـ الـحـمـىـ الـصـلـاحـ فـيـ إـيـدـاعـهـ عـنـدـ إـنـسـانـ أوـ إـجـارـتـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، فـالـلـازـمـ اـتـابـعـ الـمـصـلـحـهـ مـعـ التـحـفـظـ عـلـىـ أـقـلـ قـدـرـ مـنـ هـدـمـ سـلـطـنـهـ الـمـالـكـ، لـأـنـ دـلـيلـ السـلـطـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ بـقـدـرـ الـضـرـورـهـ، إـنـ كـانـ هـدـمـاـنـ مـتـساـوـيـنـ تـخـيرـ، وـإـنـ كـانـ هـدـمـ أـقـلـ مـنـ هـدـمـ، قـدـمـ الـهـدـمـ الـأـقـلـ، وـعـدـولـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـقـومـونـ مـقـامـ الـحـاـكـمـ، وـمـعـ عـدـمـهـمـ فـرـضـاـ فـعـلـىـ الـآـخـذـ فـعـلـهـمـاـ لـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ كـانـ مـثـلـكـ وـمـثـلـ عـبـدـ الـحـمـيدـ فـلـاـ بـأـسـ»[\(١\)](#)، وـغـيرـ ذـكـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـفـصـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاـحـثـ.

والظـاهـرـ أـنـ لـلـحـاـكـمـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـتـ الـمـالـ، أوـ كـانـ لـهـ مـصـرـفـ أـهـمـ، كـمـاـ أـنـ فـيـ صـورـهـ أـخـذـ الـإـنـسـانـ الـعـادـيـ لـلـضـالـهـ وـجـوـبـاـ شـرـعـيـاـ أوـ اـسـتـحـبـابـاـ، لـهـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ أـيـضاـ.

ص: ١٥٧

أما في صوره حرم الأخذ فلا-حق له في الأجرة، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فإن مناطه يشمل المقام أيضاً، بالإضافة إلى قاعده عدم ضمان المالك إذا لم يكن أمر شرعى ولا مالكى.

أما لبنيه وناتجه وما أشبه فهو للمالك كما سيأتي، ويتمكن الحاكم ونحوه أن يصرفها في قبال الأجرة، كما يتمكنون من صرفها في قبال العلف ونحوه.

ثم إذا لم يجز للإنسان أخذ الحيوان بالحكم الأولى جاز له أخذه بالحكم الشانوى في مورد تحقق موضوعه، كما إذا أجره الجائر، أو كان مضطراً كما إذا كان في مفازه واضطر من جهة الخوف أن يركب البعير ليوصله إلى محل الأمن، وهل عليه الحال هذه الضمان، احتمالاً، من إجازة الشارع، ومن أنه لا-ينافيه كما في أكل المخصمه، والثاني أقرب، وإن كان قرار الضمان على الجائر في الإكراه، لأن السبب أقوى، والظاهر أن أجره رکوبه عليه على الآخذ فيما إذا اضطر لعدم المنافاه.

ثم إن التذكرة قال في محكى كلامه: إن كان للحاكم حمى تركها فيه إن رأى المصلحة في ذلك، وإن رأى المصلحة في بيعها، أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يصفها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها.

وفي مفتاح الكرامه: (إنه مخالف لظاهر القواعد الذي قال: يرسله الحاكم في الحمى، فإن لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه. ومثل القواعد غيره، إذ ظاهرهم أن الحاكم إنما يبيعه مع فقد الحمى، وخيره التذكرة خيره الدروس والتنقية، وفي جامع المقاصد والمسالك إنه حسن، ثم قال: ولو لم يجد الحاكم هل يجوز له بيعه أم لا، الظاهر الثاني، وعلى تقدير عدم البيع يبقى في يد قابضه مضموناً إلى أن يجد المالك أو الحاكم، ويجب عليه الإنفاق عليه، وفي رجوعه به مع نيته وجهان، من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع كما في المذهب

الرابع، وعليه نزل عباره النافع وهو خلاف ما فهموه منها، وينبغى القطع بعدم الرجوع وإن وجوب عليه الحفظ، ومن أمره بالإنفاق شرعاً حين يتعدر عليه أحد الأمرین فلا يتعقب الضمان، ولا ترجح في المسالك والكافیه).

لكن مقتضى القاعدة عدم حقه في الرجوع إذا لم يكن بإذن المالکي أو شرعی، كالسارق الذي يسرق دابه الناس فيعلوها ويحفظها بحيث لو كان بأمانه كان لهأخذ البذل من المالک، ومن المعلوم أن لبنيه وصوفه وبپض الدجاجه ونحوها كلها للمالک حينئذ، ولا يشمله قاعدة الخراج بالضمان، إذ موردها غير ما نحن فيه، ولذا رد الإمام (عليه السلام) أبا حنيفة القائل به في صحيحه أبي ولاد([\(١\)](#)).

ثم إن الجوادر أشكل في الدفع إلى الحاكم بقوله: (قد ينافق في وجوب دفعه إلى الحاكم، بناءً على ظهور عباره المتن ونحوها في ذلك)، بأنه مع عدم اليأس من صاحبه مخاطب بالفحص ومكلف بالحفظ حتى يرده عليه، إذ هو مغصوب أو كالمغصوب بالنسبة إلى ذلك، ومع اليأس له الصدقه به كغيره من مجھول المالک، وولايه الحاكم عن صاحبه على وجه يكون كولييه الطفل لا-دليل عليها، وإن قلنا بوجوب الحفظ عليه لو دفع إليه باعتبار كونه منصوباً لأمثال هذه المصالح، ومنه ينقدح الشك في براءه ذمته من الضمان لو دفعه إليه، بل يبقى في ضمانه إلى أن يصل إلى يد المالک، فإن الحاكم على ما ذكرنا ولی حفظ لا ولی قبض على وجه يحصل معه البراءه كالمالک أو وكيله وإلا- لوجب دفعه إليه، وقد عرفت ما فيه، وقد تنبه لبعض ما ذكرناه المقدس الأردبلي).

لكن فيه: إن الحاكم ولی كسائل الحكام الزمنيين على ما تقدم، فله الحق في إبقاءه عنده، وله الحق في إعطائه له كسائل المغصوبات، فإن الغاصب يحق له أن

ص: ١٥٩

يوصله إلى الحاكم كما يحق له أن يحفظه حتى يوصله إلى صاحبه، وحيث يصل الشيء إلى ولد المالك يبرأ الملتقط والغاصب، فإنه أداء يشمله «حتى تؤدي» وما أشبه.

ولذا قال في مناهج المتقين: (ولا يزول الضمان في مورد ثبوته بإرساله إياه في الموضع الذي أخذه منه أو موضع يساويه أو يزيد عليه، وإنما تبرأ ذمته بتسليمه إلى المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم الذي يجب دفعه إليه عند عدم تيسر الإيصال إلى المالك أو وكيله).

نعم لو تمكّن الملتقط من إيصاله إلى المالك لا - حق له في إيصاله إلى الحاكم، لأنّ الحاكم ليس موضوعاً لمثل ذلك، فالأدلة المأمور به في النص والفتوى لا يكون إلا بإيصاله إلى المالك، وكذلك حال الغصب ونحوه.

أما إذا أجره الحاكم بإعطائه له وجب في الأول الذي قلنا بالتخير فيه، ورفع الضمان في الثاني، لأن فرض كونه حاكماً مطاعاً يوجب قبول قوله.

((لو لم يجد الحاكم))

ثم إن جامع المقاصد قال: (ولو لم يجد الحاكم فهل يسوغ له بيعه، وعلى تقدير عدم البيع لو أنفق عليه هل له الرجوع إذا قصده، أم يكون كالشاهد المأخوذ من العمران، كل محتمل).

ورده الجواهر بأنه لا يخفى عليك ما في جواز بيعه أولاً مع عدم الولاية له، بل يده يد عدوان، وما في احتمال الرجوع بنفقة مع النيه ثانياً مع أن ذلك واجب عليه، وليس هو من الأماء شرعاً ولا مالكاً، والأمر الشرعي مقدمه للحفظ الواجب عليه حتى يرده إلى المالك، فمن الغريب تردد بعضهم بالحكم من غير ترجيح.

لكن مقتضى القاعدة أن الملتقط يعرفه إلى حد اليأس كما يأتي، ثم يعمل فيه عمل المأيوس، ولا دليل على البيع ولا على الحفظ بعد اليأس، والنفقة وإن كانت واجبه على الملتقط إلا أن وجوبيها لما كان شرعاً، حيث إن الشارع يأمره بحفظه

يجب على المالك تعويضها باستصحاب النفقه على المالك من دون قاطع له، فاللازم أن تبقى النفقه في ذمه المالك يعطيها لمن أمر الشارع بإعطائهما للملقط، ومجرد عصيان الغاصب بالالتقاط ابتداءً لا يوجب سلب احترام ماله الذي أنفقه على الحيوان، ومن الواضح أن الأمر الشرعي كالأمر الملكي كليهما يوجب حق البدل للمأمور.

ومثل ذلك لو غصب زوجه إنسان ثم لم يقدر على ردها مثلاً وهو في السفر، فإنه يجب الإنفاق عليها وياخذ بدلها من الزوج، وإنما قيدناه بما إذا كان الزوج في السفر ونحوه لأنه إذا كان في الحضر أمكن عدم وجوب البدل على الزوج إذ لا استصحاب بعد أن النفقه في قبال التمكين والغاصب سبب تفويته، وقد ذكرنا في كتاب النكاح باب النفقات ما ينفع المقام.

وإن كانت المسألة بعد محل تأمل في كلا المقامين، إذ الغاصب هو الذي سبب أمر الشارع فهو كالمهدر ماله، فهو كما إذا أخذ إنساناً إلى الصحراء حيث يجب إرجاعه ولا حق له في مطالبه أجره الإرجاع، نعم إن أنفاق الغاصب للزوج أو الحيوان أو ما أشبع بدون قصد الرجوع لم يكن له حق الرجوع لأنه من الإباحة والإعراض.

ومما تقدم ظهر وجه القبول والرد في قول التذكرة: إن الأقرب الرجوع، ثم قال: ولا يبعد من الصواب التفصيل، فإن كان قد نوى التملك قبل التعريف أو بعده أنفق من ماله ولا رجوع لأنه فعل ذلك لنفعه، وإن نوى الحفظ دائمًا رجع مع الإشهاد إن تمكّن، وإلا مع نيته.

وإن كان جعله في الجواهر أغرب من كلام جامع المقاصد.

قال في مناهج المتقين: (وليس له مع عدم تيسر الإيصال إلى المحاكم أيضًا بيعه وحفظ ثمنه، بل يبقى في يده مضموناً إلى أن يجد المالك أو وكيله أو المحاكم، ويلزمها حفظه والإنفاق عليه مجانًا من غير رجوع بدلها على المالك إذا وجده).

وفيه بالإضافة إلى ما عرفت من الإشكال في إطلاق المجانية، إن الإبقاء إلى الإيصال إلى أحد هم خلاف ظاهر أدله حكم اللقطة.

ولو قيل بأنه ليس بلقطه جرى عليه حكم مجهول المالك لإطلاق أدلته.

وعلى أي حال، لا يبقى في يده مضموناً إلى أن يجد المالك أو وكيله أو الحاكم.

في الحيوان المماثل للبعير والشاة

((حكم سائر الدواب إذا التقطت))

ثم قال في الشرائع: ((وكذا حكم الدابه، وفي البقره والحمار تردد أظهره المساواه، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير)).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وكذا التفصيل في الدابه والبقره والحمار): وفي أن حكمها حكم البعير في أنها لا تؤخذ حيث لا يؤخذ، فقد صرخ به في المقنعه والنهايه والمبسوط والخلاف والنافع والشرائع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والدروس واللمعه والتنقیح وجامع المقاصد والمسالك والروضه والکفايه والرياض، وهو قضيه كلام السرائر، وفي التنقیح إن عليه الفتوى، وفي الكفايه إنه المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الرياض إنه لا خلاف فيه، ومثلها البغل كما في البسوط والخلاف وكشف الرموز والمسالك والمفاتيح، ونظر فيه صاحب الكفايه.

أقول: مقتضى القاعده أن كل هذه الحيوانات حالها حال البعير والشاة، بل حالهما أيضاً حالان مختلفان كما تقدم، فربما يكون الحيوان ممتنعاً في ماء وكلأً أو قادراً على تحصيل رزقه بحيث لا يخشى عليه كالبعير الكبير فيتركه الإنسان وشأنه، وربما لا يكون كذلك كالشاة في المتعارف، وصغار الإبل كالشاة، والفحول القوى من الشياه الذي لا يخشى عليه موتاً أو افتراساً حاله حال الإبل الكبير الممتنع.

وقد ذكر المال الشامل لكل ذلك في الصحيح، كما تقدم بعض الروايات التي نصت على الدابة، فإن الظاهر من الصحيح أنه المراد بالمال فيها خصوص الحيوان الضال كما يدل عليه سوق الصحيح، ولذا استفاد غير واحد ذلك منه، بالإضافة إلى النصوص المشتملة على العله، حيث يستفاد منها الأمن وعدم الأمان في جواز الأخذ وعدم جوازه، وبعد ذلك لا حاجة إلى بعض ما ذكره من المناسبات كقولهم: إن الحمار شابه البعير في الصوره، وفارقه في العله، لأنه لا صبر له عن الماء، وساوى الشاه العله لأنه لا يمتنع من الذئب، وإلحاد الشيء بما سواه في العله وإن فارقه في الصوره أولى من العكس.

ولذا قال في الجوادر بعد نوع تردد في المسألة: المتوجه جعل المدار في الدواب المزبوره جميعها على وجود المعنى المستفاد من «خفه حذاؤه وكرشه سقاوه» فيها ولا يجوز التعرض لها، وعدمه فيجوز التقاطها ويجري عليه حكمها، لا أنها بقول مطلق كالبعير المعلوم تفاوت ما بينه وبين الجاموس مثلاً والحمار في الصبر عن الماء وسرعه العدو وغير ذلك كما هو واضح، بل التفاوت بينه وبين الفرس ظاهر في ذلك وغيره فضلاً عن غير الفرس.

وحيث قد عرفت اختلاف الحيوان فاللازم أن يحمل كلام الدروس والذي يظهر من جامع المقاصد قبوله، على المتعارف من الحيوان، حيث قال المحقق الثاني: وقيل يجوز أخذ الحمار مطلقاً لعدم امتناعه من الذئب ذكره في الدروس ساكتاً عليه، إذ قد عرفت أنه لا خصوصيه، فربما يكون الحمار قويأً مشاكساً وهو في ماء وكلأً ومرعى بحيث لا يخشى منه الحيوان ولا الموت جوعاً.

وهذا هو الذي فهمه العلامة في التحرير أيضاً، حيث قال: (حكم صغار الإبل والبقر والدابه والحمير حكم الشاه، لوجود المعنى المسوغ لأنذ الشاه فيها، أما ما

يمتنع من صغار السباع لطيرانه كالطيور، أو لسرعته كالظباء والصيود إذا ملكت ثم هربت، أو لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز أخذها لمشاركته ما يمتنع لغير جثته كالأبل في الامتناع، ولو كانت الصيود مستوحوشه إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها).

ومنه يعلم حال الإبل المستوحوش إذا ترك وعجز صاحبه عنه، بل أو كان محل خطر من جهة الزلزل أو السيل أو هيجان البحر أو البركان أو ما أشبه ذلك كما تقدم الإلماع إليه.

حال غير الحيوان

((التقاط غير الحيوان مما لا يتلف))

ولفهم المناط الحق التذكرة غير الحيوان بالحيوان، فقال: (إن الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والجباب الكبيره وقدور النحاس العظيمه وشبهها مما ينحفظ بنفسه ملحقه بالإبل في تحريم أخذه، بل هو أولى منه، لأن الإبل في معرض التلف إما بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك، ولأن هذه الأشياء لا تقاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها بخلاف الحيوان، فإذا حرم أخذ الحيوان فهذه أولى، وكذا السفن المربوطة في الشرائع المعهودة لا يجوز أخذها، والأخشاب الموضوعة على الأرض، أما السفن المحلوله الرباط السائمه في الفرات وشبهها بغير ملاح فإنها لقطه إذا لم يعرف مالكها).

وكذا يعلم حال السيارات والقطارات والطائرات وحيطان البيوت الجاهزه والبيوت المنتقله وقضبان الحديد الضخمه والأبواب الكبار المصنوعه التي لا يمكن حملها إلا بالمشقه، لوحده المناط في الجميع.

نعم إذا كانت ذات أجزاء كالسياره ونحوها وأمكن فساد الأجزاء بالتلف من الرطوبه أو الحراره أو السرقة أو نحوها لم يكن كامثله العلامه، وكذلك حال الأخشاب الكبيره مع احتمال الاحتراق، هذا ولكن ربما يقال بتعارض العله في روایه الإبل

مع الإطلاق في روایات اللقطه بالنسبة إلى الأمثله المذکوره، ومقتضى التعارض اختيار اللقطه بين الأخذ وعدمه، لأن مقتضى الجمع بينهما مع عدم الأولويه، وإن كان الجوهر رجح إجراء حكم اللقطه عليه، فإنه قال: يقوى أن جميع ما ذكره العلامه مع فرض صدق اسم الصانع عليه ولو بنسیان مالكه أو غير ذلك لقطه، إذ لا يعتبر في صدقه سقوطه من المالك، فقد سمعت سابقاً جريان اسم اللقطه على الدار في كلام بعض الأفاضل.

وكيف كان، فحيث قد عرفت كون الاعتبار بقوه الحيوان وضعفه، فحال المستضعف حال الضعيف، كما إذا رمى الإبل إنسان فجرحه أو انكسرت رجله أو عمى أو ما أشبه ذلك مما صار كالضعيف، كما أن حال المستقوى حال القوى، كما إذا ألبس الكلب الحدائـد الشديـد بما أوجـب اعـتـاقـهـ الذـئـبـ وـ قـتـلـهـ، كما يـتـعـارـفـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ بـحـيـثـ إـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـسـلـحاـ قـتـلـهـ الذـئـبـ، فإـنـهـ يـكـونـ حـيـثـذـ كـالـقـوىـ.

وقد أشار إلى الإبل الأعرج مناهج المتقين بقوله: (وأما البعير الأعرج في غير كلام وماء قد ضل عنه صاحبه فلا يملكه الآخذ، بل قيل يعرفه سنـهـ، ويجوز له تملكـهـ بعد السنـهـ إنـ كانـ مـثـلـهـ مـمـتنـعاـ منـ صـغـارـ السـبـاعـ، ولوـ كـانـ غـيرـ مـمـتنـعـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الشـاهـ فـيـ الـثـلـاثـ فـيـ وـجـهـ).

كما أشار إلى الكلب التحرير بقوله: (يجوز التقاط الكلب المنتفع به، ويلزمه التعريف سنـهـ، وإن لم يجد صاحبه انتفع به إن شاء مع الضمان، وإن شاء احتفظه أمانـهـ منـ غـيرـ ضـمـانـ).

ثم إن قسماً من الفقهاء أدخل مسألة الإعراض في مسألة اللقطه تبعاً لبعض النصوص السابقه وإن كانت إحدى المسائلين لا ترتبط بالأخرى، فالإعراض يوجب جواز الأخذ مطلقاً ولا حق للمالك بعد أخذ الأخذ في الرجوع، لأن الإعراض جعله مباحاً، كما دل عليه النص والفتوى، فهو لمن سبق

بينما اللقطه لها حكمان، جواز الالتفات مع الخطر عليه لقوله (صلى الله عليه وآله): «لَكُ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِئْبِ»^(١)، وعدم جوازه مع عدمه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «حَفَّهُ حَذَاؤُه»^(٢)، إلى غير ذلك من مختلف الأحكام المترتبة على هذا أو هذا.

ومنه يعلم حال ما إذا أنقذ اللاقط الحيوان القوى من براشن الأسد أو أنياب الذئب أو ما أشبه، حيث يصدق عليه: «لَكُ أَوْ لِأَخِيكَ»، ومنه يعلم حال سائر الحيوانات كالغيل والزرافه ونحوهما.

لو ترك البعير من جهد

((إذا ترك البعير صاحبه))

ولذا الذى ذكرناه قال فى الشرائع: (أما لو ترك البعير من جهد فى غير كلام وماء جاز أخذه لأنه كالثالث، ويملكه الآخذ ولا ضمان لأنه كالمحظى، وكذا حكم الدابه والبقره والحمار إذا ترك من جهد بغير كلام وماء).

وفي الجواهر: بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتاخرين، إلا ما في الوسيله، قال: وإن تركه صاحبه من جهد وكلال في غير كلام وماء لم يجز أخذه بحال.

أقول: لم يعرف وجه ما ذكره الوسيله بعد ما عرفت من قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، اللهم إلا أن يقال: إنه يكون كقمash للملك حيث لم يعرض عنها فإنه لا يجوز لأحد أخذها، وإن كان بقاوها يوجب تلفها من الحر والبرد ونحوهما، لكن الأدله المذكوره لا تدع مجالاً لحكم كل الملك حتى يجري عليه أحکامه، بل ربما يقال بجواز الأخذ في سائر الأملاك أيضاً إذا كان في معرض التلف، لفهو I ؟ ولا تؤتوا السفهاء أموال A ؟ جَعَلَ اللَّهُ لَ F ؟ قِياماً^(٣))، خصوصاً في الحيوان حيث لا يجوز إيداعه كما ذكرنا في باب النفقات من كتاب النكاح.

ص: ١٦٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٥

٣- سوره النساء: الآيه ٥

نعم ينبغي في هذا الحال مراجعته الحاكم لحفظه لصاحبها أو جبره بحفظه إن تمكن منه أو بيعه ونحوه لتبقى عينه أو قيمته أو منفعته للملك.

لكن يؤيد الأول روايات انكسار السفينه وإن من أخذ شيئاً منها فهو له، وإن كان الحكم بذلك في مثل المقام مشكل، بل مقتضى القاعده هو الحفظ ونحوه.

ثم إنه قد تقدم في عباره الشرائع ثلاثة أحکام:

الأول: إنه لو ترك البعير من جهد في غير كلام ولا ماء جاز أخذنه، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، واستدلوا له بخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من جهد قال: إن تركها في كلام وماء وأمن فهى له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلام فهى لمن أصابها»^(١).

وخبر مسموع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابته بمضيغه فقال: إن كان تركها في كلام وماء وأمن فهى له يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلام وماء فهى لمن أحياها»^(٢).

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاته من الأرض قد كلت وقامت وسبيها صاحبها لما لم تتبعه، فأأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقه حتى أحياها من الكلال أو من الموت فهى له ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح»^(٣).

وفي قبال المشهور قول الوسيله: إنه إن تركه صاحبه من جهد وكلال في

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٢

غير كلام ولا ماء لم يجز أخذه بحال، وكأن مستنده الأصل، لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، سواء كان آثلاً للتلف أم لا، بالإضافة إلى بعض الروايات السابقة المطلقة.

لكن الأصل أصيل حيث لا دليل، والروايات مقيد بهذه الروايات، هذا بالإضافة إلى أن المطلقات منصرفة عن مثل المقام حيث إن ظاهرها تمكّن الحيوان من الرعى والفرار وما أشبه، وحيث إن العلة عامه تشمل ما إذا كانت لقطه أو مسييه.

((مليكه الواجب للقطه التي تركها مالكها))

وأما الحكم الثاني الذي ذكره الشرائع بأنه يملكه الواجب، فقد قال في مفتاح الكرامه في قول العلامه بمثل عباره الشرائع: (كما صرحت به في المقنه والمراسم والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد والإيضاح والدروس والتنقیح وجامع المقاصد وغيرها مما تأثر عنها، ولعله معنى قوله في النهاية ولم يكن لأحد منازعته، لأن معناه على الظاهر أنه لو أقام مالكه البينه لم يتزعزعه، وفي الكفايه إنه لا يعرف فيه خلافاً، وفي الرياض إن عليه من تأخر، للأخبار الظاهره بل الصريحة في ذلك كما في جامع المقاصد وغيره).

أقول: وذلك للأخبار المتقدمة، مثل قوله (عليه الصلاه والسلام) في خبر السكوني: «فهي له».

وكذا: «فهي له يأخذها حيث أصابها»[\(١\)](#).

وكذا قوله (عليه السلام) في خبر مسمع: «فهي له يأخذها متى ما شاء»[\(٢\)](#).

وكذلك قوله (عليه الصلاه والسلام) في الصحيح: «فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»[\(٣\)](#).

وفى صدر خبر مسمع، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «في الدابه إذا سرحتها أهلها أو

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٢

عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحياها».

المناط المماثله للبعير أو الشاه

((لا ضمان فى اللقطه إذا تركها صاحبها))

وأما الحكم الثالث الذى ذكره الشرائع بأنه لا ضمان فهو المصرح به فى التذكرة والتحرير والإرشاد والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، بل فى مفتاح الكرامه: لم أجد فيه مخالفًا.

ويدل على الحكم المذكور ما تقدم من الروايات، فلا وجه للضمان بعد ذلك.

وربما اشکل فى دلاله أخبار السکونى وسمع وابن سنان على ما ذكره المشهور باستظهار خروج محل الكلام عن هذه الأخبار، لأن الكلام فى الصاله وورد هذه الأخبار صوره الإعراض بالترك في غير كلام ولا ماء، فإن استفید من الأخبار جوازأخذ الضاله بنحو الإطلاق وإن كان مكروهًا إلا فى مورد النهي، فلا يبعد جوازأخذ البعير فى صوره وجداه فى محل يكون معرضًا للتلف، لعدم شمول النهي لها.

لكن الإشكال غير ظاهر، لدلالة الأخبار المتقدمة على تساوى الشاه والبعير إذا كان البعير مثل الشاه فى عدم تمكنه من الفرار أو نحو ذلك.

وقد تقدم فى خبر هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا رسول الله إنى وجدت شاهًا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هى لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يارسول الله إنى وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاوه، حذاؤه خفه وسقاوه كرشه فلا تهجه»[\(١\)](#).

وفى صحيح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « سأله رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الشاه الصاله بالفلاه، فقال للسائل: هى لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحب أن أمسها، قال: وسائل عن البعير الصال، فقال للسائل: ما لك وله، خفه حذاؤه وكرشه سقاوه خل عنه»[\(٢\)](#).

فإن المفهوم منها أنه إذا كان البعير

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ ص ٣٦٣ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٥

كالشاه له أو لأخيه أو للذئب كان محكوماً بحكم الشاه في أنه له أو لأخيه أو للذئب.

وحيث قد عرفت أن المذاهب المماثلة للشافعية وعدمه، لا يبقى مجال للاختلاف الذي اختلفوا فيه بالنسبة إلى ما يظهر من خبر السكوني ومسمع، حيث إن ظاهر جماعة وصريح آخرين أنه لابد في أخذه من الشرطين، أعني الترك من جهد وكونه في غير كلام وماء، ولو انتفى أحدهما بأن ترك من جهد في كلام وماء، أو من غير جهد في غيرهما، أو انتفى كل منهما بأن ترك من غير جهد فيهما لم يجز أخذه، فقد حكى عن الصميري أنه حكى على ذلك الإجماع، وربما قيل بأن الإجماع يلوح من التبيح أيضاً.

وعن جامع المقاصد: إن ظاهر قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه إذا تركها في غير كلام ولا ماء فهي للذى أحياتها»^(١)، أن المتروكه في كلام ولا ماء هناك أو بالعكس تؤخذ، لانتفاء الأمرين ولأنها لا تعيش بدون الماء، وضعفها يمنعها من الوصول إليه.

ونحوه المحكى عن الروضه، وفي المسالك: لو وجده في كلام بغير ماء أو بالعكس فكفا قد هما، لأنه لا يستغني بأحد هما عن الآخر.

ومن ذلك يعلم حال الفلاه المشتمله على أحد هما فهل هي بحكم فاقد هما أو بحكم المشتمله عليهما، قوله:

الأول: خيره المحقق الثاني والشهيد الثاني في كتابه.

لو غصب زوجه إنسان

والثانى: هو مختار المقدس الأردبيلي والتنبيح، كما حكى عنهم.

ثم إنه لو أخذ البعير ونحوه في صوره لا يجوز له أخذه ضمنه لقاعدته اليدين بعد أن لم يكن أمر شرعاً ولا مالكي للأخذ، بل قد عرفت النهي عن أخذه، مضافاً إلى ما ادعى عليه من الإجماع، وإذا أخذه كذلك وجب عليه حفظه إما

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٣

بالإنفاق عليه، وأما بتسريحة فى معشب آمن ونحوه، لصيورته بعد أخذه أمانه شرعية يجب حفظها والإنفاق عليها، لما ينقذها عن الموت والهزال والضعف فقد عضو وما أشبه، ولا- حق له فى الرجوع إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه بأن سرحه فى المرعى المباح أو سرح هو بنفسه، كما لا حق له فى الأجرة، لأنه أهدر عمل نفسه حيث لم يكن إذن مالكى ولا شرعى، وأما إذا أنفق فإن قصد التبرع فعدم حقه واضح أيضاً لأنه أهدر مال نفسه، وأما إذا قصد الرجوع فربما يتحمل حقه، لأن نفقه الدابة كانت واجبه على مالكها فيستحق الوجوب، وحيث لم ينفق عليها تعطى لمن أنفق، ومقتضى القاعدة عدم الوجوب للأصل بعد عدم دليل على بدلية مال المالك لمال الغاصب المنفق على الدابة، وقد تقدم نوع تردد فى المسألة.

نعم لو تاب واستجاز الحاكم فأجازه كان لهأخذ البدل، لأن إجازة الحاكم بإذن المالك، بل لا يبعد أن يكون الحال كذلك وإن لم يتبع إذا أجازه الحاكم، كما أنه كذلك قطعاً إذا قال المالك للغاصب: أنفق عليها، فإنهم ذكروا أن الإنسان إذا أمر بشيء له مقابل كان عليه إعطاء مقابلة، وذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الغصب وغيره.

ومنه يعلم حال ما إذا غصب زوجه إنسان مثلاً وأنفق عليها بقصد الرجوع، وكذلك إذا غصب ولده أو أباه أو ما أشبه من واجبي النفقه، وقد ألمعنا إلى مثل هذه المسألة في ما سبق.

أخذ اللقطه بالخيار

((إذا تلفت اللقطه الجائز تملكها))

وكيف كان، فقد عرفت إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يضمن ولا يجب عليه دفع القيمة مع التلف للمالك، بل عن التنقيح الإجماع عليه، قال: لو أخذ الجائز أخذنه فهو له ولا يجب عليه دفع القيمة مع التلف للمالك لو ظهر، وإن أقام بينه وصدهه الملقط إجماعاً، والظاهر أنه لا يجب عليه رد العين مع طلب المالك، بل هذا هو المشهور عندهم، وإن ظهر من القواعد نوع توقف فيه حيث قال: وفي رد العين

مع طلب المالك إشكال، لكن الأصح عدم الرد، كما في مفتاح الكرامه، ونقله عن التحرير والدروس وجامع المقاصد.

نعم المحكى عن الإيضاح أن الرد أقوى، ورده في الجوادر بقوله: (لا- يخفى عليك أن الأصح عدم الرد لأصالته بقاء الملك المتفق على حصوله للأخذ، وإنما الكلام في انفاساته بالطلب المزبور، مضافاً إلى ظهور الصحيح المزبور وغيره في الملك اللازم في صوره الإعراض وغيره، وبه يخص قول أبي جعفر (عليه السلام): «من وجد شيئاً فهو له، فليتمن به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه)^(١))، بناءً على شموله لمثل المقام، إذ أقصاه كون التعارض بينهما من وجهه، ولا ريب في أن الترجيح للأول من وجوهه، منها الاستصحاب، ومنها التشبيه بالمباح، ومنها الصحة في السندي، ومنها استفاده ملك الإيجار وغير ذلك).

أقول: يضاف إلى ذلك ما عرفت من أن المورد كالشاه في قوله (عليه الصلاة والسلام): «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، مما ظاهره أنه له.

وبناءً على أنه ملكه كما هو مقتضى القاعدة يصح أن يعمل به كما يعمل بسائر الأملاك من البيع والهبة والرهن والأكل وغير ذلك.

نعم لا إشكال في أن تملكه يحتاج إلى القصد، فإنه لا شيء يدخل في ملك الإنسان بدون قصده إلا في الإرث ونحوه، لدليل السلطنه كما ذكرناه في كتاب إحياء الموات، فإذا لم يقصد التملك كان لمالكه، وكذا لو أخذه بدون قصد التملك وإنما أراد إيصاله إلى الحاكم الشرعي.

ثم لو قلنا بقول الإيضاح بوجوب رد العين فلا إشكال في عدم جواز المطالبه بما حصل منها من النماء كالولد والصوف واللبن ونحوها مما هو نماء ملكه، وإن

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٤ من كتاب اللقطه ح ٢

وَجَدَ عِينَهُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي التَّنْقِيْحِ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ تَسْلِطَ فَعْلَى فَسْخِ الْعَيْنِ خَاصَّهُ كَالْمُبَيْعِ بِالْخِيَارِ، كَذَا فِي الْجَوَاهِرِ وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ.

لو تلفت اللقطة

((إذا عثر على شاه في الفلاه))

ثم قال الشرائع: (الشاه إن وجدت في الفلاه أخذها الواجب لأنها لا تمنع من صغير السباع فهى معرضه للتلف).

وفي مفتاح الكرامه: عند قول العلامه: (وأما الشاه فتؤخذ)، قال: (يجوز أخذها إن وجدت في الفلاه عند علمائنا في التذكرة، وإن جماعاً كما في المهدب البارع والمقتصر وغايه المرام فيما حکى عن الأخير، وبلا خلاف كما في المسالك والكتفایه، وابن عبد البر نقل إجماع العامة على أن ضاله الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها).

أقول: وقد تقدمت جمله من الروايات الصحيحة وغيرها الدالله على ذلك، وقول الشرائع وغيره: (أنها لا تمنع من صغير السباع) مستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): «أو للذئب» حيث نظروا سائر السباع الصغيرة بالذئب في قبال السباع الكبيره كالأسد والنمر وما أشبه.

((تخير الملقط بين أمور ثلاثة))

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا خلاف أجرده في أن الآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن مطلقاً حين النية على وجه يكون ديناً من ديونه كما هو المشهور، أو إذا جاء صاحبها وطالب، أو أنه يغرم له غرامه إذا جاء وطالب، على تردد وخلاف، وإن شاء احتبسها أمانه في يده لصحابها ولا ضمان، وإن شاء دفعها إلى الحاكم الذي هو ولی الغائب ومنصوب للمصالح يفعل فيها ما يراه من المصلحة، بل يحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك، وإن نسبة بعض الناس إلى الأكثر مشمراً بالخلاف فيه، لكن لم أتحققه).

وفي مفتاح الكرامه تخierre بين الأمور الثلاثة مصريح به في التذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكتفایه والرياض

وغيرها، ثم نقل ذلك عن معنى قول المبسوط والوسائل والمراسيم والسرائر.

أقول: أما حفظها لمالكها أمانه في يده، أو تسليمها إلى الحاكم، فهو مقتضى القواعد العامة حيث إن الملك للملك، فإن شاء حفظه أمانه، وإن شاء سلمه إلى الولي الذي هو الحاكم، ولا إشكال ولا خلاف في الأمرين، ومقتضى القاعدة الأولية وإن كان التسليم إلى الحاكم لأن الولي دون الواجد، إلا أن النص والفتوى دل على الحفظ أمانه أيضاً.

نعم إذا لم تكن مصلحة المالك الإبقاء في يده، وإنما كانت المصلحة في التسليم إلى الحاكم، لأن له مربداً مثلاً، ويتمكن كل فاقد من الوصول إلى ما فقده عنده الحاكم، دون هذا الرجل الذي لا يعرف وإن عرفه في المجتمع، كان اللازم التسليم إلى الحاكم.

كما أنه لو انعكس بأن كان التسليم إلى الحاكم موجباً لمحذور للملك مثلاً، دون بقائه في يده، كان اللازم الإبقاء في يده فاللازم ملاحظه هذه الأمور في حفظه عند نفسه أو تسليمه إلى الحاكم أو التساوى بين الأمرين.

وكأنه إلى ذلك أشار الجواهر، حيث قال: (لكن الظاهر اعتبار مصلحة المالك في ذلك، فمع فرض عدمها يتوجه بيعها وحفظ ثمنها، ويتولى الحاكم ذلك لعدم ثبوت ولايه للملتقط عليه مع احتماله، بل جزم به في التحرير لأنه أولى من أكلها).

أما الحاكم أو هو فإنه يتصرف حسب الأصلح بحال المالك من البيع أو الإيجار أو ما أشبه ذلك، لإطلاق دليل السلطنه الذي لم يخرج منه إلا بقدر الضروره، وكلمات الفقهاء في التخيير بين الأمور الثلاثه إنما يراد بها الحال العاديه لا ما إذا كان هذا أولى أو هذا أولى، لانصراف كلماتهم عن مثل ذلك.

ثم لو رأى

ص: ١٧٤

الحاكم مصلحه ورأى اللاقط مصلحه الحاكم على مصلحه اللاقط، لأن الحاكم ولی، وفي إطلاق ولايه اللاقط في مثل المقام تأمل، فيحكم من عرف إطلاق ولايته على من لم يعرف إطلاق ولايته.

قال في مفتاح الكرامه: أما أنه لاــ ضمان عليه حيث يحفظها للملك أو يدفعها للحاكم فقد طفت به عباراتهم، وحکى عليه الإجماع في الإيضاح والمسالك، وعن غایه المرام، ودليله الأصل فيهما وأنه أمن في الأول.

بل تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)^(١)، وأنه وكيل الملك في الثاني فلا يضمنان^(٢).

ولا يخفى أن مرادهم بالحاكم الأعم من الحاكم أو وكيله، كما أن مرادهم بحفظه بنفسه أعم من حفظه بنفسه أو بوكيله.

أما أن له أن يتملكه فقد استدلوا بذلك بدلالة الأخبار عليه في سائر أقسام اللقطه، بل عن التحرير: جاز أكل الشاه في الحال بإجماع العلماء، وعن المذهب البارع يجوز تملكتها في الحال من غير تعريف بإجماع العلماء، قال (عليه الصلاه والسلام) في روایات متقدمة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

بالإضافة إلى نصوص مطلق اللقطه الداله على التملك في الجمله، مثل قوله (عليه الصلاه والسلام) في روايه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: واللقطه يجدها الرجل ويأخذها، قال: «يعرفها سنها، فإن جاء لها طالب وإلا فهى كسبيل ماله»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن اللقطه، قال: «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفتها سنها، فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالبها».

ص: ١٧٥

١ـ انظر الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ ح ٣

٢ـ الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١

٣ـ الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٣

وفي رواية جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها»^(١)، مما مفهومه جواز أكلها إذا عرفها.

إلى غير ذلك من الروايات التي في اللقطه المطلقه.

لو أكل الشاه هل يضمن

((ضمان اللقطه وعدم ضمانها))

وعلى أي حال، فحيث كانت أمانته شرعية وسلمها إلى الحاكم أو حفظها حتى يجد صاحبها، فإن تلف أو تعيب في هذا الحال لم يكن ضامناً، لأن الشارع جعله أمانه وليس على الأمين إلا اليمين على ما ذكرناه مفصلاً في بابه، ولا إشكال ولا خلاف فيه.

أما إذا تملكها فهل هو ضامن أم لا، فيه قولان:

الضمان خيره النافع والتحرير والإرشاد والتبصره والدروس وجامع المقاصد، وفي التنجيح والروضه إنه أشهر، وفي المقنعه والنهايه والمراسيم إنه يأخذها وهو ضامن لقيمتها، وفي المبسوط والسرائر له أن يأكلها على أن تكون القيمه في ذاته إذا جاء صاحبها ردتها إليه، ونحوهما ما في الوسيله والإيضاح إنه يغرم إذا وجد وطلب، كما حكى عنهم.

وعدم الضمان فيما إذا ملكها مجاناً، كالبعير المتروك من جهد في غير كلام، وهو المحكى عن الصدوقيين ففي المقنع: «إذا وجدت الشاه فخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو الذئب»، ومثله قال أبوه في رسالته، وقد نسب هذا القول إلى أبي العباس، وقواته في المقتصر، والعلامة في القواعد استشكل في ذلك، والمتحقق في الشرائع تردد.

وقال صاحب الكفايه: لعله أقرب، لمكان اللام في الروايات الصحيحه.

ونحوها ما في المفاتيح، وكذلك الرياض، وفي الإيضاح قال: إن الأصحاب أطلقوا أنه يملكونها من غير تقييد بضمان، كذا

ص: ١٧٦

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح

ذكره مفتاح الكرامه، ومقتضى القاعدة هو الضمان للاستصحاب، ولأنه مال الغير ولم يوجد دليل ناقل عن حكم ضمانه، وإنما دلت الأدلة على جواز تصرفه، ويبدل عليه «على اليد ما أخذت»، وأدله رد المال المقطوع إلى صاحبه.

أما قوله (عليه الصلاه والسلام): «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فليس معناه عدم الضمان، لأنه مفسر في الصحيح المروي في قرب الإسناد، عن رجل أصاب شاه في الصحراء هل تحل له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها وعِرْفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن إن جاء صاحبها يطلب منها أن تردها»[\(١\)](#).

ويؤيده صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهم الصلاه والسلام)، سأله عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابه كيف يصنع، قال: «يعرفها سنة، فإن لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أو صُرِّبَ بها وهو لها ضامن»[\(٢\)](#).

وفي الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه الصلاه والسلام): «قضى في رجل وجد ناقة أو بقره أو شاه فأمسكها عنه حتى تنجت أولاداً كثيرة ثم جاء صاحبها فقضى أن ترد الناقة أو الشاه بأولادها، وقضى للذى كانت عنده يرعاها وتقوم عليه أجر مثله»[\(٣\)](#).

وبذلك يظهر ضعف من قال بعدم الضمان، لظاهر قوله (عليه الصلاه والسلام):

ص: ١٧٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من كتاب اللقطه ح ٧

«هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

ولصحيحه ابن سنان الصريحة في حق التملك بالأخذ، وهي: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاته» إلى قوله: «فهي له ولا سيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»^(٢).

ولقوله (عليه الصلاة والسلام): «الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها»^(٣)، حيث إن المفهوم منه أنه بعد التعريف يأكلها، والظاهر إنه بلا ضمان لأنه لم يذكر الضمان.

بل والمفهوم من صحيح صفوان: «من وجد ضاله فلم يعرفها فهي لربها»^(٤)، حيث إن المفهوم أنه لو عرفها فهي له. بالإضافة إلى أصله البراءة، إلى غير ذلك من الأدلة التي أقامواها لعدم الضمان، لكنها لا تقاوم أدله القول بالضمان.

ولذا قال في الجواهر: (الأشهر بل المشهور الضمان، بل لم أجده مصرياً بعده، ولا مانع من تملكه بقيمة على معنى الولاية له على إدخاله في ملكه بالنسبة، على نحو ما يقع من الولي في مال المولى عليه، فيكون حينئذ شبه القرض الذي يملك عينه بعوض في ذمته، بل هو كاد يكون صريحاً ما ورد في السفره المتقطعة من الأمر بأكلها مقوماً لها على نفسه، ومن ذلك يظهر لك عدم المنافاة بين كونه ملكاً له وإنفاسه إذا طلب المالك مع وجود العين للنصوص المصرحة بذلك وإلا فالقيمة في ذمته).

ومنه يعرف معنى قوله (صلى الله عليه وآله): «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فإنه إذا تمكّن

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٤ من كتاب اللقطة ح ١

من الأخ فهى للأخ، وإلا فهى له، وإن لم يأخذها فهى للذئب.

هل يجب تعريف الشاه

((هل يجب تعريف لقطة الحيوان))

ثم هل يجب تعريف الشاه، فيه قولان:

الأول: الوجوب، وهو خبر التحرير حيث قال فيه: إن الوجه وجوب التعريف كغيرها، وتبعد مجمع البرهان والرياض وغيرهما.

واستدلوا لذلك بصححه قرب الإسناد المصرح فيها بالشاه، وصححه على بن جعفر المصرح فيها بالدابة الشاملة للشاه أيضاً، اللهم إلا أن يقال بانصراف الدابة إلى الفرس، وصححه صفوان المصرح فيها بالضاله الشاملة للشاه أيضاً، وقد تقدم في خبر الجراح المدائني: «لَا يَأْكُلُ الضَّالُّ إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يَعْرُفُوهَا».

وكذلك تقدم عن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال له: أصبت شاه في الصحراء، قال: «هى لك أو لأخيك أو للذئب، خذها فعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فاردها على صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن»[\(١\)](#).

وعن جماعه آخرين عدم وجوب التعريف، فقد قال في محكمي جامع المقاصد: (وهل يجب تعريف الشاه المأخوذ من الفلاه، قال في التذكرة: الأقرب العدم، لظاهر قوله (عليه السلام): «هى لك أو لأخيك أو للذئب»، فإن المتبار منه تملكها من غير تعريف، وليس تقييده بالتعريف أولى من تقييد دليل التعريف بما عدا الشاه، وهذا قوى متين).

لكنك قد عرفت أن قوله (عليه الصلاه والسلام): «هى لك أو لأخيك أو للذئب» لا يدل على ما ذكروا، ولذا اختار غير واحد كالروضه والمسالك وغيرهما وجوب التعريف، وعليه فلا إجماع في المسأله، وإن ادعاه محكمي المذهب البارع، حيث قال: (على القول بالضممان يجوز تملكها أى الشاه في الفلاه والتصرف فيها في الحال من غير تعريف بإجماع العلماء، وكذا يبعها لأنه أولى من أكلها).

ص: ١٧٩

لكنه ربما يستشكل في أنه أراد بالإجماع عدم التعريف.

قال في الجوادر: (الظاهر مما سمعته من النصوص السابقة وجوب تعريفها بل في بعض تعريف سننه، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر المدائني: «لا يأكل الضالون إلا الضالون إذا لم يعرفوها»^(١)، والشاهد أظهر أفرادها إن لم ينحصر المصدق فيها، كالدابة في الصحيح السابق الذي يمكن استفاده حكم الشاه منه حتى إذا قلنا بكون المراد منها غيرها، لعدم الفرق بين أفراد الضال، بل لعل ذلك هو الأصل في كل لقته، ولا ينافي ذلك تملكها في الحال والتصرف فيها باتفاق عينها، لأن ثمرة التعريف حينئذ غرامه القيمة، والأوصاف يمكن حفظها والشهادة عليها).

وعلى هذا، فلا يبعد وجوب التعريف قبل التملك، ولذا قال مذهب الأحكام: فإذا أخذه عرفه في المكان الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد، واستدل على التعريف في محل الإصابة بقول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): «فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه».

وعلى أي حال، فالأكل بمجرد الظفر به مشكل، وإن أفتى به غير واحد، وبذلك يظهر أن مقتضى الجمع بين الروايات المطلقة والروايات المقيدة بالتعريف تقييد المطلقة بالمقيدة.

((حد التعريف))

وهل اللازم التعريف سننه كما في الرواية، أو حد اليأس، الظاهر إلى حد اليأس، وإنما السننه من باب الأولويه والفضل، لروايه ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصحاب شاء، قال: «فأمرته أن يحسسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن

ص: ١٨٠

جاء صاحبها وإن باعها وتصدق بثمنها»^(١).

والروايه وإن كانت ضعيفه بحسب السنده لكنها منجره بفتوى الأساطين، ومن لا يعمل إلا بالقطعيات من الأخبار، هذا بالإضافة إلى ما سيأتي من الدليل الدال على كفايه الفحص إلى حد اليأس.

ولذا الذى ذكرناه قال فى مناهج المتقين: (وأما الشاه فإن وجدت فى الفلاه أخذها الواجد، وتخير بين حبسها أمانه فى يده لصاحبها بلا ضمان، وبين دفعها إلى الحاكم ليترکب ما هو الأصلح من حفظ عينها أو بيعها وضبط ثمنها للإيصال إلى المالك، وبين تملکه لها مع ضمان قيمتها، وإن اختار الأخير توقف على التعريف واليأس من الظفر بمالكها على الأظهر).

قال فى الرياض: (وهل له التملك قبل التعريف سنه، قيل: لا للاستصحاب وعموم الأمر بالتعريف فى اللطقات، وقوى جماعه العدم لإطلاق الصحاح بالملك من دون تقييد له به مع ورودها فى مقام الحاجه، وبه يخص عموم الأمر المتقدم مع الاستصحاب مع أنه لا- عموم له، بل غایته الإطلاق غير المنصرف بحكم التبادر وسياق جل من النصوص المشتمله عليه إلا إلى لقطه الأموال غير الضوال).

ولا غرابة فيما ذكره، وإن قال فى الجواهر: (إنه غريب للإجماع بقسميه على التملك والتصرف فيها فى الحال)، إذ قد عرفت أنه لا- إجماع فى المسألة مع وجود المخالف، بالإضافة إلى أن الإجماع محتمل الاستناد، بل ظاهره لأنه مستند إلى قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا دلاله لقوله على ما ذكروا كما أشرنا إليه.

وقوله: (التعريف سنه يقتضى كون الشاه كغيرها من المال الصامت، فلا- ينبغي أن يجعل قسماً مستقلأً عنه، على أنه مناف لمصلحة المالك لو أراد الإنفاق عليها والرجوع عليه، فإنه قد يستغرق أضعاف قيمتها).

ص: ١٨١

غير ظاهر، لأنك قد عرفت أنا حملنا السنن على الاستحباب، وإنما اللازم إلى حد اليأس، وقد عبر عنه في تلك الرواية بثلاثة أيام، بالإضافة إلى أنه لا ينفق عليها الواجب غالباً وإنما يحشرها مع القطع أو نحوه فتسرح في الأرض.

وعلى أي حال، فقد عرفت الفرق بين الشاه وأمثالها، والبعير وأمثاله، في أنهما إذا وجدا في محل خطر وكلاهما صحيحان، إن الشاه معرضه لافتراس الحيوانات الصغار أمثال الذئب ونحوه بخلاف البعير، ولذا لا يجوز أخذ البعير ويجوز أخذ الشاه، لكن هذا الفرق في ما إذا لم يعرض صاحبها عنهم، فإن أعرض فهما سواء في جواز الأخذ والأكل ولا ضمان كما لا تعريف، وفيما إذا لم يكن كلاهما سواء في الخطر عليهم، لأن المحل مأسده يأكل البعير وغيره أيضاً، وإلا كان حكم البعير حكم الشاه أيضاً، وفيما لم يكن كلاهما سواء في عدم الخطر عليهم كما إذا كانت الشاه قوية أو كانت هناك كلاب لا تترك الشاه فريسه الذئب ونحوه، وإنما كان كلاهما سواء في عدم الأخذ، للعلة في الحكمين في النص بعد عدم فهم العرف فرقاً بينهما إذا وجدت عليه الشاه في البعير أو عليه البعير في الشاه، وفيما لو ترك الشاه عن جهد وإنما كان حكمها حكم البعير لمجرد عليه البعير في الشاه فيما إذا لم نجعل الجهد من الإعراض، وإنما لم يكن قسماً جديداً، والله سبحانه العالم.

((لقطة الحيوان غير الممتنع))

ما لا يمتنع من صغير السباع

ثم قال الشرائع: (وفي حكم الشاه كل ما لا يمتنع من صغير السباع، كأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير على تردد).

وفى مفتاح الكرامه: إن حكمها فى جواز أخذها وتملكها إذا كانت فى فلاه كالشاه، وقد حكى عليه الشهير فى المسالك والكتفائية، وبه صرح فى المبسوط والمراسيم والسرائر والتذكرة التحرير والإرشاد والمفاتيح وكشف الرموز والمهذب البارع والمقتصر وجامع المقاصد، وقد

حکی فی جامع المقاصد والمسالک عن التذکرہ أنه نسب فيها جواز الأخذ إلى علمائنا.

ولا- ترجیح فی الشرائع والدروس واللمعه الروضه والمسالک، وجزم بالعدم فی الكفاية، والمقدس الأردبیلی تاره الحق وتاره منع، والآبی وأبو العباس اقتصرا على جواز الأخذ.

ومقتضی القاعده ما ذکره المشهور، لظهور قوله (صلی الله علیه وآلہ) : «خفه حذاؤه وکرشه سقاوہ»، وقوله (صلی الله علیه وآلہ) فی الشاه: «ھی لک او لأخیک او للذئب»^(۱)، کون المدار علی الامتناع والاستغناء حتی يأتي صاحبه، فليس ذلك من القياس الممنوع، بل هو من فهم المناط عرفاً، فقول جماعه من الذين منعوا بأنه قیاس غير ظاهر الوجه.

وعلى هذا فالحكم يدور مدار الامتناع والاستغناء فی كل الحيوانات، حتی فی مثل الدجاج والأوز والبط، من غير فرق بین مأکول اللحم وغير المأکول، لأن غير المأکول الذی هو ملك أیضاً محکوم بهذه الأحكام عند العرف الذی يستفید المناط من الروایات المتقدمة، وكونه مأکولاً أو غير مأکول لا مدخلیه له فی الأمر.

فالشاه الموطوءه مثلاً- لها نفس حكم الشاه غير الموطوءه، ووجوب إجراء أحكام خاصه علی الموطوء من الحيوان شاً أو غير شاً، وشارب لبن الخنزير من الشاه لا- یوجب فرقاً فی الحكم، بعد وجود حق الاختصاص بالمالك وإن حرم أكله، فاحتمال الانصراف إلى المأکول غير تام بعد كونه بدويًّا، بل لا یبعد جريان الحكم فی خنزير الكافر المحترم المال.

وقد ذكرنا فی بعض أبواب الفقه كالرهن وغيرها احتمال صحة حق الاختصاص المسلم بالخنزير الذی یریده لأجل منافع محلله
كجعل شعره حبلاً وجلدہ سقاءً

ص: ۱۸۳

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

ولحمه لكلابه وشحمه لطلى سفنه ونحو ذلك، وإن كانت المسألتان بعد محل تأمل.

ثم إن الجواهر تبعاً لمفتاح الكرامه قال: (إنه في الإرشاد بعد أن ذكر الشاه كما ذكر الأصحاب وألحق بها صغار الممتنعات قال: ولو أخذ غير الممتنع في الغلبه استعان بالسلطان، فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي، ومقتضاه أنه قسم آخر غير الشاه وما الحق بها، ولم نعرفه لغيره، كما اعترف به شارحه المقدس الأردبيلي، وعن بعض المحسنين تفسيره بنحو البعير المريض والأعرج لكن صاحبه لم يتركه بل ضل عنه، وفيه: إن ذلك بحكم الشاه أيضاً مع فرض عدم امتناعه).

وهو كما ذكره.

وعليه فالحيوان غير الممتنع، وإن كان طيراً ذاتاً، لكنه لا يمكن من الامتناع بانكسار جناحه يكون بهذا الحكم، فإن المعيار هو عباره الرسول (صلى الله عليه وآله) في الشاه والإبل على ما عرفت.

والظاهر أن الحكم المذكور في الشاه والإبل لا فرق فيه بين كون المالك مسلماً أو كافراً محترم المال، وكان الإنسان مالكاً أو جعل لنفسه حق الاختصاص فقط، إذ لا- يبعد أن يكون للإنسان أن يجعل لنفسه حق الاختصاص لا الملك فيما إذا سبق إلى شيء، لأنه عرفى ولا دليل على أن الشارع منع عنه، مثلاً ربما يأخذ الإبل المسيب ملكاً لنفسه، وربما يأخذه لأجل استقاء الماء من البئر، فإذا سافر تركه و شأنه بدون قصد أن يملكه حين أخذه، وكذلك في سائر الأشياء كما يأخذ قسماً من الأحجار في الصحراء لا بقصد الملك، بل لأجل تركيب قدره عليه بجعله أثنيه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وهكذا الحال إذا كان المالك الحاكم الشرعي، كما إذا خربت الزلازل ونحوها البلد وقتلت أهله حتى صارت شيئاً لهم وآبالهم وما أشبه ملكاً للحاكم الشرعي

باعتبار أنه وارث من لا وارث له، على حد ما ذكر في باب الإرث.

الغزلان واليhamir إذا ملكا ثم صلا

((لقطة الغزلان واليhamir))

ثم إن الشرائع قال: (ولا يؤخذ الغزلان واليhamir إذا ملكا ثم صلا، التفاتاً إلى عصمه مال المسلم، ولأنهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبيهها مما يمتنع بعوده): كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه، واستثنى في التذكرة والتحرير في مقامين، في الأخير ما إذا خاف الواجد لها عجز مالكها عن استرجاعها فقوى جواز التقاطها، وما إذا خاف ضياعها عن مالكها، واستوجه في جامع المقاصد الاستثناءين واستحسنهما في المسالك.

أقول: ويدل على الحكمين من المستثنى والمستثنى منه ما تقدم في العلتين المذكورتين في رواية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث إنهم شاملان للمقام أيضاً مستثنى ومستثنى منه.

قال في التذكرة: (لا يجوز أخذ الغزلان واليhamir وحمر الوحش في الصحاري إذا ملكت هذه الأشياء ثم خرجت إلى الصحراء، وكذا باقي الصيد المتواحشه التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء، لأنها تمتنع بعودها عن صغار السباع، وهي مملوكة للغير فلا تخرج عن ملكه بالامتناع، كما لو توحش الأهلی، أما لو خاف الواجد لها ضياعها عن مالكها أو عجز مالكها عن استرجاعها فالألقوى جواز التقاطها، لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان الغرض حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان فإن الدينار محفوظ حيث ما كان).

وقال أيضاً: (الأقرب أنه يجوز لكل أحد أخذ الضاله صغیره أم کبیره، ممتنعه

من السابع أو غير ممتنعه، بقصد الحفظ لمالكها، والأخبار الوارده في النهي عن ذلك محموله على ما إذا نوى بالالتقاط التملك، إما قبل التعريف أو بعده، أما مع نيه الاحتفاظ فالأولى الجواز).

وإنما حمل التذكرة الأخبار الناهية على ما إذا نوى بالالتقاط التملك لظهور جمله من أخبار الباب في ذلك، كقوله (عليه الصلاه والسلام): «لا يأكل الضاله إلا الضالون وإنه حريق النار».

وفي صحيح البزنطى، حيث سأله مولانا الرضا (عليه السلام) عن الطير المستوى الجناحين الذى يسوى دراهم كثيره وهو يعرف صاحبه أى حل إمساكه، قال: «إذا عرف صاحبه رده عليه»[\(١\)](#).

وقد تقدم التقاط على (عليه الصلاه والسلام) الدينار بقصد رده إلى صاحبه[\(٢\)](#).

هذا بالإضافة إلى أنه محسن، و **I** **ما على المحسنين من سبيل**[\(٣\)](#)، وأنه من التعاون على البر والخير[\(٤\)](#)، فيشمله الأدله العامه الوارده في هذا المقام.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: وقوى في المبسوط أنه لا يجوز ذلك لغير الإمام، وبه جزم في السرائر والتحرير.

أقول: لكن عباره التحرير موافقه للتذكرة، حيث قال: ولو كانت الصيود مستوحشه إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها.

وكذلك وافق في الأخذ مناهج المتقين، حيث قال: ولا يؤخذ الغزلان واليhamir الضاله بعد تعلق ملك إنسان بها لا بقصد حفظها وإيصالها إلى مالكها، ولعل وجه منع المبسوط والسرائر النهي الوارده في جمله من الروايات المتقدمه، لكن مقتضى القاعده كون النهي مستثنى منه بما ذكرناه، كاستثنائه في قوله (صلى الله عليه وآله):

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ الباب ١٥ من كتاب اللقطه ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٣ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- سوره التوبه: الآيه ٩١

٤- انظر سوره المائدہ: الآيه ٣

«هي لك أو لأخيك أو للذئب»، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز الأخذ بل والتملك قبل التعريف أو بعد التعريف على التفصيل المتقدم.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (إن ظاهر عباره التذكرة أن ذلك قسم آخر غير الالتقاط، وهو الاستيلاء على مال الغير بقصد الحفظ، ولعل هذا هو الذى قوى في محكى المبسوط والسرائر عدم جوازه لغير الإمام (عليه السلام) ونائبه، بل لعله لا يخلو من قوه، لأن المتيقن من ما دل في الشرع على كونه ولـي الحفظ عن الغائب دون غيره، وآية الإحسان لو أخذ بظاهرها لاقتضـت فقهـاً جديـداً لا ينطبقـ على مذهبـ الإمامـيـهـ، فالـمتـجـهـ جـعـلـ المـيـزانـ لـهـ ماـ اـعـتـضـدـ بـفـتـوىـ الأـصـحـابـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـجـواـزـ فـهـوـ أـمـرـ آـخـرـ غـيرـ اللـقـطـهـ لـأـعـرـيفـ لـهـ وـلـاـ تـمـلـكـ بـعـدـهـ وـلـاـ قـبـلـهـ).

إذ قد عرفت شمول إطلاقات الأدله له، بضميه تسميه فى العرف لقطه، بل هو صريح عباره التذكرة الثانيه حيث قال: (والآحاديث الوارده فى النهى عن ذلك محموله على ما إذا نوى بالالتقاط التملك)، فقول الجواهر: إن عبارته ظاهره فى أن ذلك قسم آخر غير الالتقاط، غير ظاهر الوجه، بل التحرير ومناهج المتقين وغيرهما ذكروا ذلك من جهة الالتقاط أيضاً.

ولذا فهم فى الدروس من عباره التذكرة أنه التقاط، حيث قال: ولا يجوز التقاط الممتنع بعده كالطباء والطيور، سواء كانت فى الصحراء أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز، لأن الغرض حفظها لمالكها لا حفظها فى نفسها، وإنما جاز التقاط الأثمان لأنها محفوظه فى نفسها حيث كانت، وينسحب الاحتمال فى الضوال الممتنع كالإبل وغيرها، وجواز الفاضل التقاط ذلك كله بنـيهـ الحـفـظـ، وـحـلـ الـأـخـارـ النـاهـيـهـ عنـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـنـيهـ التـمـلـكـ، وـفـيـ المـبـسـوـطـ جـعـلـ الـأـخـذـ لـلـحـفـظـ مـنـ وـظـائـفـ الـحـكـامـ، وـعـلـىـ الـجـواـزـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـرـجـعـ بـالـنـفـقـهـ إـذـ نـوىـ الرـجـوعـ وـتـعـذرـ

وعلى هذا يتوجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحصول، ويحرم إذا كان بنية التملك في الحال، وعن على (عليه السلام) في واجد الضاله: إن نوى الآخذ يجعل فنفقة ضمنها، وإلا فلا ضمان عليه^(١)، وفيه دليل على جواز أخذها، وقال الفاضل: بجواز أخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغیر تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لأنه يتحفظ بنفسه كضلال الإبل، وفيه إشعار بعدم جواز تملك الضاله، وهو حسن في موضع المぬ من أخذها.

هذا ولكن ربما يقال: بأن الحيوان الممتنع الذى رجع إلى الصحراء يرجع طلقاً على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الصيد، حاله حال الطير الذى يملك جناحه فطير، ولا يمكن إرجاعه إلا بالاصطياد ثانياً، وحال السمكة التى يملكتها الإنسان ثم ترجع إلى البحر وما أشبه ذلك، فيكون الكلام فى ذلك كله خارجاً عن مسئله الالتفاظ، وإنما يملكه من تمكن من أخذه، و يؤيده روایات غرق السفينة وغيرها.

لوجد الضوال في العمran

((لو وجد الضوال في العمران))

ثم إن الشرائع قال: (ولو وجد الضوال في العمران لم يحل أخذها، ممتنعه كانت كالإبل أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر).

أقول: حيث قد عرفت أن المعيار الخطر وعدم الخطر، فهما المعيار في المقام لا الفلاه والعمaran وغيرهما، فربما كان الحيوان في العمران وفيه الخطر، كما في القرى التي يرتادها الذئاب بالليل، وقد كانت الشاه الصائمه في القرية ليلاً، ويخشى من

١٨٨:

الذئب عليها، وكذلك بالنسبة إلى الحيوانات الصغار أمثال الدجاج ونحوه، ويؤيده لفظ (مضيء) في رواية مسمع، وقد تكون في الفلاه الآمنه لعدم السباح فيها.

وقد تقدمت جمله من الروايات المطلقة التي لم يذكر فيها لفظ الفلاه ولا العمران ولا غيرهما، وأما لفظ العمران فلم يرد في روايه حسب الظاهر بالنسبة إلى المقام، فإذا رأى الحكم مدار الفلاه والعمران ونحوهما استنباط وإحاله على الغالب، والمهم المعيار الذي ذكرناه.

وقد ذكر اللغويون والفقهاء تعاريف للفلاه ونحوها، كما ذكر الفقهاء ألفاظ الفلاه والعمران وغيرهما في المعيار الحكم، وقد ذكر تلك الألفاظ في الروايات أيضاً.

مثلاً في رواية عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاه من الأرض»^(١).

وفي رواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «في رجل ترك دابه بمضيء»^(٢).

وفي رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن الرجل أصاب شاه في الصحراء^(٣).

وفي الصحاح والقاموس ومجمع البحرين وغيرها: الخراب ضد العمران، والعمارة ضد الخراب، والمعمور هو المأهول.

وفي القاموس: الصحراء الأرض المستوية في لين وغلظ والفضاء الواسع لا نبات فيه، وفسر فيه الفلاه بالقرف أو الصحراء الواسعة، كما فسر القرف بالخلاء من الأرض، وفسرت المفازة في النهاية بالبرية القرف، وفسر القرف في الصحاح والمصاحف

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٧

بالمفازه، وفي الصحاح أن المفازه واحد المفاوز، وفسرت المفازه بالفلاه لا ماء فيها، في القاموس والمصباح المنير.

وفي المنجد الفلاه جمعها فلوات الصحراء الواسعه، وذكر جموعاً آخر أيضاً لها.

وفي مفتاح الكرامه نقل أقوال الفقهاء، فقال في التنجيح: المراد بالفلاه ما ليس بعامر، والعامر ما فيه قرى مسكونه أو أهل طب قاطنون.

وفي جامع المقاصد: العمran ما بين البيوت، سواء كانت بيوت أهل الأنصار والقرى أو أهل البايديه، قال: وأهل المزارع والبساتين المتصلة بالبلد، ولا تنفك غالباً من الناس من العمran، ومراده أن الفلاه ما عداه.

وفي التذكرة: ما يوجد قريباً من الفلاه حكمه حكم العمran، والكل بمعنى.

وفي المسبوط والوسيله ما يقضى بتحديد العمran بنصف فرسخ، وأن ماعداه فلاه، قال: ما كان في القرى والعمران وما يتصل به على نصف فرسخ، وقد قوبل العمran بالمفاوز في كلام التذكرة وكلام العامه في عده مواضع، وقوبل فيهما أيضاً العمran بالصحراء، بل في مسألة واحدة تارة يقابل العمran بالصحراء وتارة بالمفاوز، وقد أردفت الصحراء بالفلاه في عده مواضع من التذكرة، وقوبل بهما معًا فيها العمran، وقد قوبلت الصحراء بالبلدان في التحرير في لقطه الطعام.

إلى أن قال: وقد تحصل أن الفلاه والصحراء والبريه والقفر والخربه والمفازه بمعنى واحد في كلام الأصحاب، وهو غير العامر المأهول المسكون.

ولا يخفى أن الاختلاف في اللفظ باعتبارات، فالفلاه من الفلو بمعنى السفر، والصحراء من الإصحار، والبريه لأنه بر، والقفر لعدم شيء فيه، والخربه لخرابها، والمفازه للتفاؤل بالفوز فيها.

العمran إذا كان محل خطر

وعلى هذا، فإن الحيوان كالشاه والدجاج ونحوهما في العمran محل خطر

لضياعهما، واحتمال افتراس الذئب وابن آوى ونحوهما لها، كانت لقطه ويكون حالها حال ما إذا وجدت في الفلاه والصحراء، لصدق «لك أو لأنيك أو للذئب»، وإن لم يكن محل خطر كان مصداقاً لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تهجه»، وإن كان ضائعاً لكنه ليس محل خطر لا يصدق عليه الدليل الأول لأنه ليس للذئب، ولا الدليل الثاني الذي ذكر فيه قوله (عليه السلام): «إإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها فأخذتها»^(١)، فالظاهر صدق إطلاقات اللقطه عليه فيجوز أخذه وتعريفه، ولو لم يوجد صاحبه أكله وضمن إن جاء صاحبه.

ويؤيد ما تقدم من روايه ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): « جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحسبها عنده ثلاثة أيام، ويسأله عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها»^(٢).

وفى روايه حنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن اللقطه، فقال (عليه السلام): «تعرفها سنه، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها»، وقال: «هي كسييل مالك»، وقال: «خيره إذا جاءك بعد سنه بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»^(٣).

وفي روايه أخرى لحنان مثله، إلا أنه قال: «فأنت أملك بها»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات المطلقة والتي ستأتي جمله أخرى منها إن شاء الله.

لَا فرق بَيْنِ الْعُمَرَانِ وَالْفَلَاهِ فِي الْحُكْمِ

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم من الشرائع من قوله: (لم يحل أخذها ممتنعه كانت أو لم تكن)، ويؤيد ما ذكرناه ما نقله مفتاح الكرامه عن جمع من الفقهاء.

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٦

قال في المبسوط: أما إذا كانت العمran وما يتصل بها على نصف فرسخ أو أقله، لهأخذها سواء كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع، ومثله ما في الوسيلة، والجواز في الشاه ظاهر النهاية والسرائر والإرشاد والمختلف واللمعه، بل قد نسبه في الدروس إلى الفاضل على البت، بل قد يظهر ذلك في الشاه وغيرها من المراسيم، بل ومن المقنعه في آخر الباب منها، ثم ذكر أن الحيوان الكبير لا يهتدى في العمran الواسعه الكبيره للرعى وورود الماء فيكون ضائعاً كالصغير.

أقول: بل الحيوان الكبير كالإبل والبقر والجاموس ونحوها يمكن وجadan صاحبها لها في الصحراء بما لا يمكن في العمran، حيث تحول البيوت ونحوها عن امتداد نور البصر في الجوانب، وليس كذلك الصحراء، فأخذه في البلاد وتعريفه أولى من أخذه في الصحراء، ولا - يمكن قياس العمran بالصحراء، وبذلك تبين عدم الفرق بين الممتنع وغير الممتنع إذا كانت عليه الجواز موجوده فيهما.

نعم لا إشكال في أن جماعه كبيره من الفقهاء قد يذكروا المنع عن أخذ مثل ذلك، وقد تقدمت عباره الشرائع.

وقال في القواعد: لا يحل أخذ شيء من الضوال في العمran، وإن لم تكن ممتنعه لأطفال الإبل والبقر.

وفي مفتاح الكرامه نقله عن كشف الرموز والتذكرة والتحرير والتنقیح والمهدب البارع والمقتصر وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والکفایه والریاض، قال: وما ذهبوا إليه في الدروس، لكنه في التذكرة استثنى خوف اللف والنهب.

أقول: وما ذكرناه ظهر أنه لا يمكن الذهاب إلى ما ذهبوا إليه، وإن استدلوا به بالأصل، وأنه في العمran محفوظ فلا يشمله قوله (عليه الصلاه والسلام): «هي لك

أو لأخيك أو للذئب»^(١)، وبقوله (عليه الصلاة والسلام): «الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها»^(٢).

إذا لا مجال للأصل بعد إطلاق الأدله، وكونها في العمران محفوظه أول الكلام، فربما نهبت، وربما افترسها حيوان بخروجها إلى الفلاه، وربما ماتت جوعاً وعطشاً، إلى غير ذلك.

وروايه «لَكَ» بالإضافة إلى ما عرفت ظاهره في أن كل محتملين أيضاً له ذلك الحكم، فإذا كان له أو للذئب مثلاً جاز أخذه، وإذا كان له أو لأخيه أخذه وعرفه، فإن لم يجده فهو له، وروايه «الضالون» مقيده بعدم تعريفها.

ولذا جعل لذلك وجهاً في مناهج المتقين قال: (ولا يجوز أخذ غير الشاه من الضوال الموجوده في العمران، ممتنعه كانت كالإبل أو غير ممتنعه كالصغير من الإبل والبقر، إلا للحفظ والإيصال إلى المالك فيجوز، بل قيل يجوز الأخذ عند الخوف عليه من التلف أو النهب والتخير بين الحبس والدفع إلى الحاكم والتملك بعد التعريف على نحو ما مر في الشاه في الفلاه، وله وجه).

والحاصل: إنه مع الضياع يجوز أخذه في العمران كما يجوز في الفلاه، ولا دليل على خصوصيه في العمران، وقد عرفت أنه لم يذكر في شيء من الروايات العمران، كما عرفت أن الإبل في العمران الواسع الذي يضيع على صاحبه أكثر من ضياعه في الصحراء يجوز أخذه أيضاً، فجعلهم العمران أسوأ من الصحراء غير ظاهر الوجه، من غير فرق بين الشاه والإبل وغيرهما.

إذا جاز الأخذ رجع بالنفقه

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره مهذب الأحكام حيث قال: إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، أى حيوان كان، فمن أخذه ضمه

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٤

ويجب حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق.

نعم لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أحده من دون ضمان ويجب عليه الإنفاق، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه.

إذ فيه: إنه لو كان الحيوان ضائعاً ولم يكن في معرض الخطر لا دليل على عدم جواز أخذه وحفظه لصاحبته وتعريفه، بل قد عرفت شمول إطلاقات الأدلة، فاستدلله على ما ذكره من عدم الجواز بالأدلة الأربع، مثل: **I** ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ**
بَيْنَ **F** **بِالْبَاطِلِ** **I**) **﴾**، (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيه نفسه) **(٢)**، وإجماع المسلمين بل العقلاة، ورؤيه العقل أنه ظلم وقبيح، غير ظاهر الوجه، لأن هذه الأدلة في غير مورد الكلام، كما لا يخفى.

بل الظاهر استحباب الأخذ إذا لم يكن مصداقاً لقول الصادق (عليه السلام): «لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» **((٣))**، إذ كثيراً ما ليس الأمر هكذا فيشمله **I** **﴾** ما على المحسنين من سبيل **((٤))** **I**)، بل هو نوع إحسان، والمنصرف من سائر الروايات الدالة على الكراهة ذلك، مثل قول على (عليه السلام): «إياكم وللقطه فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم» **((٥))**.

وقول أبي جعفر (عليه السلام): «لا يأكل الصاله

ص: ١٩٤

١- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من الغصب ح ٣ و ٤

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من اللقطه ح ٢

٤- سورة التوبه: الآية ٩١

٥- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٥

إلا الضالون»^(١)).

وقول على بن الحسين (عليه السلام): «لا تمسوها»^(٢).

وقول النبي (صلى الله عليه وآله): «ما أحب أن أمسها»^(٣).

((حكم الالتقاط واختلاف موارده))

والحاصل: إن هناك أكلاً بدون الموازين، وذلك مصداق «لا يأكلها إلا الضالون» وما أشبه، وما يمكن أخذ صاحبه له حسب نظر العلاء وذلك مصداق «لا تهجه»، وما يكون ضالاً يكون في أخذه مساعد لصاحب لإيصاله إلى المربد حتى يأخذ منه، أو إلى الحاكم الشرعي الذي ليس له مربد، أو الفحص عن صاحبه، وذلك مصداق: «لك أو لأنحيك»، ومصداق I ما على المحسنين^(٤)، وI وتعاونوا على البر^(٥)، وغير ذلك من العمومات، روايات كراهه الأخذ ناظره إلى ما تقدم من «لو أن الناس تركوها»^(٦).

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في الجوادر قال: (المتجه على هذا ضمان الأخذ له وعدم الرجوع بالنفقة على نحو ما سمعته فيمن أخذ البعير الضال حيث لا يجوز له أخذه، إذ هو كالغاصب لعدم الإذن الشرعي والمالي، فلا يجري عليه حكم الالتقاط).

ثم أشكال على المسالك الذي قال: يجب مع أخذه كذلك تعريفه سنه كغيره من الأموال عملاً بالعموم ويحفظه لمالكه، أو يدفعه إلى الحاكم من غير تعريف، بقوله: (وفي: إن أدله التعريف في غير المفروض الذي هو مغصوب أو كالمغصوب، سيما بعد كون التعريف مقدمه لجواز تملكه المعلوم عدمه هنا،

ص: ١٩٥

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٨
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٥
 - ٤- سوره التوبه: الآيه ٩١
 - ٥- سوره المائدہ: الآيه ٢
 - ٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٣

ولذا لم أجد أحداً ذكره فيمن التقط البعير وما ألحق به مما عرفت عدم جواز التقاطه.

وعلى هذا فليس الاستثناء ما ذكره الجواهر تبعاً للتذكرة، حيث قال: (نعم يتجه جريان حكم الصاله عليها في صوره الجواز التي أشار إليها الفاضل في التذكرة، وهي حاله الخوف عليها من التلف، زائداً على احتماله في اللقطه من حيث كونها كذلك لحصول ما يقتضى ذلك من مرض أو غيره فإنه حينئذ يجوز التقاطها نحو ما سمعته في البعير).

إذ لا دليل على لزوم كون التلف زائداً على احتماله في اللقطه بعد كونه من أفراد اللقطه المشمول لأدلتها.

وعلى هذا فقول الشرائع بالنسبة إلى الضوال في العمران: (لو أخذها كان بال الخيار بين إمساكها لصاحبها أمانه، وعليه نفقتها من غير رجوع بها، وبين دفعها إلى الحاكم، ولو لم يجد حاكماً أنفق ورجع بالنفقه) محل نظر.

((لزوم التعريف والنفقه))

ثم لو أخذها وقد جاز ذلك فاللازم تعريفها لأدله التعريف المتقدمه، أو إعطاؤها للحاكم لأنه ولی، أو لأمين آخر، لأنه لا دليل على لزوم حفظ نفس اللقط لها، والنفقه ليست عليه، بل يتافق عليها إن شاء تبرعاً وإن شاء بقصد الرجوع وله ذلك، إذ النفقه على المالك ولا دليل على رفع الوجوب عنه بالالتقاط الجائز شرعاً.

وقد تقدم في روایه اللقط الإنفاق والرجوع بعد وحده المناط، بالإضافة إلى أن الشارع أمره بالإإنفاق وظاهر الأمر الشرعي كالأمر المالكي أن له البدل، مثل ما إذا أمره ببناء داره أو خياته ثوبه أو ما أشبه ذلك، وأى فرق بين أمر المالك المجازي أو الحقيقى، وحيث جاز الأخذ فهو أمانه شرعاً فلو تلف لم يضمن.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (إن قول المصنف كالذكرة وغيرها أمانه قد يشعر بعدم الضمان، وفيه من واضح بعد اتفاقهم عليه فيمن أخذ

البعير في صوره المنع على أنه مقتضى عموم «على اليد» وغيره، بل قد ذكرنا هنا قوه احتمال عدم براءته منه مع التسليم للحاكم الذي هو ولی الحفظ، وإن كان ظاهرهم هناك ذلک).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه التنافى بين قولهم بعدم حليه الأخذ في العمران وبين قولهم إذا أخذها تخير بين الحفظ والدفع إلى الحاكم، إذ لو لم يجز الأخذ كان غاصباً ومع الغصب يلزم إعطاؤه إلى الحاكم الذي هو ولی القاصر، لا أن يحفظه هو بنفسه، وكذلك حال السرقة وما أشبه إذا لم يعرف صاحبه، بل وكذلك حال من اختطف طفلأً أو طفله، حيث لم يجز له حفظهما عند نفسه إذا لم يعرف ولديهما، بل اللازم تسليمهما للحاكم، لأصاله بقاء الحكم وإن تبدل القصد.

كما أن مما تقدم يظهر وجه التنافى بين قولى المبسوط حيث أجاز الأخذ ومع ذلك حكم بأن الإنفاق تبع، فإنه قال في محکيه: إذا كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ وأقل، له أخذها، سواء كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع، وهو بال الخيار بين أن ينفق عليها تبرعاً أو يرفع خبرها إلى الحاكم ولا يأكلها.

ولذا كان ظاهر المحکي عن التذكرة والتحrir كصريح الشرائع أنه يرجع بالنفقه على المالك، كما أنه صريح المقنعه والنهايه في المحکي عنهمما، فإنه قال في النهايه: ومن وجد شيئاً مما يحتاج إلى النفقة عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان ليتفق عليه من بيت المال، فإن لم يجد وأنفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما أنفق هو عليه، ومثله كلام المقنعه.

جواز التصدق بها أو بثمنها

ثم لو أخذ الضاله فيما يجوز الأخذ وأنفق بقصد الرجوع لم يكن له ذلك إلا بالقدر العرفى، بمعنى الذى يرضى عرف الملاك بالإنفاق على مثلها

والرجوع إليهم بالنفقة، فإذا كانت البقرة مثلاً قيمتها عشرة وكان الإنفاق عليها عشرين والملاك لا يرضون بمثل ذلك، لم يكن له الحق، فيدفعها إلى الحاكم أو يبعها ويحفظ ثمنها أو ما أشبه ذلك.

ولا يبعد جريان حكم الشاه عليها وعلى أمثالها، حيث قال في القواعد: (وإن كانت شاه حبسها ثلاثة أيام، فإن جاء المالك وإن باعها)، وقد نقله مفتاح الكرامه عن النهاية والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمختلف والإيضاح والدروس واللمعة والمذهب الرابع والمقتصر والتنقح وجامع المقاصد والمسالك والروضه.

ويدل عليه خبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه، قال: فأمرته أن يحسبها عنده ثلاثة أيام، ويسأله عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإن باعها وتصدق بثمنها»^(١).

وبذلك يظهر أنه لا وجه لتوقف مجمع البرهان والكتفائية في الحكم، حيث إن مجمع البرهان بعد أن أسند الحكم إلى روايه ابن أبي يعفور قال: إن في طريقها محمد بن موسى الهمданى، وقد قيل إنه ضعيف ويضع الحديث، ومنصور بن العباس الذى قيل فيه إنه مضطرب الأمر، والحسن بن فضال وعبد الله بن بكر، وهى على خلاف الأصل والقوانين وليس فيها العمran، وكأنها حملت على العمran للإجماع على عدم ذلك في غير العمran، لكن الحكم مشهور.

وفي الكفائية إن روايه ابن أبي يعفور ضعيفه لكنها مشهورة بين الأصحاب، وقد نسب ما يقضى بالعمل بها إلى إطلاق عبارات الأصحاب غير مرد في الإيضاح والمذهب الرابع، وفي الرياض قد حمله الأصحاب على المأخذ من العمran، وظاهرهم الإطلاق على العمل بها، وبعد قوله الخبر بمثل هذه القوة العظيمة حتى أن الجواهر قال: (إنه

ص: ١٩٨)

منجبر بفتوى الأساطين كالشيخ والحلى الذى لا يعلم إلا بالقطعيات والفضالين والفخر والشهيدين وأبى العباس والمقداد والكركى)، لا وجه فيه إلى التوقف، ولا يضر فى مثل هذا الحكم المشهور بهذا النحو من الشهرة العظيمه عدم تعرض جماعه من الفقهاء له كالمقعن والمقنع والمراسم والوسيله والغنية والتبصره وغيرها على ما حکى عنهم.

ومنه يعلم أنه لا يشترط الحاكم فى الشاه، وإن قال القواعد: (وفي اشتراط الحاكم إشكال)، ولذا قال مفتاح الكرامه: أقواء العدم، كما فى المهدب البارع وجامع المقاصد، لأن النص وعبارات الأصحاب خاليه عنه، كما قاله فى الأول، وفي الإيضاح إن دليله عموم إطلاق الأصحاب.

((ما دل عليه النص في لقطه الشاه))

ثم إنك قد عرفت أن النص اشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: حبسها ثلاثة أيام.

والثانى: إنه إن لم يأت صاحبها باعها.

والثالث: إنه بعد البيع يتصدق بثمنها.

والظاهر فى الأول: أن له الحق فى حبسها أكثر، فالثلاثه من باب أقل مده العبس لا أنه موضوعى، كما أنه يلزم عليه الفحص فى مده الثلاثه ولو بضميمه الأخبار الآخر، وهو منزل على المتعارف من وجdan الصاحب فى الثالثه إذا كان فى تلك الحالى صاحبها.

أما إذا احتاج الأمر إلى أكثر من الثالثه، كما إذا جاء أهل الأغنام إلى زيارة الحسين (عليه الصلاه والسلام) ثم ذهبوا إلى النجف الأشرف وبعد أسبوع وما أشبه يرجعون إلى البلد حيث يمكن الحصول على صاحبها احتمالاً عقلائياً، لم يتحقق له البيع بعد الثالثه، لانصراف الدليل عن مثله، وإذا يئس من الصاحب كان له البيع

قبل الثلاثة، كما إذا جاء الحجاج مثلاً إلى كربلاء من مختلف المدن، ثم إنهم تركوا الشاه ضاله وسافروا إلى الحج، ولا يرجعون إلى كربلاء مثلاً، أو إنما يرجعون بعد أشهر، فإنه في هذا الموضع أيضاً يجوز له البيع قبل الثلاثة للانصراف المذكور.

أما الثاني: وهو إن لم يأت صاحبها باعها، فالظاهر أنه لا خصوصيه للبيع بعد الثلاثة، بل يجوز الصلح ببعض أو الهبه كذلك أو ما أشبه لوحده الملائكة، كما أنه يجوز التصدق بها، والمراد بالتصدق كل خير من إطعام وصرف في المساجد والمرقد المشرفه وغيرها.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال القواعد، حيث قال: وفي الصدقة بعينها أو قبل الحول بثمنها إشكال، وقد اختار عدم جواز التصدق بعينها الإيضاح والمذهب البارع والمقتصر وجامع المقاصد على ما حكى عنهم، جرياً على الأصل ووقفاً على النص، أما من قال بأنه لا تفاوت بين العين والثمن، فإذا جاز صرف الشمن في الصدقة بعد البيع جاز بغير واسطه، فقد استدل بالأوليه.

قال في مفتاح الكرامة: إنه لا تفاوت بين العين والثمن إذا جاز صرفها في الصدقة بواسطه البيع فليجز بغير واسطه، وأن البيع إثبات ولايه له في تصرفه وهو على خلاف الأصل، ففي جواز الصدقة بها تقليل لخلاف الأصل، وهو كما ذكره على ما عرفت.

وأما الثالث: وهو التصدق بالثمن، فهل يلزم ذلك كما هو ظاهر النص، بل المشهور في الفتوى، أو يجوز له التملك لها أو لثمنها بعد الثلاثة، احتمالان من ظاهر النص، ومن قوله (صلى الله عليه وآله): «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ»^(١)، حيث قد عرفت أن تثلثه

ص: ٢٠٠

(صلى الله عليه وآله) الأقسام من باب المثال، وإن لم يكن ذئب كان له أو أخيه.

هذا بالإضافة إلى سائر الروايات الدالة على جواز التملك، كقوله (عليه الصلاة والسلام): «الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها»^(١).

وقول الرضا (عليه الصلاة والسلام)، في الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه، أيحل له إمساكه، قال: «إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له»^(٢).

إلى غير ذلك مما تقدم، وهذا هو الأقرب.

ثم إن ظاهر قوله (عليه الصلاة والسلام) في خبر ابن أبي يعفور: «ويسأل عن صاحبها»^(٣)، أن التعريف لازم، ويفيد سائر الروايات المشابهة للمقام مما دل على التعريف، نعم ظاهر النص أنه لا تعريف بعد البيع، فجعل احتمالين فيه غير ظاهر.

((هل يجوز التصدق قبل التعريف))

قال في مفتاح الكرامه: هل تجوز الصدقه بالثمن قبل التعريف حولاً أم لا، كما في المذهب البارع وجامع المقاصد، اختار الأول في الإيضاح بناءً على ما فهمه المذهب البارع، والمقتصر وجامع المقاصد بناءً على ما فهماه، لإطلاق الأصحاب كما في الإيضاح وإطلاق النص كما في المذهب البارع.

وقال في الروضه: ظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف، ثم قال: (قلت: لا ريب أن ظاهر النص الصدقه بالثمن بعد البيع من غير شرط التعريف، فلو كان مشروطاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه)، وهو كما ذكره.

ومنه يعرف أن الوجه الذي قاله من شرط التعريف بعد البيع بأن التعريف أقرب إلى وصول المال إلى مستحقه، وأنه ربما كان فائدته البيع والتصدق بالثمن

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ الباب ١٥ من كتاب اللقطه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٦

ذلك دون التصدق بالعين، مضافاً إلى الاحتياط والأمر بالتعريف في بعض الروايات الأخرى، غير ظاهر الوجه.

وكيف كان، فعدم التعريف قبل البيع كوجوب التعريف بعد البيع كلاهما حال عن الدليل، ولذا قال الجواهري: ظاهر قوله (عليه السلام): «يسأل عن صاحبها»، وجوب التعريف ثلاثة أيام، مع أنه ربما يظهر من الأكثر عدم وجوبه أيضاً.

((ضمان اللقطة وعدم ضمانها))

ثم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا حفظه مثمناً أو ثمناً وتلف لم يضمن، لأنهأمانه شرعية على ما عرفت، فالأخصل عدم الضمان، أما إذا تصدق بها أو بثمنها أو أكلها أو أكل ثمنها فهل يضمن لدليل اليد وغيره، أو لاـ لأن الشارع أجاز له الأكل والتصدق وظاهرهما عدم الضمان، احتمالان، وإن كان الأول أقرب.

وعدم ذكر الضمان في خبر ابن أبي عفور لا يدل على العدم، فقد تقدم صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه»[\(١\)](#).

وفي رواية السفره، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن»[\(٢\)](#).

وفي رواية الطير: «إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه»[\(٣\)](#).

وفي رواية على بن أبي حمزه، عن العبد الصالح (عليه الصلاه والسلام): «فيمن

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ الباب ٢٣ من كتاب اللقطة ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ الباب ١٥ من كتاب اللقطة ح ١

وَجَدَ الدِّينَارَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»^(١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا الجُمُعُ بَيْنَ رَوَاهِيْهِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَبَيْنَهَا بَعْدَ فَهُمُ الْمَنَاطِ يَقْتَضِي الضَّمَانُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الضَّمَانَ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْلَّزَومِ، وَلَذَا قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: (إِنْ حَفَظَهُ لَا ضَمَانٌ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِشَمْنَهَا ضَمَانٌ).

وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عِنْدَ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا ضَمَانٌ: كَمَا فِي التَّحْرِيرِ وَالْإِيْضَاحِ وَالْمَهْذَبِ الْبَارِعِ وَالْمَقْتَصِرِ وَالْمَسَالِكَ، وَلَعِلَّهُ لِأَنَّ الْبَيعَ جَائِزَ فَيَكُونُ مَأْذُونًا شَرْعًا فِي قَبْضِ الشَّمْنِ.

وَقَالَ فِي ضَمَانِهِ إِذْ تَصَدَّقُ بِشَمْنَهَا: كَمَا فِي التَّذْكِرَةِ وَالدُّرُوسِ وَالْمَهْذَبِ الْبَارِعِ وَالْمَقْتَصِرِ وَالْتَّنْقِيْحِ وَالْمَسَالِكَ وَالرَّوْضَهُ وَمَجْمَعِ الْبَرهَانِ.

وَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ بَعْدَ أَنْ نُسَبِّهِ إِلَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ قَالَ: يَشْكُلُ الضَّمَانُ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْعَيْنِ أَمَانَهُ، وَتَرْدَدُ فِي الضَّمَانِ فِي الْكَفَاهِيَهِ، وَسُكْتَ عَنِ الْبَاقِونَ.

((الحيوان الضال إذا كان أقل من الدرهم))

ثُمَّ إِنْ بَيْنَ رَوَاهِيْهِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي الشَّاهِ، وَرَوَاهِيْهِ التَّمْلِكَ وَعَدْمِ الْفَحْصِ فِيمَا دُونَ الدِّرْهَمِ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْلَّقْطَهِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذُهَا وَلَا يَعْتَرِضُ لَهَا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ جَاءَ صَاحِبَهُ فَأَخْذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْلَّقْطَهُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهُوَ لَكَ فَلَا تَعْرِفُهَا»^(٢)، تَعَارِضُ الْعُومَهُ مِنْ وَجْهٍ، وَفِي مُورِدِ التَّلَافِيِّ وَهُوَ الشَّاهُ الَّتِي قِيمَتُهَا دُونَ الدِّرْهَمِ يَتَعَارِضُونَ، وَبَعْدَ التَّسَاقِطِ الْأَصْلُ الْبَراءَهُ.

لَكِنَّ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ تَقْدِيمَ دَلِيلِ الشَّاهِ، حِيثُ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الشَّاهُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَصَوَالِ كَالْكَلَابِ الْمَمْلُوكِهِ الَّتِي يَجُوزُ التَّقَاطُهَا وَتَمْلِكُهَا قِيمَتُهَا دُونَ

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٧ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

الدرهم هل يجوز تملكها من غير تعريف كما فيما دون الدرهم من الأثمان والعروض، أو نقول: إن الضوال يجب تعريفها ولا يفرق فيها بين القليل والكثير عملاً بالإطلاق، ولعل هذا هو الظاهر.

وظاهر الجوادر عدم الضمان، حيث قال: إن الضاله حيث يجب تعريفها يعتبر فيها زياده قيمتها على الدرهم، وإلا لم يجب، أو يجب التعريف مطلقاً، قد استظهر بعض الناس الثاني ويأتي إن شاء الله تعالى ما يعرف منه حقيقة الحال.

ثم قال في ما يأتي من مسألة الدرهم وما دونه، ظاهر الشرائع والإرشاد والتبصرة والمحكم عن الشيوخين وسلام رابن حمزه عدم الضمان، بل في النهاية والغنية التصریح بذلك، بل في المختلف إنه المشهور، بل في الغنية الإجماع عليه، للأصل وظاهر قوله (عليه السلام): «لَكَ» في المرسل المنجبر بالشهر المزبوره، والإجماع المحكم، ولا ريب أن الأول أى الضمان أحوط وأولي.

((التقاط كلب الصيد))

ثم إن الشرائع قال: (ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنه ثم ينتفع به إذا شاء ويضمن قيمته).

وقبل الشرائع قال الشيخ ذلك، حيث حكم عن مسوطه أنه قال: إذا وجد رجل كلباً فإنه يعرفه سنه، فإن لم يجيء صاحبه بعد السنّه فله أن يصطاد به، فإن تلف في يده ضممه لأن كلب الصيد له قيمة).

في القواعد: (يجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنه ثم ينتفع بها إن شاء ويضمن القيمة السوقية).

وفي مفتاح الكرامه: إن في المسالك ونحوه مثل ما في الشرائع، لكنه اقتصر على ذكر كلب الصيد.

لكن السيد العاملی بنفسه عمم، حيث قال: (وهذا جار في باقي الكلاب التي لها قيمة، ولعلهما إنما خصاه بالذكر لأن الأصحاب اتفقوا على جواز بيعه الدال على كونه مالاً، واختلفوا في غيره)، ثم قال: (ولذا منع من التقاطها في التذكرة

والتحرير لأنه ممتنع بنفسه، واحتمل في الدروس التفصيل بين خوف ضياعه على مالكه وعدمه فأجازه في الأول ومنعه في الثاني).

التقط الكلاب المحترمه

((لقطه الكلاب المحترمه والحيوانات ذات المنفعه العقلائيه))

أقول: مقتضى القاعدة أن كل الكلاب المحترمة من كلب الزرع والماشية والصيد والحائط والإجرام، وكذلك سائر الحيوانات المحترمة صいوداً كانت أم لا، كالفهد والنمر والقط والأسد، بل والحيات والعقارب والفيران ونحوها مما تؤخذ لأجل الاختبار أو الاستفهام في الطب وغيره كما يتعارف في الحال الحاضر، أو لأجل عرضها في حديقة الحيوانات، حالها حال سائر الضواحل من جواز الأخذ إذا كان في معرض التلف ونحوه، أو لأجل إيصالها إلى أصحابها حيث يكون من التعاون على البر، ومن مصاديق «عون الضعيف صدقه» ونحوه على ما عرفت، ثم يعرفها إلى حد اليأس، ثم إن شاء تصدق بها أو بشمنها أو أخذها لنفسه أو باعها ونحو البيع من الصلح والهبة وغيرهما وكان الثمن له، وإذا جاء صاحبه خيره بين الثواب فيما إذا تصدق به أو بشمنه أو إعطائه الثمن، وإذا كان موجوداً أعطيه له، على ما عرفت في غيره، ويأنى الإلمام إليه في الضواحل، ولذا قال في الجواهر: يتوجه جريان حكم الشاه في هذه الكلاب.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مناهج المتقين، حيث قال: (وفي جواز التقط كلب الصيد قولهان، أظهرهما العدم، فمن جوز أوجب تعريفه سنه وجوز له الانتفاع به بعدها بما شاء مع ضمان قيمته، ومثله كلب الماشية والزرع والحائط والغنم عند من قال بكونها مملوكة).

أقول: لاـ حاجه إلى القول بكونها مملوكة بعد حق الاختصاص الذي لاـ إشكال فيه، فإن أدله الضاله شامله لما فيه حق الاختصاص، كما هي تشمل ما كان مملوكةً ولذا يجري حكمها في الحيوانات الموقوفه والتي هي ثلث أو نحوها.

ثم إذا

ص: ٢٠٥

قلنا بأن الشاه ونحوها للملتقط بدون دفع بدلها إلى المالك إذا جاء بعد التعريف والأكل أو البيع ونحوه، هل يجري هذا الحكم فيما إذا ظهرت موقوفة أو نحوه، احتمالاً، من إطلاق الأدلة، ومن انصرافها إلى المملوكة، والثانية أقرب، فاللازم إعطاء الشمن للتبديل.

ثم إذا التقى كلب الصيد ونحوه وأصطاد في مده كونه عنده بإغرائه وجاء صاحبه وأخذه فالظاهر أن الصيد يشتراك فيه بين المالك والمتقطط حسب العرف في نسبة الاشتراك، لأنه القدر الذي لكل منهم، فيشمله I ◆◆◆أن ليس للإنسان إلا ما سعى (I) في عقده الإيجاري، فإذا كان المضاربه بينهما فيه بنسبة النصف أو الثلث أو الرابع أو ما أشبه كان لكل قدر حقه.

وسيّاتي الكلام في عمل الدابه الملقطه واللبن والتاج في مثل الشاه ونحوها.

٢٠٦:

١- سورة النجم: الآية ٣٩

مسألة ١ في آخذ الضاله

وفي مسائل:

((الصبي أو المجنون إذا التقى شيئاً))

(مسألة ١): قال في الشرائع: (يصح أخذ الضاله لكل بالغ عاقل، أما الصبي والمجنون فقطع الشیخ (رحمه الله) فيهما بالجواز، لأن اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهمما سن، فإن لم يأت المالك فإن كان الغبطه في تملكه وتضمينه إياها فعل، وإن أبقاها أمانه).

وفي القواعد: (لو التقى الصبي أو المجنون الضاله انتزعها الولي وعرفها سن، فإن لم يأت المالك تخير مع الغبطه في إبقاءها أمانه وتمليكه مع التضمين).

أقول: تعليل الشرائع بأنه اكتساب غير ظاهر، لأنه لا شأن له وإنما الشأن هو شمول الأدلة.

ثم إن الصبي والمجنون إذا لم يكونا مميزين كان التقاطهما كلا التقاط، سواء جاز الالتقاط من البالغ العاقل أم لا، فهما في حال عدم تميزهما كالتقاط النائم والمغمى عليه والسكران والحيوانات غير ما كانت آله، حيث لا شأن لالتقاطهم أو التقاطها.

وأما مع تميزهما فحيث يصدق الالتقاط عرفاً كان اللازم كونه شرعاً لإطلاق دليل الالتقاط، لكن حيث لا شأن لهم، لأن «عمر الصبي خطأ» ولرفع القلم

عنهم حتى يحتمل ويستفيق، فللولي المباشره لشؤون الملقط، لمكان ولايته المطلقه الشامله لمثل ذلك.

ولا- إشكال فى عدم ضمانهما إذا لم يكونا مميزين إذا تركا القبطه بنفسهما، وإنما الكلام فى جواز إغرائه بتركهما فيما كانوا مميزين، والظاهر الضمان إذا كانا آله فيكون كما إذا أغوى صبياً أو مجنوناً بكسر إباء إنسان، مميزاً كان المغرى (بالفتح) أو غير مميز، حيث إن فعله فعل المغرى (بالكسر)، مع احتمال أنه ليس كذلك فى غير المميز، إذ الملقط غير المميز لا لقطه له ففعلها كالعدم، وكما لا ضمان إذا تركها بنفسه لا ضمان على أحد من (المغرى) أو (المغرى) إذا تركها إغراءً من مغر، وبعض فروع المسائله يحتاج إلى التأمل.

وعلى أى حال، ففى مفتاح الكرامه: أما أن الولى هو الذى يعرفها وينتزعها فقد صرخ به فى التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك، وهو قضيه إطلاق الدروس، وبذلك صرخ فى المبسوط وغيره فى لقطه الأموال، والوجه فيه ظاهر، لأنهما لا يؤمنان على إتلافه وأنه يجوز عليه حفظها كما يجب عليه حفظ مالهما وأنه يجب عليه حفظ ما يتعلق بهما من المال وحقوقه وهذا من حقوقه.

وકأنه أخذه منه الجوادر حيث قال: (وعلى كل حال، فلا خلاف أجده فى شيء مما ذكره الشرائع وإن كان نسبة جواز التقاطهما إلى الأكثر فى المسالك وغيرها مشعر به، نعم قد تشعر نسبته فى المتن إلى الشيخ بذلك).

وكيف كان، فإن امتنع غير البالغ من التسليم إلى الولى لكونه مراهقاً قوياً لا يمكن عليه الولى، فهل يستعين بالحاكم فى أخذه منه أو لا، احتمالان، من أنه لا يلزم على الإنسان حفظ مال إنسان آخر إلا بقدر خرج بالدليل، وليس هذا من المستثنى، بالإضافة إلى أصل البراءه، ودليل سلطنه الولى على نفسه، ولا دليل على

خرق سلطنته بوجوب حفظ مال الناس عليه وتعريفه، والحال أنه لم يلتقطه حتى يكون هو الذى أوقع نفسه فى خرق سلطنه نفسه، ومن لزوم قيامه بشؤون المولى عليه، وهذا منه، لكن لا يبعد الأول.

ثم حيث ظهر من الشرائع نوع خلاف في المسألة، قال في المسالك: (مبني الخلاف في هذه المسألة وما بعدها على أصل، وهو أن اللقطه فيها معنى الأمانه والولايه والاكتساب، أما الأمانه والولايه ففي الابتداء، فإن سبيل الملقط سبيل الأمانه في مده التعريف لا يضمن المال إلا بتفسيره والشرع فوض إليه حفظه كالولي يحفظه مال الصبي، وأما الاكتساب ففي الانتهاء حيث إن له التملك بعد التعريف، وأما المغلب منهما فيه وجهان أحدهما معنى الأمانه والولايه لأنهما ناجزان والتملك متظر، فيناط الحكم بالحاضر وبيني الآخر على الأول، والثانى معنى الاكتساب لأنه مآل الأمر ومقصوده فالنظر إليه أولى، ولأن الملقط مستقل بالالتقاط، وأحاد الناس لا يستقلون بالأمانات إلا بائتمان المالك ويستقلون بالاكتساب، فإذا اجتمع في الشخص أربع صفات: الإسلام والحرىه والتکلیف والعداله، فله أن يلتقط ويتملك إجماعاً لأنه أهل الأمانه والولايه والاكتساب وإن تخلف بعضها بني على اعتبار ماذا، وجاء فيه الوجهان) (١).

لكن الظاهر أنه إن كان الملقط مميزاً، سواء كان مجنوناً أو صغيراً، شمله إطلاق أدله اللقطه، حيث إنها لقطه عرفاً ولا دليل أن الشارع غير الموضوع، وكلما تحقق الموضوع تتحقق الحكم كما هو كذلك في حيازتهما، ولذا تقدم أنه لا يحق لأحدأخذ ما حازاه، وأن عرف المتشرعه يرون أن من يأخذ ما حازاه غاصب، وبذلك لا مجال لما ذكر من تغليب الأمانه والولايه أو الاكتساب.

وعلى هذا فإن فعل المميز منهمما التعريف، أو تحمله إنسان كمتبرع ونحوه

ص: ٢١٠

فهو، وإلا فالولي مكلف بذلك لأنه مقتضى إطلاق دليل الولاية.

ومنه يظهر أنه لا وجه لأنخذ الولاية للقطه منها إذا كان واثقاً بأمانتها لفرض أنها ممیزان وإن كان أحدهما لم يبلغ الحلم والآخر عليه مس من الجنون، فتأمل.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله الآخر بعد ذلك، حيث قال: الصبي والمجنون أهل الاكتساب وليسوا من أهل الولاية، وقد حكم الشيخ فيهما بالجواز معللاً بأنه اكتساب، وفيه اختيار ترجيح هذا الوجه، وهو الوجه عملاً بالعموم كما يصح منه الاحتياط والاحتشاش والاصطياد، لكن يتولى الولاية التعريف حيث يتوقف الأمر عليه، لأن التعريف أمانة ولاية وليسوا من أهلها، وكذا يلزم أخذها من يدهما لأن اليد من توابع الأمانة، فإن تركها في يدهما ضمن الولاية، لأنه يجب عليه حفظ ما يتعلق بهما من المال وحقوقه وهذا من حقوقه.

وبذلك يظهر لك وجه النظر في إشكال الجوادر عليه بعد جعله التحقيق الجواز لعدم إشعار في شيء من النصوص بتوقف الملك بعد الحصول على كون الملتقط أهلاً للأمانة لا الولاية، بل ولا صحة الالتقاط بقوله: (وكأن هذا هو السر في الاتفاق ظاهراً على جواز التقاطهما، وإن كان ظاهر نصوص اللقطه في الملتقط القابل للتصدق والتعريف والحفظ، إلا أنه ليس له ظهور استراتط في صحة الالتقاط على وجه يتوقف جريان أحکامه على كونه كذلك ابتداءً أو استدامه، بل في لقطه الخربه ونحوها الذي من وجد المال أحق به، ولا ريب في اندرجهما فيه ولا قائل بالفصل، بل ولا وجه له، ضرورة عدم الفرق بعد صلاحيتهم للالتقاط وعدم اعتبار المباشره في الأمانة والتعريف) (١).

ولذا الذي ذكرناه قال في مناهج المقيمين: (يجوز أخذ الضاله التي يجوز أخذها من كل بالغ عاقل حر رشيد مسلم، وأما الصبي والمجنون فصحيه التقاطهما

ص: ٢١١

وعدم جواز انتفاع غير الولي ذلك منهما لا يخلو من وجہ، الأحوط منع الولي إياهما من الالتقاط، وإذا التقطا انتزع ذلك وليهما منهما ويتولى هو ما على الواجد من التعريف وما بعده).

وَإِنْ كَانَ يُرَدُّ عَلَيْهِ:

أولاً: إن إطلاقه صحة التقاطهما من دون تقييد ذلك بالميز محل نظر، لما تقدم من عدم صدق موضوع الالتفات في غير المميز منهمما، اللهم إلا أن يريده ذلك ولو بالانصراف.

وثانياً: إنه لا دليل على لزوم انتزاع الولي منهما وتعريفه للقطه إذا كان في محل أمانه ويقومان هما بالتعريف.

لا يشترط إسلام الملتقط

((عدم اشتراط الحرية والإسلام في الملقط))

ثم إن الشرائع قال: (وفي العبد _ أى التقاطه _ تردد، أشبهه الجواز، لأن له أهليه الحفظ، وهل يشترط الإسلام، الأشبه لا).

أقول: مسألة العيد مو كوله الـ المفصلات.

أما الإسلام فهو كما ذكره الشاعر، يا حكيم على ذلك عدم الخلاف، وذلك لإطلاق الأدلة.

قال في مفتاح الکرامه عند قول العلامه (أو كافرً): كما في الميسوط والشائع والتذكرة والتحرير وسائر ما تأخر بلا خلاف منا.

وفي المسالك: إن للكافر والفاقد أهلة الاكتساب، والأظهر الجواز فهما، يا، لم ينقا، الأصحاب فيه خلافاً.

وفي الكفایة: الأشهر، الأقرب عدم اعتبار الإسلام، با لمن ينقى، الأصحاب فيه خلافاً، وأوله، بعدم الاشتراط العدالة.

وفي الجواهر: لعله لأندرجه في نصوص اللقطه لكونه أهلاً لجميع ما تضمنته من التعريف والإبقاء أمانه والتملك بالقيمه وغير ذلک،

وهل يصح لقطه الكافر للقرآن حيث إن كونه ييد الكافر غير جائز، احتمالان، من المناطق في دليل حرمه بيع القرآن للكافر، ومن عدم المنافاة، ولو جمع بين

الأمرین بالتقاطه وتعريفه وحقه فی ثمن جلده ونحوه بعد التعريف واليأس، وبين عدم كونه فی يده مده التعريف كان حسناً.

ثم لو التقط الكافر الحيوان أو نحوه وكان له مذهب خاص في اللقطة، فإن كان في بلد الكفر لم يكن بأس بعمله بمذهبه فيه لقاعدته الإلزام، كما إذا سافر الكافر من بلد الإسلام إلى بلد الكفر فاللقطة فيه لقطه ثم رجع إلى بلد الإسلام، وإن كان في بلد الإسلام لم يحق له إلا العمل بما نراه، لأنه لا يلزم في أموالنا بما يراه.

ولو انعكس بأن سافر المسلم إلى بلد الكفر والتقط لقطه فالظاهر أنه يلزم عليه العمل فيه بمذهبهم إن كان بيننا وبينهم معاهدة ونحوها، لشمول دليل المعاهدة لذلك، وإلا عمل فيه على طبق مذهبنا للأدلة الأولية الشاملة لمثل ذلك أيضاً.

ومقتضى القاعدة هو عدم الفرق في الكافر الابتدائي والكافر المرتد عن فطره أو ملته، لإطلاق الأدلة إلا ما خرج، وليس المقام مما خرج.

((لا تشرط العدالة في الملقط))

ثم قال الشرائع: (أولى منه بعدم الاشتراط العدالة).

وفي الجوادر: (للأصل وغيره، كما تقدم في اللقط فضلاً عن المقام، وما تسمعه من اعتبار الائتمان على التعريف في لقطة الحرم محمول على ضرب من الندب) (١).

نعم الظاهر عدم جوازه للمرتد عن فطره لعدم قابلية للتملك.

وفي جامع المقاصد: (لو التقط بنى على إنه لو حاز المباحثات هل تنتقل إلى ورثته أم لا، فيجوز انتزاعها من يده لكل أحد، فمهما حكم به هناك يأتي مثله هنا).

وحيث قد فصلنا الكلام في ذلك في لقطة الإنسان لا داعي إلى تكراره.

ص: ٢١٣

((الإنفاق على الضاله))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضاله أنفق من نفسه ورجع به).

وقد حكى وجوب الإنفاق عن المقنعه والنهائيه والسرائر والنافع والتحرير واللمعه والمهدب والمقتصر والمسالك والروضه وغيرها.

وعن جامع المقاصد: إنه لا ريب فيه لوجوب الحفظ ولا يتم إلا به.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، بل قال بعضهم: إنه طفت به عباراتهم من دون تأمل ولا خلاف.

ويؤيد ذلك ما تقدم من روایات القیط، لظهور عدم الفرق، مثل قوله (عليه السلام) في خبر إسماعيل المدائني: «المنبود حر، فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والآله، فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان مؤسراً رد عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفقه عليه صدقه»^(١)، وقد تقدم الكلام في الفقرة الثانية من الرواية.

وفي خبر العزرمي، عن أبيه، عن الباقير (عليه السلام): «المنبود حر، فإذا كبر فإنه شاء توالي الذي التقته، وإلا فليرد عليه النفقة ولويذهب فليحوال من شاء»^(٢)، إلى غيرها.

وكذلك يؤيده صحيح أبي ولاد، وفيه: جعلت فداك قد علفته بدرارهم فلي عليه علفه، قال (عليه السلام): «لا لأنك غاصب»^(٣). ومعناه رجوع غير الغاصب بما ينفق إلا ما استثنى.

وكيف كان، فالأصل عدم جعل شيء على المالك، لأن جعل دين على المالك بدون إجازته وب بدون إجازة الشارع مالك الملوك خلاف الأصل من سلطنه الناس على أنفسهم وأموالهم وغيره من الأدلة.

وإذا اضطر إلى الجعل، للإذن الشرعي المستفاد من دليل الأمانه حيث إنها تقتضي إذن الشارع بدلil الاقتضاء فاللازم الاقتصار على الأقل فال أقل، حيث

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٨ الباب ١٧ من كتاب اللقطه ح ١

إن الفهم العرفي لزوم أقل خرق لدليل السلطنه ثم الأقل، لدليل «لا ضرر» ونحوه كما سبقت الإشاره إليه.

نعم لا- يلزم الأقل الممكн، بل الأقل المتعارف كما ذكرنا تفصيله فى باب الكفن ونحوه، مع مراعاه أن لا يقع الإنسان فى حرج وعسر وضرر، فإذا أمكن رعى الحيوان فى المرعى المباح أو إعطاؤه من الوقف الموقوف لمثل هذا الأمر خاصاً أو الموقوف عاماً أو ما أشبه هذه الأمور قدم على الاشتراء له، وإذا أمكن جعل نصف نفقته من المباح لم يحق له جعل كله من الاشتراء، وإذا أمكن الأخذ من جهه خيريه ولا- حرج على الملقط في ذلك لم يحق له الصرف من نفسه، بمعنى أنه إن صرف لا يرجع إلى المالك، وهكذا بالنسبة إلى بيت المال وغيره الذى هو من هذا القبيل.

ومنه يعلم حال ما إذا تمكן من الإنفاق الموجب لبقاءه فقط، أو الموجب لسمنه مما يكون أزيد من الأول، فإن القدر الذى يحق له أخذه من المالك إن لم يرض بالأزيد هو قدر البقاء، وقد تقدم حديث مربد على (عليه الصلاه والسلام).

ولو كان الأمر دائراً بين الإنفاق الأقل حيث لا يزيد الحيوان، والأكثر حيث يزيد ويسمى بما ينتفع المالك، مثلاً كان إنفاق كل يوم بدرهم يوجب بقاءه، أما إذا أنفق كل يوم بدرهمين أو جب سمنه مما يكون النفقه على المالك عشره دراهم وسمنه يسوى عشرين درهماً، لم يكن للملقط ذلك، فإذا فعل مثل ذلك لم يحق له الرجوع بالأزيد.

ولو دار الأمر بين الإنفاق بما لا يراه العرف وبين البيع، قدم البيع مع إجازه الحاكم الشرعى على الإنفاق، لأنه ولـى القاصر فيحتاج فى بيـعه إلى إجازـته، مثـلاً الحـيوان يـسوـى عـشـره، لكن إذا انـفـقـ كان علىـ المـالـكـ عـشـرينـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ قـيمـهـ

الحيوان، فإنه يبيعه ويحفظ ثمنه للملك، ولو دار الأمر بين بيعه وحفظه ثمنه للملك وبين إيجاره بما يبقى عينه قدم الثاني، ولو دار بين بيعه وبين ذبحة وحفظه في الثلاجة مثلاً إلى أن يجد مالكه قدم الثاني لأنه أقل تصرفاً في ملك الغير، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم حيث قد تقدم أنه يرجع به إليه كما هو المشهور مع نيه الرجوع أو مع عدم قصد التبرع به في اللقيط لاـ داعي إلى تكرار الكلام في المقام.

ومنه يعلم وجه النظر في قول ابن إدريس حيث قال: (الذى ينبغي تحصيله في ذلك أنه إن كان انتفع بذلك قبل التعريف والحوال وجوب عليه أجره ذلك، وإن كان انتفع بلبنه وجوب عليه رد مثله، والذى أنفقه عليه يذهب ضياعاً لأنه بغير إذن من صاحبه، والأصل براءه الذمة، وإذا كان بعد التعريف والحوال لا يجب عليه شيء لأنه ماله).

ولذا أشكال عليه في الجواهر بقوله: (لم أجده من واقفه على ذلك، بل فيه ما لا يخفى من محال النظر، خصوصاً الحكم بكونه ماله بعد التعريف والحوال، مع أن المعلوم عدم دخوله في ملكه قهراً، بل إن شاء تملكه بقيمتها فعل، ولذا قال في الشرائع: الوجه الرجوع دفعاً لتوجهه الضرر بالالتقاط).

لكن كان الأولى أن يعلله بأن الإذن الشرعي بالالتقاط يقتضي ذلك، إذ دليل «لا ضرر» وحده لا يكفي إذا لم ينضم إلى الإذن كما عرفت فيما سبق، كما إذا أخذه بدون إذن الشارع لأنه كان مكلفاً بتركه كما في البعير في الماء والكلأ.

ومنه يعلم أنه لاـ وجه لتردد العلام في التحرير، كما يظهر من كلامه في الرجوع وعدمه قال: إذا وجد آخذ الضاله سلطاناً رفع أمره إليه لينفق عليها أو يبيعها، وإن لم يجد أنفاق من نفسه وهل يرجع به، قيل: لأن الحفظ واجب عليه

ولا يتم إلّا بالنفقه، ولأنه ربما تكررت النفقة إلى أن يستغرق ثمنها، وقيل: نعم دفعاً للضرر الحاصل بالالتقاط.

ثم إن مقتضى القاعده هو ما ذكره مناهج المتقين أخيراً حيث قال: (إذا لم يجد آخذ الضاله سلطاناً ينفق عليها أنفق هو من نفسه حفظاً للمال من التلف، ورجع بما أنفق على صاحبه حيث ما وجد، إلّا إذا قصد التبرع بالإإنفاق ولا رجوع له كما لا رجوع له عليه بما أنفق عليه بعد قصده تملكه إذا وجد المالك واسترجعه).

فإن الإنسان إذا أنفق على ملكه لا يستحق رجوعاً على الغير، فإذا صح التملك وجب عليه الإنفاق على ما ذكرناه في باب النفقات من كتاب النكاح، فإذا أنفق على ماله وجاءه المالك واسترجعه لم يتحقق له الرجوع إلى ما أنفق، اللهم إلّا أن يقال: إنه باسترجاعه ظهر خطأ الملتفط في كونه لنفسه فالنفقه على المالك، وهو من قبيل أنه أنفق على مال الغير بزعم أنه مال نفسه، مع أنه كان إذن شرعى من الملك المملوك بالنفقه عليه، فإن له الرجوع على الملكه، وزعمه لا ينفع في إسقاط الرجوع.

((الانتفاع باللقطة والإنفاق عليها))

(مسألة ٣): قال في الشرائع: إذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية: كان ذلك بإزاء ما أنفق، وقيل: ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاضان، وهو أشبه.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويتقاضا مع المالك لو انتفع بالظهر وشبيهه): (كما في الشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والإرشاد والمختلف والتبصره واللمعه والمهدب البارع والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه والمفاتيح).

وفي قبال هذا القول قول الشيخ في النهاية، الذي حکاه الشرائع بلفظ قيل، فإنه قال فيما حکى عنه: وإن كان ما أنفق عليه قد انتفع بشيء من جهته، إما بخدمته أو لبنيه كان ذلك بإزاء ما أنفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه.

وهنا أيضاً قول السرائر المتقدم من أنه لا عوض له على الإنفاق إطلاقاً.

وعن الدروس إنه لم يرجح شيئاً.

أقول: لعل مدرك الشيخ ما ورد في كتاب الرهن، من روايه أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الدابة والعيير رهناً بماله أنه أن يركبه، قال: فقال: إن كان يعلقه فله أن يركبه، وإن كان الذي رهنه عنده يعلقه فليس له أن يركبه»[\(١\)](#). كذا رواه الكافي.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه أتى بضمير التثنية في الموضع الخمسة، وكذلك رواه الشيخ.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الظاهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته، والدر يشرب إذا

كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته»[\(١\)](#).

وفي رواية البخار، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرهن يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب الظهر نفقته»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى بهذا الإسناد، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرهن محلوب ومرکوب»[\(٣\)](#).

وعن الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله وزاد: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقه»[\(٤\)](#).

وفي صحيح ابن محبوب المتقدم في أول مباحث اللقطة: «ولكن استخدمنها بما أنفقت عليها»[\(٥\)](#).

لكن مقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور، إذ لا وجه للمقابله مع عدم المكافأة، فالأدلة الأولية محكمه، بل يمكن أن يقال بذلك في الرهن أيضاً، بدعوى انصراف النصوص إلى المكافأة كما هو الغالب.

والمراد بالمقاصه في المقام كغير المقام أن ينظر في قيمة ما أخذ وما أنفق، فإن تساويا تهاترا، وإن تفاوتا رجع صاحب الفضل بفضلة.

والظاهر أن الشرائط المتقدمة في باب المقاصه تأتى في المقام أيضاً إلا بقدر ما خرج عنه بالإجماع ونحوه.

لكن في مفتاح الكرامه: من بعيد إراده المقاصه المشروطه بالشروط المعلومه إذا حصلت.

وتبعد في الجوادر قائلاً: إن المقاصه مشروطه بشرط ذكرناها مفصله في كتاب القضاء، لكن لم نر أحداً اعتبر شيئاً منها هنا، بل في الروضه ظاهر النص والفتوى جواز الانتفاع لأجل الإنفاق، سواء

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٣ الباب ١٢ من أبواب كتاب الرهن ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ الباب ١٢ من أبواب كتاب الرهن ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ الباب ١٢ من أبواب كتاب الرهن ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٢ من أبواب كتاب الرهن ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ الباب ٢٢ من كتاب اللقطه ح ٤

قاص أم جعله عوضاً، بل في الروضه نفي الخلاف عنه وهو كذلك، ولعله لظاهر النصوص المزبوره).

لكن إطلاقهم في المقاصه ظاهر في ما كانت المقاصه بشرائطها إلاّ ما خرج، فلا يمكن دعوى عدم الخلاف أو نحوه على عدم الشرائط في المقام.

قال في التحرير: (ولو كان للضاله نفع كالظهر واللبن والخدمة، قال الشيخ: يكون بإزاء النفقة والوجه التقادص).

وقال في مناهج المتقين: (إذا كان للقطه نفع كالظهر واللبن والخدمة والعمل قيل: يكون ذلك للملتقط بإزاء ما أنسق، وقيل: ينظر في النفقة وقيمه المنفعه ويتقادصان، وهو الأقرب).

ومثلهما عبائر غيرهما مما ظاهرها التقادص بشرطه.

((فروع))

ثم الظاهر أنه لو كان الحيوان ذكرأً يجوز أن يجعله للسفاد، وإن كان أنثى يجوز أن يحله، وفي الطير أن يستفرخه، وإذا ولد فالولد حكمه حكم الأم إلاّ على ما ذكرناه في كتاب الغصب من عدم بعد الاشتراك، وإذا سبب السفاد تضييف الحيوان أو الحمل أو الولادة جاز إذا لم يكن بقدر ينافي الأمانه، وإلا لم يجز.

نعم لو ملكه فيما له أن يملكه جاز ويكون كسائر أمواله.

وهل يجوز أن يخصى الحيوان للسمن ونحوه، الظاهر الجواز إذا كان لا ينافي الأمانه، وكذلك إذا كانت من الأغنام التي تقطع ليتها كما يتعارف في بعض البلاد.

ولو لاط بالحيوان الذي أوجب تحريمك كان ضامناً لعينه أو التفاوت إذا أراد المالك عينه، ويكون له التفاوت إن أراد العين والتفاوت لأن الحرم لا تخرج عن ملكه، أما إذ أراد المالك البدل أو القيمه حيث لا يتتفق بعينه بعد الحرمه لم يستبعد حقه في

ذلك على ما فصلناه في كتاب العصب.

ولو صار الحيوان جلاً عنده كان عليه تطهيره إذا سبب هو ذلك، أو قصر في الحفظ.

ولو ليط بالحيوان عنده من غير تسيبيه وتقصيده لم يكن ضامناً.

ومن الكلام في ذلك يعرف حال ما إذا شرب الحيوان لبن خنزيره مما يسبب حرمه على ما فصل في كتاب الأطعمة والأشربة.

أما الألية التي قطعها فهي للملك إذا كان لها نفع محلل، كما ذكرناه في كتاب الأطعمة.

((إذا دخل حيوان في حيواناته))

(مسألة ٤): إذا دخل غنم في أغذام الإنسان أو طير في طيوره أو دجاج في دجاجاته أو ما أشبه ذلك، كما يكثر ذلك بالنسبة إلى أصحاب هذه الحيوانات فقد يكون من اللقطه، وقد يكون من مجهول المالك، على ما يأتي الفرق بينهما ولكل حكمه.

والظاهر عدم جواز إخراجه من أيهما بعد الاستيلاء عليه على التفصيل الذي تقدم في ترك اللقطه بعد الاستيلاء عليها، ويأتي أيضاً بعض الكلام فيه، نعم يجوز له عدم التصرف فيه وإنما يجمع غنه أو طير نفسه حتى يخرج الداخل تلقائياً.

ومنه يعلم وجه القبول والرد في قول مهذب الكلام: (إذ دخل غنم في قطيعه من الغنم المملوك المسمى عند الناس بالخلاطه يترتب عليه حكم مجهول المالك، وكذا نتاجه قبل التصدق به، ولا يحرم التصرف في ذلك، وهل يجوز إخراجه عنها مع كونه معرضًا للتلف فيه إشكال).

ثم إذا أراد المالك تفريغ ماله عن هذا الداخل ولم يتمكن بالجمع لماله على الكيفيه التي ذكرناه يراجع الحاكم الشرعي للتخلص.

((إذا قصد التملك أو الحفظ بعد الحول))

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (لا تضمن الضاله بعد الحول إلا مع قصد التملك، ولو قصد حفظها لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدي، ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان، ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان).

أقول: قد عرفت أنه لا يتشرط الحول، بل اليأس، ولا دليل على أن قصد التملك يوجب الضمان فالأصل عدم الضمان بالقصد إطلاقاً بعد كون الضمان خاصاً بالتعدي أو التفريط أو أخذ المال من غير إجازه المالك أو الشارع، ولذا إذا اثنمن إنسان أمانه عند إنسان وقصد الأمين أكله أو تملكه لا يوجب ذلك ضمانه إذا لم ي تعد أو يفرط، ولا يصدق على الأمين بمجرد القصد المذكور أنه خائن، كما أنه إذا قصد الزنا أو شرب الخمر لم يصدق عليه أنه عاص.

نعم لا إشكال في خبث النفس بذلك كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في بحث التجري.

وعلى أي حال، فحيث إن المفروض في المقام أن الأخذ كان بإجازه الشارع ولا تعدي ولا تفريط لم يكن وجه للضمان.

أما ما تقدم في خبر الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: في الضاله يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلاً فنفت، قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفت فلا ضمان عليه» ((١)), فقد تقدم قول الجواهر فيه أنه مع عدم جامعيته لشروط الحجتية لم أجده عاملاً به من الأصحاب ضروره إطلاقهم الضمان في صوره عدم الجواز، وعدمه في صوره عكسه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (حيث جاز الالتقاط فالعين في يد الملقط أمانه مع قصد التعريف، فلو قصد التملك بدونه ضمن للعدوان،

ص: ٢٢٣

كما لو نوأ بالوديعه، وكذا لو نوى التملك بعد التعريف المعين لانتقالها إلى ملكه حينئذ على وجه الضمان بناءً عليه، ولا يزول الضمان مع التملك بنيه عدمه، سواء كان قبل تمام التعريف أم بعده.

أما الأول: فلأن نيه العدوان أوجبت الضمان ولا تزول إلا ببرده إلى مالكه، كما لو تعدى بالوديعه ثم نوى الحفظ.

وأما الثاني: فلأن ملكه لا يزول عن العين بذلك، فيستمر ضمان العوض)(١).

ولذا رده الجوادر بقوله: (قلت: بعد تسليم كون نيه التملك في غير محلها توجب الضمان باعتبار كونها خيانة مقتضيه لانقطاع الإذن الشرعيه على نحو اقتضائها انقطاع الإذن المالكيه في الوديعه لا يتم فيما نحن فيه، بناءً على ما ذكرناه من عدم الضاله عندنا لا- يجوز تملكها إلا- بعد الحول حتى الكلاب الأربعه فلا يتصور فيه حينئذ ضمان الخيانه، ضروره أن له نيه التملك في أثناء الحول، وإن وجب عليه التعريف لغرامه القيمه لو كان قد أتلف العين، نعم يتصور ذلك فيما لا يجوز تملكه إلا- بعد الحول، ولو قصده قبله كان خيانه على نحو الوديعه، ولعلهما بنيا ذلك على القول به أو في خصوص الكلاب عند القائل).

وإن كان يرد عليه ما تقدم من أنه لا دليل على أنه لو قصده قبله كان خيانه على نحو الوديعه، ومراده بقوله: (لعلهما) المسالك والتذكرة، فإن التذكرة قال قبل المسالك: (لو قصد الملك ضمن، فإن نوى الحفظ بعد ذلك لم يبرأ من الضمان لأنه قد تعلق الضمان بذمته كما لو تعدى في الوديعه، ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزمه الضمان من حين نيه التملك).

وعليه فإذا أخذ الضاله أول الليل مثلاً، حيث يجوز له الأخذ وقصد التملك بعد ذلك بدون تصرف، لكنه تلفت بصاعقه أو سيل أو زلزال أو ما أشبه في

آخر الليل مثلاً بدون أن يكون تعدى فيه أو فرط لم يكن ضامناً، وكذلك حال الوديعه.

ثم إن قول الشرائع: (لو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان) غير ظاهر، وإن علله في الجوادر بالأصل قائلًا: (فهي حينئذ باقيه على ملكه وعليه قيمتها للاقتصار على فسخ ذلك بمجيء المالك وطلبه لها).

إذ لو كان القصد له مدخل لم يكن مجال للحكم بالضمان بعد نيه الحفظ، إذ لا محل للأصل بعد تبدل الموضوع.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم وجه النظر في قول مفتاح الكرامة، حيث ذكر ذلك وجهاً لتعليق الضمان بقصد المالك قائلًا: (وأما أنه يضمن لو قصد التملك ثم نوى الحفظ فلأنه لا يحل له أخذها بهذه النية، فإذا أخذها كذلك كان غاصباً ضامناً، سواء تلفت بتفسيره أم لاـ فإن دفعها إلى الحاكم فالأقرب زوال الضمان، ولو لم يدفعها إلى الحاكم بل عرفها حوالاً فالأقرب أيضاً أنه يجوز له التملك، لأن عمومات النصوص تناوله بأنه قد أوجد سبب الملك وهو التعريف والانتقاد فيتملكها بذلك)، فكان كما لو دخل حائط غيره بغير إذنه فاصطاد منه صيداً، فإنه يملكه وإن كان دخولاً محراً).

إذ نيه لا تجعل الشيء غاصباً والنوى غاصباً، فإن الغصب موضوع عرفى تابع لرؤيه العرف له إثباتاً أو نفيأً كسائر المواقف، نعم يصدق أنه نوى الغصب، ونيه الغصب غير الغصب، فإذا كانت الدار في إيجار إنسان ونوى أن لا يردها فهل يصدق عرفاً أنه غاصب فإذا كانت الإجارة باقيه، إلى غير ذلك من الأمثله بالنسبة إلى المضاربه والمزارعه والمساقه والشركه والوديعه والعاريه وغيرها.

مسألة ٦ من وجد عبده في مصر آخر

((من وجد عبده في غير مصره))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (من وجد عبده في غير مصره فأحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع إليه، لاحتمال التساوى بالأوصاف، ويكلف إحضار الشهود وليشهدوا بالعين، ولو تعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدتهم ولا يبعه على من يحمله، ولو رأى الحاكم ذلك صلحاً جاز، ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعى قيمة العبد وأجرته).

وفي مناهج المتقين توضيح ذلك بقوله: (من وجد عبده أو حيواناً آخر له عند غيره فادعى أنه له وأحضر عدلين يشهدان بعينه قضى له به، وإن شهدا بالأوصاف دون العين لم يقض له به، لاحتمال تساوى غير مملوكه له في الأوصاف، ولو كان شهوده غائبين لا- يمكن إحضارهم لم يجب حمل العبد إليهم ولا- يبعه على من يحمله إليهم، إلاـ أن يرى الحاكم المصلحة في أحد الأمرين فإنه يأمره بما استصلاحه، ولو تلف قبل الوصول أو بعده قبل ثبوت كونه له أو مع عدم ثبوت ذلك ضمن المدعى قيمة العبد وأجرته).

وحيث إن العبد ليس محل الكلام في الحال الحاضر، نقل الكلام في الدابة وغيرها، إذ لا فرق بين الأمرين في هذه المسألة التي هي أشبه بباب القضاء مما نحن فيه، كما ذكره المسالك وغيره.

والكلام في هذه المسألة في أمور:

((إذاً يمكن إحضار الشهود))

الأول: من تمكّن من إحضار الشهود على أن اللقطه له بأى كيفيه، سواء كان بإحضار الحاكم أو الشهود أو اللقطه حكم بها له حسب موازين الدعوى، من غير فرق في ذلك بين اللقطه وغيرها، وإنما ذكروها باعتبار أنه كثيراً ما يجد إنسان في النجف مثلاً ماله وهو من أهل بغداد وله شهود في بغداد، مما يلزم أن يأتي بشهوده إلى النجف عند الحاكم، وربما تكون بلاد ثلاثة لكون الحاكم في النجف

والشهود في كربلاء والملك في بغداد، وربما تكون أربعه كما إذا أضيف إلى الثلاثه أنه وجد دابته في الكاظميه مثلًا.

((إذا لم يمكن إحضار الشهود واللقطه معا))

الثاني: إذا لم يمكن إحضار الشهود والدابه معاً عند الحكم، وإنما يصف الشهود الدابه، فالظاهر عدم حكم الحكم حسب الشهود بالأوصاف، لتساوي كثير من المتماثلات في الأوصاف، والشهادة يلزم أن تكون على العين، لأن الوصف الكلى لا يفيد التشخيص.

((إذا شهدوا على الأوصاف))

الثالث: إذا كانت الأوصاف تنطبق على الادعاء انطباقاً لا يتحمل غيره حكم له به، مثلًا كانت له دار في كربلاء ملتصقه بحصن الحسين (عليه السلام) في طرفه الشمالي الشرقي بين دار زيد وبكر على الشارع العام، فشهد الشهود في النجف عند الحكم بذلك، تمكّن الحكم من الحكم، إذ الأوصاف لا تنطبق إلا على دار خاصه مشخصه وتخرج عن الكليه بذلك.

وكذلك الحال في كل الأوصاف المنطبقه بالدقه، ومثله الحال فيما لو علم الحكم بالانطباق ولو كانت الأوصاف على نحو الكليه لحجتيه علم الحكم إلا فيما خرج، وليس المقام من المستنى، وهكذا إن اعترف المدعى عليه بأنه ليس هنالك فرد آخر يمكن الانطباق.

((إذا لم يأت الشهود أو المدعى عليه))

الرابع: لو كان الحكم في النجف والشهود في كربلاء والدابه في بغداد والمدعى في الكاظميه مثلًا، فجاء المدعى إلى النجف يشتكي، ولم يستعد الشهود لأن يأتوا، ولا المدعى عليه الذي عنده الدابه إحضارها إلى النجف، تخير الحكم بين أن يذهب بنفسه إلى محل الدابه وإلزام الشهود بالحضور، أو إلى محل الشهود وإلزام المدعى عليه بإحضاره الدابه، أو أمرهما معاً بالحضور إلى النجف الأشرف، لأن الحكم يلزم عليه إعطاء الحق إلى أهله.

والظاهر أنه يحق للحكم أن لا يذهب بنفسه وإنما يوفد وكلاء ليحققوا الأمر من الذين يعتمد عليهم، ثم لو كان بعض الفروض

أقل خرقاً لسلطه الإنسان من بعض فروض آخر، قدم الحكم الأقل خرقاً، كما إذا كان إجبار صاحب الدابه بإحضارهم خرقاً لسلطه إنسان، أما إجبار الشهود بالحضور أكثر خرقاً لأن في الأول خرقاً لسلطه إنسان واحد، وفي الثاني خرقاً لسلطه إنسانين، وهكذا حال ما يوجب كثره صرف المال وقتلته.

نعم لو كان الأمران الممكناً متساوين في خرق السلطة النفسيه أو الماليه، أو هذه في قبال هذه بأن كان في أحد الطرفين خرق السلطة الماليه وفي الآخر خرق السلطة النفسيه مما يكونان متساوين في خرقهما لقاعدته الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم تخير الحكم بين الأمرين لعدم الترجيح، وهكذا بالنسبة إلى كل موضع يكون فيه الخرق أكثر من خرق آخر أو مساوياً لخرق آخر.

((إذا لم يستعد أصحابها لإحضارها عند الحكم))

الخامس: لو كان صاحب الدابه لا يستعد لإحضارها إلى النجف، لكنه يستعد لبيعها من يحضرها أو شبه البيع كالصلح ونحوه وكان هناك من يشتريها، ثم يقول المدعى عليه: إن ظهر أن الدابه للمدعي فهو يسلم الأمر، وإن ظهر عدم صحة دعواه يسترجع دابته مثلاً وكان ذلك هو الطريق الوحيد أو الطريق الأقل خرقاً فعله الحكم، وإن كان أحد الطرق المتساوية تخير الحكم بين فعله وغيره.

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير من الإطلاقات، مثلاً قال في المسالك: (إن المدعى به إذا كان مما يعتذر ضبطه بالصفات كالعبد وغيره من الحيوان، لم يجز الحكم به غائباً بالوصف لكثرة الاشتباه فيه وفي صفاته وحليته، بل يكلف إحضار الشهود على عينه ليشهدوا بها إن أمكن، فإن تعذر إحضارهم إلى بلد الحكم وقف الحكم إلى أن يمكن ذلك ولا يجب حمله إلى بلد الشهود ليشهدوا على عينه، لأن الحق لم يثبت بعد على المتثبت فلا يكلف نقل ماله بغير إذنه، ولا على بيعه على المدعى أو غيره ليحمله على الشهود، ولتوقف البيع على رضا البائع إلا ما استثنى

إلا أن يرى الحاكم صلاحاً في أحد الأمراء ويرى جوازه كذلك فله حينئذ أن يأمر به، وخالف في ذلك بعض الشافعية فيجوز للحاكم بيعه من المدعى ويقبض الثمن ويضمه عند ثقته أو يكتف به، فإن حكم للمدعى به بطل ورد الثمن إليه، وإن فالبائع صحيح).
((١١)).

كما أن رد الجوائز له أيضاً محل إيراد حيث قال: (لا- سبيل للحاكم في التكليف فيما مع فرض كون العبد على ظاهر ملكيه المتثبت، وما حكاه عن بعض الشافعية إن كان المراد منه فعل الحاكم ذلك قهراً على المالك فهو من الغرائب، وأغرب منه لو كان مراده ذلك في صوره الصالحة، ضرورة اعتبار مراعاة القوانين الشرعية في ما للحاكم فعله).

إذ قد عرفت أن الحاكم يجب عليه إيصال الحق إلى صاحبه، فإن كان له طريق واحد اتبعه، وكذلك إذا كان له طريقان أحدهما أقل خرقاً للسلطة، وإن تخير، ومراعاه القوانين الشرعية واجبه بلا إشكال لكنها لا تحول دون إحقاق الحق، وإن إلخ حصار المدعى عليه أيضاً خلاف قانون «الناس مسلطون» مع أنه بعد لم يثبت الحق للمدعى، إلى غير ذلك.

((ضرر الدعوى))

ثم إننا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه إن ظهر عدم كون الحق مع المدعى وسبب ادعاؤه ضرر المدعى عليه، كما إذا أحضرهم من بغداد إلى النجف الأشرف وكان ذلك موجباً لخسارته ديناراً أجره السيارة مثلاً، كان للمدعى عليه أخذة من المدعى، لأن سبب ضرره، سواء كان عالماً بأنه مبطل أو لا، إذ دليل «لا ضرر» محكم، ولا فرق فيه بين أن يعلم ببطلان نفسه أو يجهل أنه مبطل.

المدعى باطلاً عليه الضمان

((ضمان المدعى إذا لم تثبت دعواه))

ثم إنه تقدم في كلام الشرائع قوله: (ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعى قيمه العبد وأجرته).

وفي المسالك: (وحيث يرى الحاكم صلاحاً

ص: ٢٢٩)

في حمله فهو مضمون على المدعي، فإن تلف قبل الوصول أو بين يدي الحكم ولم تثبت دعواه لزمه القيمة والأجرة، وحينئذ فللمتسبّث الامتناع إلّا بكفيل على العين أو القيمة والأجرة).

أقول: الظاهر أن التلف والأجره على المدعى، سواء أراد إحضار الشهود أو الدابه أو نحوها، فإن الشهدولهم أن لا يحضروا إلا من يعطى أجراً لهم، بل وقيمه عملهم، كما إذا كانوا عملاً وقيمه عمل يوم لهم في أعمالهم العاديه كذا درهماً، بل وحتى إذا لم يكن لهم عمل عادي، إذ عمل الإنسان محترم، وإن كان الحضور واجباً لهم فإنه لا منافاه بين الوجوب شرعاً والحق في الأجره كما في الصناعات الواجبة، وكذلك إذا كان يتلف على الدابه عملها حين جبلها إلى المحضر، وهكذا أجراً حملها وقيمه ذاتها إذا تلفت، لكن الخاسر لكل ذلك من عليه الحق واقعاً، وإن كان لم يتمدد، لأن الضمانات ليست لأجل العمده، فإذا أتلف مال الغير بزعم أنه مال نفسه كان ضامناً.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قيد كلام الشرائع المتقدمة بقوله: (إذا كان قد قبضه على وجه يكون مضموناً عليه كذلك، وإلا فلا وجه للضمان كما هو مقتضى إطلاق المصنف، بل والمسالك)، ثم ذكر عباره المسالك المتقدمه وأشكل عليه بقوله: (قلت: وفيه أيضاً أن الامتناع المزبور مشروط بما إذا لم يكن من رأي الحاكم عدم ذلك، اللهم إلاـ أن يقال: إن وجه الضمان بعد إراده الحمل بيد المدعى عموماً «على اليد» نحو ضمان المقبوض بالسوم فتأمل جيداً).

إذ يرد عليه أنه لا حاجه إلى اليد بعد التسبيح ودليل «لا ضرر».

((هل يكفي ذكر الوصف))

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا يَكْفِيُ الْوَاحِدُ وَلَا الْوَصْفُ وَإِنْ ظَنَ صِدْقَهُ لِلْأَطْنَابِ فِيهِ.

وفي مفتاح الكرامه: (لا يكفي الوصف في وجوب الدفع، كما في المبسوط

والسرائر والشرائع والشافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان والرياض، وعليه انعقد العمل كما في كشف الرموز، لأنه لم يثبت كون الوصف حجه والواصف لها مالكاً.

وهو كما ذكره، نعم قد يذكر وصفاً لا يمكن غير المالك من الاطلاع عليه غالباً، كما إذا قال: إن دابته تألف اصطبلاه بحيث إنه لو تركت عند باب بيته تذهب إلى الأصطبلا بنفسها، وإن لها أولاداً صغاراً ترتفع منها بمجرد رؤيتها إياها، أو إن بغيره إذا رأى صاحبه برؤس، إلى غير ذلك، وأظهرت التجربة صدقه، كما ألمعنا إلى ذلك سابقاً، فإن أمثال هذه الأوصاف تشخيص الكلى في الفرد، وليس من قبيل الأوصاف الكلية، ولعل مرادهم بعدم قبول الوصف غير أمثال ما ذكرناه، وسيأتي في أواخر الكتاب عند ذكر الشرائع لهذه المسألة بعض تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

أما احتمال جواز الحكم بالصفات وإن لم تشخص، بدعاه الضروره إلى ذلك، أو احتمال ذكر القيمه دون الصفات، أو احتمال سماع البينة، ولا يحكم عاجلاً بل يتضرر اتفاق اجتماع الشهود على عينه، وفائدة نفوذ الحكم معجلاً موقوفاً تماماً على شهادة الشهود بالعين، بخلاف الأول الذي يتوقف الحكم على شهود العين، وتظهر الفائده فيما لو تعذر الحكم بموت أو غيره قبل وقوف شهود العين عليه فإنه لا يقدح في الحكم على الأخير، ولا أثر له على الأول، إلى غير ذلك، فغير ظاهر الوجه، ولذا ردتها الجواهر بأن جميع ذلك لا يستأهل ردًا وإنما مقتضى القواعد العامة ما تقدم.

((لقطه الأموال))

(مسألة ٧): قال في الشرائع في لقطه الأموال التي هي في قبال لقطه الإنسان والحيوان: (اللقطه كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه).

أقول: غير المال ليس لقطه، والمراد به الأعم مما يقابل بالثمن أم لا، إذ ما كان لمالكه حق الاختصاص به يكون مثل ما يقابل بالمال، لإطلاق أدله، وكذلك المراد به الأعم من المذبوح وغيره فلا يختص أن يكون صامتاً كما عبر به بعض على ما سيأتي، فإذا وجد العلق أو العقرب أو الحيه أو الخنفسه أو ما أشبه مما ينفع في الدواء ونحوه ويكون لصاحب حق الاختصاص به، وقد ضاع منه كان من اللقطه أيضاً، ولو وجد لحم حيوان محرم كلحm الخنزير من الذمئ ونحوه كان كذلك، إذ عدم الاحترام في شرع الإسلام لا ينافي جريان قانون الإلزام بالنسبة إلى مالكه، بل قد تقدم إمكان الاحترام فيما إذا لم يرد مالكه الأكل.

((تعريف لقطه المال))

والمعروف بينهم في تعريف هذا القسم من اللقطه أنه مال ضائع مأخوذ مع عدم يد عليه.

وقد أخرجوها بقييد الضياع المال المجهول المالك المحكوم بحكم آخر، فإن مصاحب الإنسان إذا أعطى بعض أمتنته مثلاً لصاحبها، ثم ذهب إلى الحضره الشريفه أو إلى الطوف أو ما أشبه ذلك ولم يرجع كان المتع من مجهول المالك لا اللقطه، لأن اللقطه موضوع عرفى لا يصدق إلا حسب الموازين العرفية، والمال المجهول المالك له حكم آخر سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

كما أخرجوا بقييد الأخذ ما لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض ولم يأخذه، فإنه لا يترتب عليه أحکام اللقطه، والمراد بالأخذ ليس الأخذ باليد فحسب، بل بأيه كفيه، ومنه ما إذا وضع مغناطيساً على الأرض فجذب الحديد الضائع، أو وضع قفصه في مكان فجاء إليه دجاج الناس أو غير ذلك من الأمثله.

ولو دفع الشيء الضائع برجله ليتعرفه أو ما أشبه، فهل يكون ملتقطاً أو ليس بملتقط وإنما يكون ضامناً لصدق

«على اليد ما أخذت»^(١) ولو بالمناط، أو لا يكون ضمان أيضاً، احتمالات، كما سيأتي تفصيله.

ثم إنهم قالوا يخرج بالقيد الآخر في التعريف المذكور من عدم يد عليه، ما لو أخذه من متقطع سابق، حيث لا يترتب عليه أحكام اللقطه بالنسبة إلى الآخذ الثاني.

لكن فيه: إن هذا القيد غير ظاهر الوجه، لصدق اللقطه على المال المأخوذ من يد آخر ولو تسلسل الأفراد الذين وضعوا اليد عليها، فهل يمكن أن يقال: إذا أخذ إنسان لقطه ومات قبل أن يعرف وأخذه آخر أو احتفظه من يده آخر لا يجب على غيره التعريف لأنه مأخوذ من آخر، أو يمكن أن يقال بأنه لا يصدق عليه اللقطه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام مفتاح الكرامة، حيث قال: عند عباره القواعد: (وهو عباره عن أخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولاً أو للحفظ على المالك)، الأولى أن يقيد المال بالصامت، لأن لا ينتقض في طرده بالحيوان الضائع، حتى العبد فإنه داخل في المال المطلق، كما أن الأولى أن يقيد الضائع بما لا يد لأحد عليه، ليخرج الضائع الملقوط لأنه ضائع ما لم يصل إلى مالكه.

ثم لهذا الذي ذكرناه من الفرق بين مجهول المالك واللقطه وعدم جريان حكم اللقطه على مجهول المالك إذا لم يكن منها، قال في محكى جامع المقاصد: لابد من صدق اسم الضياع في اللقطه، فليس منها حينئذ ما يؤخذ من يد السارق والغاصب ونحوهما، لعدم صدق اسم الضياع من المالك.

وأيده الجواهر بقوله: (فالفرق بين موضوعي مجهول المالك واللقطه هو اعتبار صدق اسم الضياع من المالك في الثاني دون الأول، بل الأصل عدم ترتيب

ص: ٢٣٣

أحكام اللقطه مع عدم تحقق اسم الضياع^(١).

ثم حيث إن روایات الباب وردت في الحكم على اللقطه، فاللازم تتحقق موضوعها في جريان أحكامها، سواء تحقق الموضوع بالوجود أو بالشاهدين أو بما أشبه من سائر مثبتات الموضوعات، ولا بأس بذكر جمله منها:

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث اللقطه، قال: «وكان على بن الحسين (عليه السلام) يقول لأهله: لاتمسوها»^(٢).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) اللقطه، فقال: «لا- تعرض لها، فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها»^(٣).

وعن إبراهيم بن أبي ولاد، عن بعض أصحابه، عن الماضى (عليه السلام)، قال: «لقطه الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها»^(٤).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، إنه سأله عن اللقطه يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى، قال: «نعم»، قال: «وكان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «هي لأهلها لا تمسوها»^(٥).

إلى غير ذلك من الروایات التي صرحت بلفظ اللقطه.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (الظاهر كفايه شاهد الحال فيها)، لابد وأن يراد بما يتحقق به الموضوع لا- مطلقاً، وإلا لورد عليه إشكال جامع المدارك، حيث قال: ما قد يقال بأن الظاهر كفايه شاهد الحال فيها، فيه إن العناوين في ترتيب أحكامها لابد من إحرازها بالقطع أو ما يقامه، ومنه يعلم ما في دعوى أصاله الحكم باللقطه في كل

ص: ٢٣٤

-
- ١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢٧٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٣
 - ٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٩

مال لا يد عليه من أحد، وإن لم يعلم تحقق وصف الضياع فيه ولو بشاهد الحال، وكأن هذه الدعوى مستندة إلى معامله الناس مع ما لا يد لأحد عليه معامله اللقطه، لكن فيه أن ذلك غير ظاهر، ولذا رده الجواهر بقوله: (لا أجد لها شاهداً)، بل لعل ظاهر الأدلة خلافها، ضرورة كون العنوان فيها اللقطه وهي عرفاً ولغة المال الصائع لا مطلق ما لا يد عليه من المال، وإن لم يعلم كونه ضائعاً.

فيما ليس بلقطه

((أحكام غير اللقطه))

ثم غير اللقطه الذي لا يجري عليه أحكام اللقطه خاصة على أقسام:

الأول: أن يأخذ من يد السارق والغاصب والناهب ونحوهم، وهذا لا ينبغي الإشكال في جوازه، فإن «عون الضعيف صدقه» كما في النص، وهو من الإحسان والتعاون على البر وغير ذلك، بل فيه دفع المنكر، لأن فعل الغاصب والسارق والناهب وغيرهم منكر، وحينما يؤخذ من أيديهم يتخلصون من المنكر.

الثاني: أن يأخذ من يد صديقه ونحوه مثلاً ثم يضيع الصديق.

الثالث: أن لا يعرف هل المالك موجود ويعرفه أم من اللقطه أم من المنهوب مثلاً.

الرابع: أن يحول شيء دون وصول المال إلى يد صاحبه، كما إذا كان في طرف النهر ونحوه ولا يتمكن من العبور، ويأتي الماء بالمال إلى هذا الجانب حيث هذا الأخذ.

ولا ينبغي الإشكال في جواز الأخذ في الأولين وعدم الضمان للإذن من الشارع وصاحب، ودليل اليد منصرف عنه.

وفي الثالث لا يجوز الأخذ، للشك في جوازه، فإذا أخذ والحال هذا ضمن لإطلاق دليل اليد إلا أن ينكشف أنه من الجائز أخذه مما لا ضمان فيه.

وفي الرابع إن أجزاء المالك جاز وإلا لم يجز، والضمان وعدمه تابع لهما، اللهم إلا إذا كان في معرض التلف حيث أجاز الشارع أخذه وإن لم يجزه المالك، بل وإن منع إذا كان المال مما يحرم تلفه كالشاه يزيد الذئب افتراسه

والمالك يمنع عن أخذها، فإن المالك حيث لا حق له في تلفها فإنه اسراف يسقط حقه في المنع، وبالإجازة الشرعية يجوز له الأخذ ولا ضمان حيث انصراف دليل اليد عن مثله.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق المنع في كلام الجواهر، حيث إنه بعد عبارته المتقدمة قال: (بل الظاهر عدم جواز أخذ المال المزبور مع عدم مظنه تلفه لأصاله حرمه الاستيلاء على مال الغير بعد عدم اندراجه في عنوان المأذون شرعاً فيتناوله، فإذا قبضه كان له ضامناً).

مجهول المالك غير اللقطه

((حكم مجهول المالك غير حكم اللقطه))

واللازم في مجهول المالك التحقيق، فإذا يئس من صاحبه يتصدق به لجمله من الروايات:

كموثر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجد فيه نحو سبعين درهماً مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع، قال: «فاسأله عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها»، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: «يتصدق بها»[\(١\)](#).

وعن يونس، قال: سألت عبداً صالحأً (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكه وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم وقد بقي المتابع عندنا فما نصنع به، قال: فقال: «تحملونه حتى تلحوظهم بالکوفه»، قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم، قال: فقال: «دعه وأعط ثمنه أصحابك»، قال: فقال: جعلت فداك أهل الولايه، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ الباب ٥ من كتاب

٢- انظر الوسائل: ج ١٧ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ٢

ومن الواضح أن قول الإمام (عليه الصلاه والسلام): «دعا من باب المثال وإلا فيجوز الصلح والهبة الموعده ونحوهما وإعطاء الثمن، أما جواز التبديل إلى شيء آخر وإعطاء المبدل ففيه نظر، وهكذا يجوز إعطاء نفس الشيء لوحده المالك في الجميع».

وفي خبر محمد بن رجاء الخياط، قال: كتبت إلى الطيب (عليه السلام) إنني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأنّي أخذته فإذا باخر، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك، فكتب (عليه السلام): «إنني فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجاً تصدق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل»^(١).

وعن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر، إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به، قال: «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة»، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف كيف نصنع، قال: «إذا كان كذلك فبعه وتصدق بشمنه»، قال له: على من جعلت فداك، قال: «على أهل الولاية»^(٢).

وعلى هذا فحكم مجهول المالك بأقسامه شيء آخر غير حكم اللقطه.

((هل يتشرط الأخذ بنفسه))

ثم إنه يعتبر في الالتفات الأخذ بنفسه، ولو رأى اللقطه إنسان وأخبر غيره بها فاللتقطها – ولم يكن كالآله للرأي كطفله ومحاجونه مثلاً، وكذلك إذا كان الملقط مباشره حيوانه – كان حكمها على الأخذ دون من رأى، وإن كان الرأي هو السبب، نعم

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٧ الباب ١٦ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ٢

إذا كان الملقط مباشره الآله يكون الرائي الذى يأخذها من الآله هو الملقط فى مثل المميز من الطفل والمجون، على تفصيل تقدم سابقًا.

ولذا قال فى الجواهر: (إن اللقطه يعتبر فيها الالتقاط والأخذ، فلو رآها وأخبر غيره بها فاللقطتها كان حكمها على الأخذ دون من رأى، وإن تسبب منه، ضروره صدقه عليه كالاحتطاب والاصطياد دونه بلا خلاف ولا إشكال، بل لو قال له: ناولينها، فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملقط دونه أيضًا).

وعلى هذا فلا يبعد عدم دخول الوكاله فى الالتقاط، لأن العرف يرون الوكيل هو الملقط لا الموكل، وذلك بخلاف الاحتطاب والاحتشاش وحيازه المباحثات على ما تقدم في كتاب الوكاله.

لو أمر إنساناً بالالتقاط

((إذا أمر شخصاً بالالتقاط))

ثم هل يصدق اللقطه بالنسبة إلى الأخذ أو الأمر، احتمالان.

وفي القواعد: (لو قال: ناولينها، فإن نوى الأخذ لنفسه فهى له، وإلا فللأمر على إشكال).

لكن يتحمل الصدق لأنه عرفى، والعرف يرون الوكاله فيها أيضًا، فإذا كان لا يقدر الأمر على التقاط الشاه المسروحه فى الصحراء لضعف أو كبر ما أشبه ذلك، وقال لمن يقوى على العدو: خذها لي، فأخذها له صدق عرفاً أنها لقطه الأمر، لكن بشرط أن لا يقصد اللاقط أنها له، وكذلك فى سائر الأشياء.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر، حيث قال: (يجرى الحكم حينئذ على الأخذ دون الأمر، وإن نوى أنه له، إذ ليس هو الأمر حيث صدق الالتقاط على الأخذ، وإن نواه لغيره فإن ذلك لا يخرجه عن كونه آخذًا وملقطًا إلا إذا ثبت مشروعية التوكيل فيه كى يكون فعله شرعاً فيكون الأخذ هو الأمر مع نيه أنه له).

فإن أخذها للأمر كانت له، ولا ينافي ذلك أن الملقط أيضاً ضامن لليد، كما أن اليد على اللقطه بعد اللاقط كان ضامناً.

أما إذا قصد اللاقط أنها

لنفسه دون الموكل كانت لنفسه، إذ مجرد التوكيل لا يخرج الأصاله عن حالها، بل وإن كان مستأجرًا لذلك واستواعبت الإجراء وفته فهو كما يستأجره للإتيان بصلاحه قضاء ميته فصلى عن نفسه حيث تصح صلاته عن نفسه، وإن كان ضامناً للمستأجر، وكذلك فيما إذا استأجره لأجل الاحتطاب أو الاحتشاش أو إخراج المعدن أو حيازه المباحثات أو نحو ذلك، حيث إن الأمر تابع للقصد، وما ذكرناه من الاحتياج إلى القصد قد تقدم ذلك في هذا الكتاب وفي كتاب إحياء الموات.

ولذا قال جامع المقاصد: (لابد من أن لا يقصد الآخذ عدم التملك، فلو حول شجراً أو حجراً مباحاً في الطريق من جانب إلى آخر قاصداً بذلك تخليه الطريق ونحو ذلك فدخوله في ملكه بمجرد هذا مستبعد جداً، ومثله ما لو نهى المال الصائع من جانب إلى آخر فإنه ينبغي أن لا يكون ملقطاً، وإن ضمن مال الغير لإثبات اليده عليه، على إشكال في هذا).

وذلك لوضوح أنه لا يصدق بدون القصد أنه حاز أو سبق أو نحوهما، ولذا لو سئل عنه هل حزت الشجرة، في صوره عدم قصد الحيازه، سواء قصد العدم أو كان بلا قصد، يقول: لا.

وكذا لا يملك من اصطاد السمكة الدره التي في بطنهما، بل تكون ملكاً لمن شق بطنهما وتملكها كما في النص والفتوى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (إنه قد ذكرنا في كتاب إحياء الموات، أن حيازه المباحثات توجب الملك بمجرد تحقق مسمها وإن لم يقصد، بل وإن قصد عدمه، ولا يرد عدم تملك الصائد الدره في جوف السمكة مع الجهل بها في النصوص الكثيرة لإمكان منع صدق الحيازه فيه، لأن المحوظة السمكة دون ما في بطنهما الذي استيلاؤه عليه شبه استيلاء النائم ونحوه على الشيء، فإذا ذكرناه لابد من قصدها وهي غير قصد التملك).

نعم الضمان شيء والالتقاط شيء آخر، ولذا لو رأى شيئاً مطروحاً في الأرض فدفعه برجله ليتعرفه لم يكن ملقطاً وإن كان ضامناً، لصدق «على اليد» ونحوه، فقد ورد في حديث على بن إبراهيم بن أبي البلاط، عن بعض أصحابه، عن الماضي (عليه السلام) قال: «لقطه الحرم لا- تمس بيد ولا- رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذتها»، فقول الجواهر: (وما في بعض النصوص من النهي عن المس باليد والرجل محمول على إراده بيان شده النهي عنها، لا أنه بالمس بالرجل يكون ملقطاً، نعم لو تحقق الأخذ بذلك تعلق به حكم الالتقاط ولا يسقط عنه بطرحه).

محل تأمل، إذ أى فرق بين اليد والرجل بعد صدق «على اليد» حيث العرف يفهم من اليد الأعم، ولذا لو دفعها بيده صدق «على اليد ما أخذت»^(١)، مع أنه لم يأخذ بها، وهكذا لو حملها بفمه أو فيما بين أصابع رجله أو ما أشبه ذلك.

لو نفح في الدقيق

ومنه يعرف وجه الضمان أيضاً إذا نفح في اللقطة بما سبب انتشارها من غير تلف كالدقيق ونحوه، فإنه يصدق عليه «على اليد»، وكذلك الحال في الذين لهم قوه العين أو النفس بحيث يجر كون الشيء عن موضعه بمجرد الإرادة أو بالنظر، كما قرر ذلك في الحديث وأيدته التجارب.

أما إذا أتلف الشيء بالتنفس ونحوه كما إذا كان دقيقاً فانتشر في الهواء حيث لا يمكن رده فيصدق عليه «من أتلف».

ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) حيث قال: «أفضل ما يستعمله (يعمله خ ل) الإنسان في اللقطه إذا وجدتها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذته»^(٢).

ص: ٢٤٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

إذ من الواضح أن أمثال ما تقدم من التحية بالرجل ونحوها من التعرض، بل قد عرفت في السابق أن من الأخذ أيضاً الأخذ بسبب مجنونه أو طفله غير المميز أو حيوانه أو ما أشبه، فإن في الجميع يصدق «على اليد» مع أنه لم يمسها باليد الجارحة.

((إذا رد اللقطه إلى موضعها))

ثم إنه لا يرفع الضمان وأحكام اللقطه إذا رد اللقطه إلى موضعها كما هو المشهور، ولذا قال في التحرير: لو أخذ اللقيطه ثم ردها إلى موضعها ضمنها، ولو دفعها إلى الحاكم فلا ضمان، ونقل ابن إدريس وجوب الضمان إذا دفع الحيوان إلى الحاكم.

لكن تقدم الإشكال في قول ابن إدريس، إذ الحاكم ولی على ما عرفت.

أما قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في خبر أبي خديجه: «كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء صاحبه من بعده فياخذه والناس قد اجترأوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان»، فلعله كان عدم الضمان من جهة أخذ صاحبه أو أنه حكم مخصوص بالأمم السابقة، ولذا قال في الجواهر: (إن الخبر محمول على إراده رميه وانتظاره حتى يجيء صاحبه أو على نحو ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا)[\(١٢\)](#).

((إذا كانت اللقطه مزاحمه في الطريق))

نعم ينبغي أن لا يكون ضمان ولا تتحقق اللقطه ولا تكليف مجهول المالك إذا دفعه عن الطريق حيث كان مزاحماً له، لعدم احترام الشيء المزاحم، ولذا تقدم أنه لو فرش فراشه في الطريق حق له المرور عليه، ولو اخترق بسبب المرور لم يكن الخارق ضاماً، وهكذا إذا دفعه عن الطريق بيده، ولو بأخذه ورميه بعيداً عن الطريق، فإن «على اليد» منصرف عن مثله من غير فرق بين أن كان تعمد في فرشه بالطريق أو سقط منه بحيث كان ضاله، أو فرشه وجلس عليه ثم أزعجه الحاكم فهرب تاركاً وراءه فرشه مما يكون من المجهول المالك، إلى غير ذلك من الأمثله، وكذلك

ص: ٢٤١

الحال في دفع دابة الغير أو سيارته أو ما أشبه عن الطريق، ويؤيده أن الإنسان لا يحق له في دفع إنسان آخر، لأنه تصرف في جسمه وهو خلاف سلطنته على نفسه، أما إذا وقف في الطريق جاز للمار ذلك إذا كان مزاحماً.

((إذا أخذت ثيابه أو نعله فوجد غيره))

ثم إنه ذكر التذكرة فرعاً آخر في المقام، فقال: (لو أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها، أو أخذ مداسه وترك بدله لم يملأ بذلك، ولا بأس باستعماله إن علم أن صاحبه تركه عوضاً، ويعرفه سنه) أي إذا لم يعلم أن صاحبه تركه عوضاً، إلى أن قال: (إلا أن يعلم أن السارق قصد المعاوضة بأن يكون الذي تركه أرداً من الذي سرقه وكان لا يشتبه على الآخذ بالذي له فلا يحتاج إلى التعريف، لأن مالكها تركها قصداً، والتعريف إنما جعل للضائع عن صاحبه ليعلم به ويأخذها، وتارك هذا عالم به وراض ببدل عوضاً عما أخذها، فصار كالمبين له أخذها بسانه، وهو أحد وجهي الحنابلة، ولهم آخرون، أحدهم الصدقه، والثانى: الدفع إلى الحاكم ليبيعها ويدفع ثمنها إليه عوضاً عن ماله.

وما قلنا أولى لأنه أرفق بالناس، لأن فيه نفعاً لمن سرقت ثيابه لحصول عوضها له، وللسارق بالتحفيف عنه من الإثم، وحفظ هذه الشياب المتوكه من الضياع، وقد أتيح لمن له على إنسان حق من دين أو غصب أو غير ذلك أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك.

لو وجد عوض ثيابه

وفي القواعد: (ولو وجد عوض ثيابه أو مداسه لم يكن له أخذها، فإن أخذه عرفه سنه إن شاء إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضاً فيجوز أخذه من دون تعريف).

((صور المسألة))

والظاهر أن للمسألة صوراً:

الأولى: ترك التارك ماله بدلاً عما أخذها، سواء كان أعلى أو أ niżل أو مساوياً،

ولا إشكال في حق الذهاب ماله في أخذه المتروك، فإذا كان زائداً كان معرضاً عنه من التارك، فله أخذه كأخذ سائر الأموال المعرض عنها.

الثانية: إنه اشتبه في أخذه مال غيره وترك مال نفسه، فإن كان مساوياً أو أذل أخذه تقاصاً بعد التعريف واليأس، وإن كان أعلى أخذ مساوياً ماله تقاصاً، والزائد من مجھول المالك الذي يحتاج إلى التعامل معه مع الحاكم الشرعي الذي هو ولی المجھول.

الثالثة: أن لا يعلم أن المتروك من أي القسمين، واللازم العمل به حسب الاستصحاب بأنه مال التارك، فتكون النتيجة كالصورة الثانية.

الرابعة: أن يعلم الإنسان المأخوذ ماله أن المتروك ليس مال الآخذ، بل مال غيره، مثلاً كان لزيد الحذاء الأبيض ولعمرو الأحمر ولبكر الأصفر، فأخذ زيد الأحمر وبكر الأبيض وبقى الأصفر، فإذا أخذ عمرو الأصفر لم يأخذ من زيد الذي أخذ أبيضه، وهنا لابد من التصالح مع الحاكم الشرعي الذي هو ولی القاصر والممتنع والمجھول.

الخامسة: أن لا - يعلم الإنسان الباقى أن المتروك مال لمن أخذ ماله أو لغيره حتى يكون من الصور الأول أو من الصوره الرابعه، وهنا يلزم التصالح أيضاً.

السادسه: أن لا يعلم بأن إنساناً أخذ ماله أم لا أصلأً، كما يتفق في محلات نزع الأحذية عند دخول الناس العتبات الشريفه حيث مئات الأحذية هناك، ويأتي أحد الزائرين ليخرج فلا يجد حذاءه من جهه كثره الأحذية، فلا يعلم هل حذاؤه باق أو مأخوذ، وعلى تقدير أخذه هل ما يريد لبسه الآن حذاء لمن ليس حذاء غيره الذي ذكرناه في الصوره الرابعه، أو حذاء إنسان هو في الحرث بعد لم يخرج، والظاهر أنه لا يمكن من ليس حذاء إطلاقاً، لاحتمال وجود صاحبه في الحضره

الشريفه، وأنه لم يلبس حذاءً أصلًا بعد، فليس المقام من التناص و لا من التصالح مع الحاكم الشرعي.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما تقدم عن التذكرة والقواعد، بل وفيما ذكره جامع المقاصد عند شرح عباره القواعد، حيث قال: (لو كان في الحمام أو المسجد أو نحوهما فلم يجد ثيابه أو مدارسه أو فراشه، ولكن وجد مثل المفقود، لم يكن له تملكه عوضاً عما ذهب له، لأنّه مال الغير فلا يحل من دون طيب نفسه. وقول المصنف (رحمه الله) ولو وجد عوض ثيابه إلى آخره، لا يريده به على قصد العوض، أما أخذه لقطه فجائز قطعاً، فإن أخذه لم يكن إلا لقطه فيجب تعريفه سنه إن كان درهماً فصاعداً، فإذا عرفه تملكه إن شاء، فإن جاء المالك قاصه بماله وترادا الفضل إن أوجبنا العوض ورضى الملتقط بجعل ماله عوضاً، وإن ترada وكان للملتقط المطالبه بالأجره والنقص دون الآخر) انتهى كلامه في شرح المستنى منه من عباره القواعد.

ثم قال في شرح المستنى بعد أن حکى عن التذكرة ما يناسبه: (ولسائل أن يقول: إن تم ما ذكره من الدلاله على المعارضه لم يكن للمأخذ ماله التصرف في هذه الحاله إلا إذا رضى بتلك المعاوضه، ومن الممکن أن لا يرضى، لأن الفرض أن ماله أجود، فكيف يستقيم إطلاق جواز التصرف على ذلك التقدير، ثم إنه لا يجوز أن يتصرف بها مطلقاً سواء شهد الحال بأخذ الآخذ على قصد المعاوضه أو غلطأً، لأن الآخذ غاصب فيجوز للمأخذ ماله التصرف في مقداره للحيلوله، فإن أمكنه إثبات ذلك عند الحاكم رفع الأمر إليه ليأذن في الأخذ على وجه المذكور، وإن استقل به على وجه المقاشه. ثم اعترض على ما ذكره أخيراً من كونه أرفق بالناس بأن ما ذكرناه أنفع

وأرفق لأنـه شامل لجميع صور الأخذ كما لا يخفى. ثم إنـ الأخذ على جهة المقاـصـه لا يتوقف على رضا من عليه الحق، فلا يشترط شهادـه الحال بقصد المعاوضـه كما ذكرـه وما استـشهد به من أخذـ من له على إنسـان دـين أو حق إنـما ينطبق على ما ذكرـناه، نعم إنـ جـوز أنـ يكونـ الآخذـ غير صـاحـبـ المـتـرـوكـ فالـمـتـرـوكـ لـقطـه قـطـعاً، إلاـ أنـ مـقتـضـىـ كـلامـهـ التـعـويـلـ عـلـىـ القـرـيـنـهـ الدـالـهـ عـلـىـ أنـ الآخذـ هوـ المـتـرـوكـ مـالـهـ، وـماـ أـحـسـنـ عـبـارـهـ الدـرـوـسـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ هـذـاـ) (١).

ويرد عليه بالإضافة إلى ما تقدم من الصور التي هي مقتضـىـ القـاعـدهـ لا الإـطلاقـ.

أولاًً: إنـ التعـريفـ لاـ يـكونـ إـلـىـ حدـ الـيـأسـ، كـماـ أـلـمعـناـ إـلـيـهـ سـابـقاًـ.

وثانيـاً: إنـ المـأـخـوذـ لـقطـهـ دائـمـاًـ، إذـ قدـ عـرـفـتـ الفـرقـ بـيـنـ اللـقطـهـ وـالـمـجـهـولـ الـمـالـكـ، وـأنـ الشـيـءـ منـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ أحـيـاناًـ.

وثـالـثـاً: إنـ كـونـ الشـيـءـ بـدـلـ الـحـيـولـهـ إنـماـ يـكـونـ فـيـماـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـإـلاـ فـلاـ يـكـونـ كـذـلـكـ، وـقدـ أـشـارـ الـجوـاهـرـ

إـلـىـ بـعـضـ ذـلـكـ وـأـضـافـ غـيرـهـ وـإـنـ تـرـكـ اـسـتـيـعـابـ الصـورـ التـيـ ذـكـرـنـاـهـ، فـقـالـ:

(قلـتـ: لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـلـاـ: مـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـلـقطـهـ مـعـ دـعـمـ الـقـرـيـنـهـ عـلـىـ تـعـمـدـ التـرـكـ، ضـرـورـهـ دـعـمـ تـحـقـقـ الضـيـاعـ مـعـ فـرـضـ اـحـتمـالـ

ذـلـكـ اـحـتمـالـاًـ مـتـساـواـيـاًـ).

وـثـانـيـاً: مـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـمـقاـصـهـ معـهاـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهاـ الـعـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـنهـ، بلـ قـدـ يـقـالـ باـعـتـبارـ تـحـقـقـ ذـلـكـ حـالـ المـقاـصـهـ، أـمـاـ مـعـ

احـتمـالـ دـعـمـ الـعـدـوـانـ وـدـفـعـ مـاـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الذـيـ هوـ الـوـلـىـ الـمـقـتـضـىـ لـلـبـرـاءـهـ عـنـدـهـمـ فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ، خـصـوصـاًـ مـعـ

الـنـظـرـ إـلـىـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـقـتـضـىـ لـلـاقـصـارـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـتـقـينـ.

وـثـالـثـاً: مـاـ فـيـ أـخـذـ قـيـمـهـ الـحـيـولـهـ مـعـ اـحـتمـالـ الغـلطـ، بـنـاءـاًـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ

صـ ٢٤٥ـ

١ـ انـظـرـ جـامـعـ الـمـقاـصـدـ: جـ ٦ـ صـ ١٨٣ـ، عنـهـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ ٣٨ـ صـ ٢٧٧ـ

للأصول، والمتقين منها في صوره العدوان كالغصب والسرقة، ولعله لذا فرضها في ذلك في التذكرة.

ورابعاً: في دعوى كونه معاوضه مع التراضي، اللهم إلا أن يكون من الإباحه بالعوض).

أقول: ويرد عليه أن قوله: (يختص أخذ قيمه الحيلولة بتصوره العدوان) غير ظاهر، لأن الحيلولة من الأمور العرفية التي لم يغيرها الشارع، فمقتضى القاعدة أن يكون الأمر كذلك، خصوصاً وأنه أقل خرقاً لسلطه الطرف، وكلما كان الخرق أقل كان أولى، على ما ذكرناه في بعض المباحث السابقة، فإذا سكن إنسان في دار إنسان حق للمغصوب منه أو المأخوذ منه الذي سكن داره اشتباهاً لا غصباً مثلاً عامداً سكني داره، لا أن يأخذ دار الساكن بدلاً، وإنما حق له سكتها تقادراً كما يفهم من دليل التقادر، بل ومن قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾^(٢)، قوله عز من قائل: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(٣). إلى غير ذلك.

ثم كثيراً ما يعرض أصحاب الأحاديث التي يفقدونها عن أحديتهم، وكذلك غير الأحاديث كالأثار التي تصريح في مسجد الكوفه ونحوه، فحينئذ يتحقق لكل أحد أخذها، ولو لم نعلم هل أنهم أعرضوا أم لا، كان مقتضى الاستصحاب عدم.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في إطلاق الدروس أيضاً، حيث قال: (لو وجد عوض ثيابه أو مدارسه فليس له أخذها إلا مع القرینه الداله على أن صاحبه هو آخذ ثيابه بكونها أدون وانحصر المشتبهين ومع عدم القرینه فهي لقطه).

لو وجد عوض ماله في الكنيسه

ثم إن المحل إذا كان للكفار كالكنيسة ونحوها وضاع شيء من الإنسان ووجد غيره، حق له أن يعمل حسب ما يلترمون من التملك ونحوه، مثلاً لقاعدته

ص: ٢٤٦

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة الشورى: الآية ٤٠

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

الإلزام.

((الأعضاء المقطوعه))

ثم الظاهر اختصاص أعضاء الإنسان ونحوها بمن انقطع منه تلك الأعضاء، فلو أجرى الطيب عمليه جراحية على مريض وأخرج منه حصاء الكلية مثلاً أو عينه أو قطع يده أو رجله أو قلع سنه أو قطع غلقه ولده في الختن، وكذلك اللحمه التي تحصل من خفض الجواري، وشعر الإنسان إذا كان صاحب الشعر يريده أو ما أشبه، كانت له تلك الأعضاء والأشياء، فلا يحق لغيره أخذها حتى بالنسبة إلى الدود الذي في البطن إذا أُسقطه.

وإذا اشتبهت الأعضاء والأجزاء _ كما فيما لو عمل الطيب أعمال متعددة واشتبه ما لبعضهم مع ما لبعض _ كانت تلك الأعضاء في حكم الأثاث.

ومثلهما الحال في اشتباه الفواكه واللحوم وغيرها في المحل الذي يباع فيه تلك الأمور، لوحده الملاك في الجميع على ما عرفت.

((لو اختلفا))

ولو اختلف اثنان في حذاءين أو حذاء كان المحكم موازين الدعوى من المدعى والمنكر والمدعين، وإذا اختلفا في حذاءين مثلاً وحلفا مثلاً فالحاكم يعطي أحدهما لهذا والآخر لذاك إذا كانوا متساوين.

أما إذا كان أحدهما أفضلاً فالظاهر جريان قاعده العدل بالنسبة إلى الفضل، فمن أعطاه الحاكم الأفضل بالقرعه مثلاً إذا تشاها، أو بدون القرعه إذا قبل كل واحد ما يعطيه الحاكم، فيعطي الحاكم لمن حصل المفضول نصف قيمة الزائد من الأفضل.

أما إذا كان حذاء وشمشك مثلاً وكل يقول: إن الحذاء له وإن الشمشك ليس له، فهل هو كذلك أيضاً، أو أن الحذاء يأخذ أحدهما ونصف القيمة الآخر، ويكون الشمشك من مجهول المالك يأخذه الحاكم بعد إخراج نصف القيمة منه، احتمالان، الظاهر الأول فيما علم الحاكم بأنهما لهما وإنما المنكران أن يكون الشمشك لهذا أو لهذا يكذب أحدهما، والثانى إذا لم يعلم الحاكم ويكون الشمشك من مجهول المالك حينئذ.

((قطه الحرم))

(مسألة ٨): قال في الشرائع في اللقطة: (فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف، وما كان أزيد من ذلك فإن وجد في الحرم قيل يحرم أخذه وقيل يكره وهو أشبه).

أقول: اللقطه إما في الحرم المكي الشريف، سواء كان في المكان الذي تكون مكه أوسع من الحرم أو مساوياً أو أضيق، لوضوح أن العبره بالحرم لا بمكه (زادهما الله شرفاً)، سواء كان في العمارة أو في غير العمارة كالشوارع ونحوه، سواء كان في الطبقات السفلية أو العليا أو الأوسط من العمارة، كالسراديب والسطح والغرف، بل وحتى البئر ورأس المنارة، أو كان في المسجد الحرام أو في داخل الكعبه أو سطحها، أو في غير الحرم.

وعلى كلا الحالين إما دون الدرهم أو بقدره أو أكثر منه، سواء كان من نفس الدرهم أو غيره من الأجناس والنقود، حيواناً كان بل أو إنساناً كالعبد أو غيرهما، ولو النامي كالشجر، والكلام في هذه الأقسام.

وإنما أدخلنا الحيوان في التقييم مع أن ظاهرهم في المقام غير الحيوان حيث قدموه حكمه في الفصل السابق، لأن أدله الحرم شامله للحيوان أيضاً، وهي أقوى من أدله مطلق الحيوان في الدلاله على العموم الشامل للحيوان، وإن كان بينهما عموم من وجه.

وكيف كان، فالظاهر أن لقطه الحرم كلقطه غير الحرم، إلا أن أخذها أشد كراهه، وذلك لأن الدليل في المقامين واحد، وإن كان في بعض الروايات الفرق، لكن الفرق يجب أن يحمل على ذلك.

خبر اليماني، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اللقطه لقطتان، لقطه الحرم تعرف، فإن وجدت صاحبها وإن لم تصدق بها، ولقطه غيرها تعرف سنه فإن وجد صاحبها وإن فهى كسييل مالك»^(١).

ص: ٢٤٨

وما ذكرناه من أشدية الكراهة هي التي ذهب إليها غير واحد مع إثبات أصل الجواز.

ولذا قال في الشرائع: (وما كان أزيد من الدرهم، فإن وجد في الحرم قيل يحرم أحذه، وقيل يكره وهو أشبه).

وقد نسب جماعة إلى المشهور حرم الإلتقط في الحرم، لكن ذلك غير ثابت، بل الظاهر من أعاظم الفقهاء الكراهة مطلقاً أو في الجملة.

قال في الجوائز: (وأما القائل بكراهة الأزيد من الدرهم فهو الصدوق ووالده وأبو على والتقي والمفید والشيخ وبنو حمزه وزهرة وإدريس والآبی والفضل في بعض كتبه والشهیدان والخراسانی والکاشانی على ما حکى عن بعضهم، بل عن السرائر هو الحق اليقین، بل عن الخلاف والمبسوط إجماع الفرقه وأخبارهم على عدم جواز بنیه التملک ونفي الخلاف – بل قيل أى بين المسلمين – عن الجواز للتعریف والحفظ لصاحبها).

وظاهر الغنيه عدم الفرق بين لقطه الحرم وغيره إلا بعدم جواز التملک في الأول وعدم لزوم ضمانها إذا تصدق بها، بل لعل ذلك من معقد إجماعه، بل لعله الظاهر من المقنعه، بل قيل ونحوه في المراسم) (١).

إلى غير ذلك من كلماتهم المختلفة حتى من المصنف الواحد في الكتاب الواحد في الحج بشيء وفي اللقطه باخر.

ومحصل الجميع حرم مطلقاً من غير فرق بين الدرهم وأقل منه وأزيد، وبينه الإنشاد وعدمها، وبينه التملک وعدمها، والكراهة كذلك، والتفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره فيجوز الأول بلا كراهه والثانی معها أو مع الحرم، وبين نيه التملک فلا يجوز مطلقاً، وبينه الإنشاد فيجوز كذلك، وبين الفاسق والعدل فيحرم على الأول ويحل للثانی.

بل الظاهر أنه لا كراهه فيما إذا كان مأيوساً من صاحبه لمحو كتابته وما أشبه.

((أدله جواز تملک لقطه الحرم))

ويصح تملکه لخبر الفضیل بن غزوan، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٤٩

فقال له الطيار: إن حمزه أبى وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته، قال: «هو له»^(١).

وفى مرسل الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «أفضل ما يستعمله الإنسان فى اللقطه إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطه دون الدرهم فهى لك لا تعرفها، فإن وجدت فى الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفها، فإن وجدت طعاماً فى مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمه، وإن وجدت لقطه فى دار وكانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خراباً فهى لمن وجدها»^(٢).

أدله حرمه لقطه الحرم

((أدله القول بحرمه لقطه الحرم))

وكيف كان، فالسائل بالحرمه استند إلى روايه على بن أبي البلاط، عن بعض أصحابه، عن الماضي (عليه السلام)، قال: «لقطه الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها»^(٣).

وعن أبي بصير، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذنه، فقال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذها»^(٤).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال: «لا يلتقط لقطه الحرم ويترك مكانها حتى يأتي من هى له فيأخذها»^(٥).

((أدله التفصيل في اللقطه))

لكن فى جمله من الروايات الجواز فى الجمله.

فعن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «ألا إن الله عز وجل قد حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض، وهى حرام الله

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٧ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٤

٥- انظر المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ٢ من اللقطه

إلى يوم القيمة، لا ينفر صيدها، ولا يع品德 شجرها، ولا يحتل خلاها، ولا تحل لقطتها إلاً لمنشد) (١١).

وعن الفقيه، قال: وقال (عليه السلام): «إن الله عز وجل حرم مكّه يوم خلق السماوات والأرض، ولا يحتل خلاها، ولا يعشد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد» (٢).

عن بشير النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث فتح مكه: «إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: ألا إن مكه محرمه بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلـي ولم تحل لـي إلـا ساعـه من نهـار إلـي أن تقوم الساعـه، لا يختـلى خـلاها، ولا يقطع شـجرـها، ولا ينـفر صـيدـها، ولا تـحل لـقطـتها إلـا لـمشـنـد» (٣) الحديث.

وفي الوسائل في أبواب الإحرام، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ولا تحل لقطتها — أى مكه زادها الله تعالى شرفاً — إلا لمنشد». وفي رواية العامة: «لا يحل ساقطها إلا لمنشد»^(٤).

وفي حسن الفضيل بن يسار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطه في الحرم، قال: «لا يمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها» ([\(٥\)](#)).

وخبره الآخر، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال: «لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فياخذنها»، قلت: فإن كان مالاً كثيراً، قال: «فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها»^(٦).

٢٥١:

- الوسائل: ج ٩ الباب ٥ من أبواب الإحرام ح ٧ مثله عن معاویه بن عمار
 - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩
 - الوسائل: ج ٩ ص ٦٩ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١٢
 - سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٩٩
 - الوسائل: ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح ٥
 - الوسائل: ج ٩ ص ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢

وخبر على بن حمزه، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغي أن يأخذه»، قلت: قد ابتلى بذلك، قال: «يعرفه»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيًا، قال: «يرجع به إلى بلده فيصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»[\(١\)](#).

وخبر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة ونحن يومئذ بمني، فقال: «أما بأرضنا فلا تصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنه في كل مجمع ثم هي كسييل ماله»[\(٢\)](#)، حيث ظاهره الكراهة.

وخبر اليماني: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اللقطة لقطتان، لقطة الحرم تعرف فإن وجدت صاحبها وإن تصدق بها، ولقطة غيرها تعرف سنه فإن وجد صاحبها وإن فهى كسييل مالك»[\(٣\)](#).

وخبر سعيد بن عمر الجعفي، قال: خرجت إلى مكه وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فلما خرجت من عنده وجدت على بابه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: «يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد»، وكنت رجوت أن يرخص لي فخرجت وأنا مغتم فأتيت مني فتحتني عن الناس ثم تقضي حتى أتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيًا عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس، قال: فأول صوت صوته إذا رجل على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس، قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامه الكيس، فأخبرنى

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٧ من كتاب اللقطة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج ح ١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج ح ٤

بعلامته فدفعته إليه، قال: فتنحى ناحيه فعدها، فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير لك من سبعمائه حراماً، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت، فقال: «أما أنك حيث شكرت إلى أمرنا لك بثلاثين ديناراً، فيا جاريء هاتيها» فأخذتها وأنا من أحسن الناس حالاً[\(١\)](#).

بناءً على ظهور الحديث أنه في مكه بقرينه مني.

وخبر محمد بن رجا الخياط، قال: كتبت إلى الطيب (عليه السلام) إنني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذة فإذا باآخر ثم نحيت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها وعرفتها ولم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك، فكتب (عليه السلام): «إنني فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل»[\(٢\)](#).

وفى الرضوى (عليه السلام): «وأما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه، فإن جاء صاحبها وإلا تصدقت بها، وإن كنت وجدت فى الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق فى المقنع الذى هو متون الروايات، مثله[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات، بسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يختلى خلاوه»، إلى أن قال: «ولا تحل لقطته إلا لمنشد»[\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، إنه (عليه السلام) سئل عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذة، ما يصنع

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٦ الباب ٦ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٧ الباب ١٦ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ١١ من كتاب اللقطه ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج ح ١

٥- المستدرك: ج ٢ ص ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج ح ١

به، قال: «بئس ما صنع إذا أخذه لأن لقطه الحرم لا ترفع هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فیأخذها»، قيل: فإنه قد ابتلى به، قال: «فليعرفه»، قيل: فإنه قد عرفه، قال: «فليتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو ضامن»^(١).

ظهور النص في الكراهة

ولذا الذي ذكرناه من ظهور النصوص في الكراهة بعد الجمع بينهما إلاـ ما استثناه سابقاً، قال في الجوادر بعد ذكر جمله من النصوص:

(يمكـن دعوى القطع بالجواز من النظر فيها وترك التعرض في جمله منها للنـى عن ذلك والتعبير بلفظ لاـ يصلح ولا يـبغـي، والتعلـيل بالتعريف، والتـفصـيل بأنـه لا يـأخذـها إلاـ مـثـلـكـ، واتـحادـ التـعبـيرـ عنـهاـ معـ التـعبـيرـ عنـ لـقطـهـ غـيرـ الحـرمـ المـعـلـومـ كـونـ ذـلـكـ منـهاـ لـلـكـراـهـ لـعدـمـ القـائـلـ بـالـحرـمـ أوـ نـدرـتـهـ، بلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـفـسـادـهـ أوـ الـضـرـورـهـ فـضـلـاـ عـنـ الإـجـمـاعـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ رـزـقـهـ اللـهـ مـعـرـفـهـ لـسـانـهـمـ وـرـمـوزـهـمـ الـذـىـ ذـكـرـواـ فـيـهـ «أـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـقـيـهـ فـقـيـهـاـ حـتـىـ نـلـحـنـ لـهـ فـيـ القـوـلـ فـيـعـرـفـ مـاـ نـلـحـنـ لـهـ»ـ إـذـاـ كـانـ مـأـمـونـاـ فـلاـ كـراـهـهـ أـوـ أـحـفـ (ـ ثـمـ نـقـلـ كـلامـ الـرـيـاضـ وـقـالـ بـعـدـ ذـلـكـ: (ـ إـنـ فـيـهـ مـاـ تـرـىـ، وـلـعـلـ الـذـىـ دـعـاهـ إـلـىـ تـجـشـمـ القـوـلـ بـالـحرـمـ تـخـلـيـهـ الشـهـرـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ غـيرـ مـحـقـقـهـ، بلـ عـرـفـتـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ مـنـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـحرـمـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ ذـكـرـهـ).

وقال في جامـعـ المـدارـكـ: (ـ وـمـاـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ الـحرـمـهـ مـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ ضـعـفـ السـنـدـ قـابـلـ للـجـمـعـ مـعـ مـاـ ذـكـرـ لـلـجـواـزـ مـعـ التـعـرـيفـ مـعـ الـكـراـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـشـدـيهـ كـراـهـهـ أـخـذـ الـلـقطـهـ فـيـ الـحرـمـ فإـنـهـ يـكـرـهـ أـخـذـ الـلـقطـهـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ).

وقال في مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: (ـ وـإـنـ كـانـ كـاـلـ الـمـالـ الضـائـعـ فـيـ الـحرـمـ، أـىـ حـرـمـ مـكـهـ زـادـهـ

صـ ٢٥٤ـ

الله تعالى شرفاً وتعظيمًا اشتدت كراهه التقاطه).

وقال في مناهج المتقين: (إإن وجد في الحرم ففي حرم التقاطه أو جوازه على كراهيته شديدة قوله، أظهرهما الثاني وأحوطهما الأول، من غير فرق بين الدرهم وما زاد وبين ما دونه على الأقرب).

وقال في الكفاية: (اختلف الأصحاب في لقطه الحرم على أقوال منتشرة) ثم نقل القول بالتحريم، وقال: (والحرم استند إلى قوله تعالى: (أو لم يروا أنا جعلناه حرمًا آمنًا)^(١)، وهو يقتضي الأمان في الأموال، وإلى مستند إبراهيم بن أبي البلاد، وروايته على بن أبي حمزة^(٢)، وروایه الفضیل بن یسار^(٣)، والآیه غير داله على مقصودهم، والأخبار مع قطع النظر عن أسانيدها لا تقتضي أكثر من الكراهة).

إلى غير ذلك من كلماتهم التي هي إلى الكراهة أقرب منها إلى الحرم، فلا فرق بين لقطه الحرم وغيرها إلا في أشدية الكراهة على ما عرفت.

لقطه دون الدرهم

((اللقطه دون الدرهم))

ثم إن كانت اللقطه دون الدرهم حل الأخذ والتملك ولو بدون التعريف، والظاهر أن صاحبها إن جاء أعطاها له، أما حليه الأخذ والتملك بدون التعريف فيدل عليه النص والإجماع.

فعن التذكرة: لا يجب تعريفه ويجوز تملكه في الحال عند علمائنا أجمع، وفي موضع آخر منها: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحه أخذ القليل والانتفاع به من غير تعريف.

وعن الغني الإجماع على جواز التصرف فيه من غير تعريف، وعن الخلاف إجماع الفرقه على أنه لا يجب تعريفه، وعن كشف الرموز نفي الخلاف عن ذلك.

ص: ٢٥٥

١- سوره العنکبوت: الآيه ٤٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ الباب ١ من كتاب اللقطه ح ٤

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: فما كان قيمته دون الدرهم من اللقطه في غير الحرم جاز أخذه والانتفاع على وجه الملك بغير تعريف بلا خلاف أجده فيه.

وفي مذهب الأحکام: اللقطه إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها إجماعاً ونصوصاً.

ويدل عليه جمله من الروايات:

كروايه الصادق (عليه الصلاه والسلام) التي رواها الفقيه، قال: «إِنْ كَانَتِ الْلَّقْطَةُ دُونَ الدِّرْهَمِ فَهِيَ لَكَ لَا تُعْرَفُ هَذَا»[\(١\)](#).

وفي خبر محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن اللقطه، قال: «تُعْرَفُ سَنَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا»، قال: «فَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعْرَفُ»[\(٢\)](#).

وفي صحيح حریز، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لَا بَأْسَ بِلَقْطَهُ الْعَبْدُ الْعَصَى وَالشَّظَاظُ وَالوَتْدُ وَالْجَبَلُ وَالْعَقَالُ وَأَشْبَاهُه»، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «لِيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَلِيَتَمَنَّ بَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ طَالِبٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبٌ رَدَهُ إِلَيْهِ»[\(٤\)](#).

وفي الرضوي (عليه السلام): «إِنْ وَجَدْتَ أَدَوِيَةً أَوْ نَعْلًا أَوْ سُوْطًا فَلَا تَأْخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَسْلَهًا أَوْ مَخِيطًا أَوْ سَيْرًا فَخُذْهُ وَانْتَفَعْ بِهِ»[\(٥\)](#).

((اشترط قصد التملك))

ثم الظاهر أن الملك إنما يحتاج إلى القصد، لأصاله عدم تحقق الملك بدونه، ولا وجه للتمسك ببعض الإطلاقات لعدم كونه وارداً في مقام البيان من هذه الجهة

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٤ من كتاب اللقطه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ١

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٣٩ ح ١٠

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ١

وقد ذكرنا غير مره أن دخول شيء في ملك الإنسان كخروجه عن ملكه خلاف سلطنته، فينفيه «الناس مسلطون» إلا إذا كان هنالك دليل خاص كما ورد في الإرث، خلافاً لابن إدريس، حيث قال بتحقق الملك ولو بدون القصد، مدعياً عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، ومن الواضح أن إجماعه موهون بمخالفه الأكثر، وقد عرفت عدم الإطلاق في الأخبار، اللهم إلا أن يريد أخباراً لم تصل إلينا.

((إذا جاء صاحب اللقطه))

ثم على ما تقدم من التملك والاستعمال، فإن جاء صاحبه دفعه إليه، ولا فرق بين نفس الأقل من الدرهم كنصف درهم أو قيمته كبعض الأجناس، فإذا استعمله استعملاً متلماً وجاء صاحبه أعطاه بدله مثلاً أو قيمه، وإن استعمله استعملاً غير متلماً، لكن نقصت قيمته لم يستبعد ضمان النقص، وإن لم تنقص القيمة أعطاه إياه ولا أجره عليه لإطلاق النص والفتوى.

لا يقال: تجب الأجره لدليل «على اليد» (١).

لأنه يقال: يستبعد وجود مقدمات الحكمه في مثل ذلك فلا إطلاق، وعليه فلا ضمان للأجره فتأمل.

والظاهر عدم الحاجه إلى الطلب وإنما هو من باب المثال، وإلا فلو علم الملتقط صاحبه وكان قاصراً لزم إيصاله إليه أو إلى وليه.

ولو صار بالاستعمال أكثر قيمة كما في بعض الفرش التي لعتيقه أكثر قيمة من جديده، فالزائد للملتقط إذا كان بسعيه، لأن سعي الإنسان لنفسه على ما ذكرناه في كتاب الغصب وغيره.

ولو لم يكن له قيمة أصلاً، أو كانت له قيمة لكن بقيت العين وسقطت عن القيمة، فإن بقيت العين أعطاها للملك، وإلا فلا شيء عليه.

ولو أنتجت الشاه التي قيمتها دون الدرهم أو درت اللbin أو باضت الدجاجه أو نحو ذلك، فإن تلفت فلا شيء على الملتقط إذا جاء صاحبها، وإن لم تتلف كان الملتقط والملك شريكين

ص: ٢٥٧

كل بقدر حقه من العين والسعى.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان فسيلاً أو حباً فرعه ونما، فإنه يكون مشتركاً بين المالك والمليق، لأن للمالك الأصل وللمليق السعي على ما تقدم.

((لو تلف ما دون الدرهم))

ثم إن غير واحد ذهب إلى أنه لو تلف ما دون الدرهم عيناً كان أو قيمه لم يضمن، وهو تام فيما إذا لم يكن بسببه، وإنما إذا كان بسببه فالأقرب الضمان، كما إذا أكله مثلاً أو ما أشبه ذلك.

دليلهم روایه (لک) فی قصه الشاه، لكننا ذكرنا معنی (لک) فيما تقدم، بالإضافة إلى التصریح بالضمان إذا جاء صاحبه كما عرفت.

قال فی الجوادر: (حاصل المسألة يقع فی أمرین:

أحدھما: فی وجوب رد العین مع وجودھا وطلبه.

وثانیهما: فی ضمان المثل والقيمة مع التلف، والحق فيهما معاً ذلك إن لم يثبت إجماع الغنيه المعتصم بالشهره المحکيہ((١)).

وأشار بذلك إلى ما ذكره سابقاً حيث قال: ظاهر المتن والإرشاد والتبصرة والمحکى عن الشیخین وسلام وابن حمزه عدم الضمان، بل في النهاية والغنية التصریح بذلك، بل في المختلف إنه المشهور، بل في الغنية الإجماع عليه، للأصل وظاهر قوله (عليه السلام): «لک» فی المرسل المنجبر بالشهره المزبوره والإجماع المحکي، ولا ريب أن الأول أحوط وأولى.

الضائع فی الجمله

ثم الظاهر أن عدم الفحص إنما هو فی مورد انصراف الروایه مع الضائع مطلقاً، أما إذا كان ضائعاً فی الجمله كما إذا كانت قافله مسافره وضاع من أحدھم شيء ووجده إنسان فاللازم عليه السؤال لانحصره فی الجماعة المزبوره، وذلك غير مشمول للروایه ولا لفتوى، فاحتمال عدم الفحص فی المقام أيضاً لا وجه له.

وكذلك حال ما إذا ترك الشيء الضائع يأتيه صاحبه ويأخذه أو يذهب هو إلى

ص: ٢٥٨

صاحبہ کما إذا کان حماماً ونحوه.

((حکم الدرهم))

ثم إن الظاهر أن حال الدرهم حال ما فوقه.

قال في مفتاح الكرامه: إنه ظاهر المقنع والفقيhe والمقنعه والنهايه والسرائر وغيرها، وهو صريح الخلاف والغنية والشائع وكشف الرموز والتذكرة والترحير والإرشاد والتبصره والمختلف والدروس واللمعه والمذهب البارع والمقتصر والتنتقيق والروضه وغيرها، وحکى عن القاضی، وادعى عليه فی الخلاف إجماع الفرقه وأخبارهم، قال: إجماع الغنيه يتناوله، وفي كشف الرموز عليه العمل.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل ومفهوم الخبرين السابقين الصحيح، عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابه، قال (عليه السلام): «يرفعها سنہ» (١).

والمخالف هو سلار وابن حمزه والتقى على ما حکى عنهم، فجعلوه كدون الدرهم، وعن النافع فيه روایتان ولعلهم فهموا من دون الدرهم فما دون، إذ قد يعبر بمثل ذلك، إلا أن الصحيحه صريحة فلا مجال لهذا الاستظهار.

ثم قال: إنه قد أنكر على النافع جماعه وجود الروایه المخالفه للروايتین المتقدمتين، وقال تلميذه كشف الرموز: إن مراده الإشاره إلى الصحيحه والمرسله وأنهما واردتان في أن الدرهم يعرف، وتبعه الجوادر.

لكن من المحتمل أنه ظفر على ما لم نظر به، إذ كان بيده (مدينة العلم) وغيره من الكتب التي لم تصل إلينا.

((فروع))

وحيث إن الدراهem في الزمان القديم كانت مختلفة كما يظهر من التواریخ وغيرها فالظاهر الأخذ بأقل درهم لأصاله حرمه التصرف في أموال الناس إلا ما خرج.

ثم إن الجوادر قال: (الظاهر أن المدار على حال الالتقطاط، فلو كان دون الدرهم حينه ثم بلغ قيمته أزيد بعد ذلك أو بالعكس لم يتغير الحكم، لأنه المنساق

ص: ٢٥٩

من الأدله)، وهو كما ذكره.

ولو كان له قيمتان في بلد واحد كما يتعارف في الفواكه ونحوها حيث تغلب أول النهار وترخص آخره، أو كان أغلى في القريب من المشهد وأرخص في البعيد عنه في المشاهد المشرفة ونحوها، أو كان أحدهم يبيعه غالياً والآخر رخيصاً، أو أحدهم له دكان يريد استخراج الأجره موزعه على المبيعات والآخر ليس له الدكان، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف في البلد الواحد، لم يستبعد الأخذ بنصف القيمتين أو النسبة من القيم المتعددة كالثالث والرابع وما أشبه، كما ذكروه في المقومين المختلفين.

اختلاف القيمه عند الدوله والسوق

ولو كان للشيء قيمتان في الدوله بالبطاقه حيث التخفيض الحكومي وقيمه التجار، لم يستبعد أن يكون الاعتبار بالسوق الحر، لأن قيمه الشيء ذلك، وإنما تخفض الحكومه القيمه لاعتبار اقتصادي معروف.

نعم لا إشكال في صحة إطعام الفقير المد بالقيمه الحكومي للصدق.

ثم الظاهر أنه إن اختلفت القيمه في مكان الوجدان وفي مكان الواجب وفى مكان المالك، فالظاهر أن الاعتبار بمدينه الوجدان لأنـه المنصرف من القيمه، ولو شـك فى أنه وجده في مدـينـه النجـف الأـشرف مثـلاـ حيث الـقيـمه درـهم أو في مدـينـه كـربـلاـ المـقدـسـه حيث الـقيـمه ثـلـاثـه أـربـاعـه الدرـهم فـالـأـصـل عدم جـواـزـه التـملـكـ، للـزـومـ تـحـقـقـ المـوضـوعـ حتى يـتـحـقـقـ الـحـكـمـ، وإـذا شـكـ فيـ المـوضـوعـ لـزـمـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـ الـيـدـ.

((هل مده التعريف سنه))

ثم إنـهم ذـكـرـواـ أنـ التـعـرـيفـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ سـنـهـ.

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وإن كان أزيد من ذلك وجب تعريفها حولاً): هذا مما صرـحـ به الأـصـحـابـ كـافـهـ، منـ المـقـنـعـ إـلـىـ الـرـيـاضـ، وـالـنـصـوـصـ بـهـ مـسـتـفـيـضـهـ، فـيـهـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ، وـفـيـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـغـنـيـهـ وـظـاهـرـ التـذـكـرـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـفـيـ السـرـائـرـ وـكـشـفـ الرـمـوزـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ، لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ

وجوب السنّة، بل هو أفضّل، وإنما الواجب إلى حد اليأس، لأنّه مقتضى الجمع بين روایات السنّة وغیرها حيث تتحمل تلك الروایات على الفضيله.

وفي الجوادر: يجب التعريف سنّه بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميّه عليه، والنصوص مستفيضه أو متواتره فيه.

لكن الإجماع حيث كان ظاهر الاستناد لا يمكن الاعتماد عليه، والنصوص معارضه بما يمكن الجمع بينهما بما ذكرناه.

فمن الطائفه الأولى خبر الحلبي: «يعرفها سنّه، فإن جاء لها طالب وإلا فھي كسييل ماله»[\(١\)](#).

وفي خبر محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: سأله عن اللقطه، قال: «لا ترفعها، فإن ابتليت فعرفها سنّه، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك»[\(٢\)](#).

وفي خبر حنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن اللقطه، فقال (عليه السلام): «تعرفها سنّه، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها»[\(٣\)](#).

وفي خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن اللقطه، قال: «لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنّه»[\(٤\)](#).

وفي خبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في اللقطه يعرفها سنّه ثم هي كسائر ماله»[\(٥\)](#).

وفي خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن الرجل يصيب اللقطه درهماً أو ثوباً أو دابه كيف يصنع، قال: «يعرفها سنّه»[\(٦\)](#).

ومن الطائفه الثانية:

ص: ٢٦١

-
- ١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥
 - ٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٠
 - ٥- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١١
 - ٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٣

خبر أبان بن تغلب، قال: أصبت يوماً ثلثين ديناراً فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال لي: «أين أصبت ذلك؟»، فقلت له (عليه السلام): كنت منصراً إلى منزلتي فأصبتها، قال: فقال: «صر إلى المكان الذي أصبت فيه وعرفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه وإلا تصدق به»[\(١\)](#).

وعن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه فأمرته أن يحسبها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها»[\(٢\)](#).

((التعريف إلى حد اليأس))

هذا بالإضافة إلى وضوح أن السنّة من باب احتمال وجdan الصاحب، أما مع اليأس فلا احتمال فلا وجه للفحص، واحتمال كون ذلك من باب التبعد غير ظاهر لدى العرف مما يستفيده من النص، هذا بالإضافة إلى إطلاق الروايات المنصرف إلى حد اليأس.

ومنه يعلم وجه قول الجواهر بعد ذكر خبر أبان: إنه (مطرح أو محمول على غير اللقطه أو على حصول اليأس بذلك أو ثلاثة أيام بعد السنّة أو غير ذلك)[\(٣\)](#)، إذ يظهر منه أن حصول اليأس كاف، ومثله ما ذكره الوسائل من أنه يمكن حمله على حصول اليأس من معرفه صاحبه بعد ثلاثة أيام أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف، فإن وجد صاحبها ضمنها له.

فما ذكرناه من الجمع هو الطريق العرفي.

وكيف كان، فالظاهر منها بل من جماعه آخرين أيضاً عدم الوجوب بعد اليأس، وكأنهم استفادوه من انصراف النص على ما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٦

٣- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٥٩

ثم الظاهر أن لقطه الحرم وغير الحرم لا فرق فيهما في الاختيار بين التصدق بعد التعريف والتملك والحفظ لمالكها، وإن كان المشهور الفرق بينهما بالاختيار في لقطه غير الحرم، وبين التصدق والحفظ في لقطه الحرم، أما جواز تملكهما بعد اليأس فلجمله من الروايات السابقة سواء في غير الحرم كما هو مورد الاتفاق، أو في الحرم كالروايات الدالة على تملك الدينار الذي وجده ممحيًا، وذلك لوضوح أنه من جهة اليأس عن صاحبه فلا فرق بين الدينار وغير الدينار، وبهذه الروايات يحمل ما دل على وجوب التصدق على أنه أحد أفراد التخير.

كما أنهم حملوا روايات التصدق في غير الحرم بينه وبين الأمرين الآخرين، ويفيد روايات التملك في الحرم ما تقدم من رواية محمد بن رجاء، بالإضافة إلى إطلاقات التملك الشاملة للحرم وغيره، وإلى روايات الشاه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «لَكَ»^(١) الشاملة للحرم وغير الحرم أيضًا.

وكما أنهم حملوا روايات عدمأخذ لقطه الحرم على الكراهة الشديدة كما عرفت، يمكن حمل روايات التصدق الظاهره في التعين على أنه الفرد الأفضل.

هذا بالنسبة إلى تملك لقطه الحرم، أما بالنسبة إلى التصدق فقد عرفت أنه مورد الروايات ولا خلاف فيه، وأما بالنسبة إلى الحفظ فلم يرد فيه دليل خاص إلا استدلالهم بأنه محسن، وبأن التصدق يوجب الضمان إن جاء صاحبه ولا إلزام على الإنسان في تضمين نفسه قطعًا أو احتمالًا، فإن ذلك خلاف دليل السلطنه.

وبظهور روايه حنان بن سدير، سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطه وأنا أسمع، قال: «تعرفها سنه، فإن وجدت صاحبها وإنْ أَفَانتْ أَحْقَبَ بِهَا»^(٢)، حيث (أحق)

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥

تفضيل.

وقال (عليه السلام): «هى كسييل مالك»، ولم يقل إنه مالك.

وقال (عليه السلام): «خирه إذا جاء بعد سنه بين أجرها وبين أن تغремها له إذا كنت أكلتها»[\(١\)](#). فإن قوله (عليه السلام): «إذا كنت أكلتها» المفهوم منه جواز عدم الأكل مما يعطى جواز الحفظ.

بالإضافة إلى إطلاق صحيح ابن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، سأله عن اللقطه، فقال: «تعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»[\(٢\)](#).

ومن حال لقطه غير الحرم بالتخير فيها بين الثلاثه يظهر أن بعض الروايات الوارده في الحرم من التصدق محمول على أنه أحد أفراد التخير، فلا يمكن الاعتماد على مثل خبر على بن حمزة واليماني وغيرهما من ما أمر بالتصدق على أنه يريد التعين، وإن كان ظاهر رسالته على بن بابويه فيما حكى عنه التصدق فقط، لأنه لم يذكر غيره، وكذلك حكى عن المقنع والمقنع والنهاية والمراسم، خلافاً لمن صرخ بالتخير بين الصدقه والاحتفاظ، كما عن المبسط والخلاف والغنية والسرائر والشائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحrir والإرشاد والدروس وغيرها، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل وكذا عن الخلاف، لكن في المسالك والكتفایه أنه المشهور.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول الشائع ممزوجاً مع الجواهر: (إن جاء

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٠

صاحبها دفعها إليه وإن تصدق بها أو استبقاها أمانه وليس لها تملكها، بلا خلاف أجده في الأخير إلا ما سمعته من المحكى عن التقى الذي قد تقدم الإجماع من الفاضل على خلافه، إلى أن قال: (وإطلاق ما دل على التملك في مطلق اللقطه مع أن المنساق منه في غير الحرم مقيد بالروايات).

إذ قد عرفت أن التخيير بين الثلاثة في لقطه الحرم وغير الحرم مقتضى الأدلة، وعدم الخلاف أو الإجماع حيث إنه محتمل الاستناد بل ظاهره لا يمكن الاعتماد عليه.

نعم لا ينبغي الإشكال في أن الاحتياط في عدم التخلف عما ذكروا.

ثم الظاهر جواز الجمع بين أمرين أو الأمور الثلاثة في لقطه الحرم وغير الحرم من التصدق بالبعض وملك البعض وإبقاء البعض، لأنه مقتضى إطلاق كل واحد من الأمور المذكورة، وليس المقام مثل النكاح، حيث ذكروا أنه لا يصح حلية امرأه نصفها بالعقد ونصفها بالملك أو التحليل لمكان النص الخاص.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في كون اللقطه أمانه إذا أخذها فلا يضمنها بدون التعدي أو التفريط، أما مع التعدي أو التفريط فإنه مشمول لدليل اليد وغيرها، وأما بدون أحدهما بالنسبة إلى لقطه غير الحرم فلا ضمان، لأن الشارع أجاز أخذها، وأما بالنسبة إلى لقطه الحرم فإن قلنا بجواز أخذها كما عرفت من أنه مقتضى الأدلة فكذلك، وإن قلنا بعدم جواز أخذها فلأن الشارع بعد الأخذ جعلها أمانه حيث يفهم ذلك من الأدلة.

قال في مفتاح الكرامه: إنه صريح جامع المقاصد وفخر الإسلام في حاشيته عن خطه، وظاهر المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والشرايع والنافع وكشف الرموز والتحرير والتذكرة واللمعه وكتابي أبي العباس والمسالك

والروضه والكافيه، وفي جمله من هذه علل بأنها أمانه وأنه محسن فما عليه من سبيل.

قال فى المسالك: أطلق القول بكونها أمانه من حرم الالتقاط ومن جوزه ونحوه فى الروضه، وقال فخر الإسلام: لا ضمان سواء قلنا بتحريم أخذها ابتداءً أو بكراهته لأنها بعد الأخذ تقلب أمانه.

وقال فى جامع المقاصد: (إن أخذها على قصد الالتقاط كيف تكون يده يد أمانه مع أنه عاد بأخذها)، ثم أجاب عن الإشكال بأنه (يمكن أن يقال إن الالتقاط لا يقتضى التملك جزماً، ولهذا لا تملك لقطه غير الحرم بعد التعريف إلا بالنيه أو اللفظ على الخلاف ولا يدخل فى ضمانه من أول الأمر، لأن مجرد أخذ القطة لا ينافي الحفظ دائمًا، فحيثند يكون أخذ لقطه الحرم غير مناف للحفظ والأمانه، وإن حرم من حيث إن الالتقاط اكتساب)^(١).

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر فى لقطه الحرم قائلاً: (ولعل التخيير المزبور المحكمى عن بعض القائلين بالحرمه أيضاً ظاهر أو صريح فى جواز الالتقاط، ضروره المنافاه بين حرمته وإيقائها أمانه التى اعترف غير واحد بالتعبير بها من القائلين بالكراهه والتحريم).

رد اللقطه أو إعطاء البدل

((إعطاء البدل عن اللقطه))

ثم إنه لا-إشكال فى أنه إن حفظ اللقطه سواء الحرميه أو غير الحرميه وجاء صاحبها ردها عليه إلا إذا أعرض صاحبها عنها أو أعطاه بعضها كما تقدم فى بعض الروايات، وإن أكلها أو تصدق بها فهل يلزم عليه إعطاء البدل لما دل على ذلك فى متواتر الروايات المتقدمة، أو لا لأن الشارع أجاز له فلا يعقبه الضمان، مقتضى الدليل الأول، لأن الإجازه بعد تصريح نفس الشارع بإعطاء البدل لا توجب عدم الضمان، من غير فرق فى الضمان فى كل من الصدقه والأكل بين لقطه الحرم وغير

ص: ٢٦٦

الحرم، لكن من الواضح أن الضمان إنما هو مع اختيار المالك ذلك، وإلا فلا ضمان.

ففي صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سأله عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع، قال: «يعرفها سنه، فإن لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها ويعطيها إياه، وإن مات أوصي بها وهو لها ضامن»[\(١\)](#).

وفي صحيح قرب الإسناد، عن رجل أصاب شاهً في الصحراء هل تحل له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها»[\(٢\)](#).

وفي خبر أبي خديجه، قال (عليه السلام): «ينبغى للحر أن يعرفها سنه في مجمع، فإذا جاء طالبها دفها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجد لها طالب كانت في أموالهم هي لهم إن جاء لها طالب دفعوها له»[\(٣\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في اللقطة يعرفها سنه ثم هي كسائر ماله»[\(٤\)](#).

وفي خبر حفص بن غياث، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه، فقال: لا يرده عليه، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ الباب ١٣ من كتاب اللقطة ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٠ الباب ٢٠ من كتاب اللقطة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ١١

يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصحاب صاحبها عليه ردها وإن لا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم فله الغرم»[\(١\)](#).

وفي خبر كثير، سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: «يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن جسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمتها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له»[\(٢\)](#).

وفي صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، سأله عن اللقطة، فقال: «تعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإن فاجعلها في عرض المالك، يجري عليها ما يجري على المالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»[\(٣\)](#).

وفي روایه الفقيه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إإن وجدت طعاماً في مغازه فقومه على نفسك لصاحبہ ثم کله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمه»[\(٤\)](#).

وفي خبر على بن حمزه، عن العبد الصالح (عليه الصلاه والسلام)، سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع ما كان ينبغي أن يأخذه»، قلت: قد ابتلى بذلك، قال: «يعرفه»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعياً، قال: «يرجع به إلى بلدہ ويتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»[\(٥\)](#).

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٨ من كتاب اللقطة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٧ من كتاب اللقطة ح ٢

إلى غيرها من الروايات التي يرى العرف وحدتها ولو ملاكاً بالنسبة إلى التصدق والتملك، وبين الحرميّه وغير الحرميّه، وإن ذكر أحد الأمرين من باب المورد لا من باب الخصوصيّه، نعم المشهور فرقوا بين لقطه الحرم فاختلقو فيها، وبين لقطه غير الحرم.

الضمان بعد التعريف

قال في مفتاح الكرامه في لقطه الحرم: وأما الضمان حيث يتصدق بها فلم يرجحه المصنف هنا، وكذا لا ترجح في الدروس هنا واللّمعه والمهدب البارع والمسالك، وعدم الضمان خيره المقنع والنهايه في باب اللقطه والمراسيم والغنيه والشرايع والنافع وكشف الرموز والتحرير والإرشاد والمقتصر، وكذا الكفايه، وقد حکى عن المهدب للقاضي وعن ابن حمزه ولعله في أوسيطه، وحكاه المصنف عن والده، وفي الغنيه الإجماع عليه كما هو محکى عن الخلاف، وفي النافع إنه أشهر، والقول بالضمان خيره الخلاف والمبسوط والنهايه في باب الحج وآل الحاج والسرائر والمختلف وجامع المقاصد وغايه المرام والروضه، وهو المحکى عن أبي على، وعن حج الدروس، وفي التذكرة في موضوعين منها، والمسالك إنها المشهور، وفي الكفايه إنه الأشهر، وفي السرائر إنه الحق اليقين.

ثم قال مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وإن كان في غير الحرم... وكان أزيد من الدرهم وجب تعريفها حولاً، وإن شاء تملّك أو تصدق وضمن فيهما) (١): (كما صرّح بذلك كله في الخلاف والمبسوط في موضع منه والغنيه والشرايع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبيّن والدروس واللّمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح وغيرها، وفي الخلاف والغنيه الإجماع عليه، وهو ظاهر التذكرة حيث نسبه إلى علمائنا)، إلى آخر كلامه.

هذا بالإضافة إلى استبعاد وجود احتمالين في لقطه الحرم التي هي أشد

ص: ٢٦٩

١- انظر قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٩

والضمان فقط في لقطه غير الحرم التي هي أخف، والاستبعاد وإن لم يكن دليلاً إلاـــ أنه يقوى الصناعه في عدم الفرق بين اللقطتين، حسب ما عرفت من وحده رؤيه العرف فيما المستفاده تلك الرؤيه من الأدله بعد جمع بعضها مع بعض.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الشرائع، حيث قال: (في لقطه الحرم يجب تعريفها حولاً كاملاً، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أو استبقاها أمانه وليس لها تملکها، ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قوله أرجحهما أنه لا يضمن لأنها أمانه وقد دفعها دفعاً مشروعاً، وإن وجدها في غير الحرم عرفها حولاًـــ إن كان مما يبقى كالثياب والأمتعه والأثمان، ثم هو مخير بين تملکها وعليه ضمانها، وبين الصدقه بها عن مالکها، ولو حضر المالك وكره الصدقه لزم الملقط ضمانها إما مثلاً أو قيمة، وبين إيقائها في يد الملقط أمانه لمالكها من غير ضمان).

حكم ما يفسد

((اللقطه التي لا تبقى وتفسد))

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وأما لو كانت مما لا يبقى كالطعام والرطب الذي لا يتمر والبقول ونحوها قومه على نفسه وانتفع به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (و ما لا بقاء له كالطعام يقوّمه على نفسه ويتنفع به مع الضمان): كما في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان وغيرها.

ويدل عليه ما رواه الكليني بسنده إلى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضاها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفره

مسلم أو سفره مجوسي، فقال: هم في سعه حتى يعملا»[\(١\)](#).

وخبر الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطه إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطه دون درهم فمهى لك ولا تعرفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمه، فإن وجدت لقطه في دار وكانت عامره فمهى لأهلها، وإن كانت خراباً فمهى لمن وجدها»[\(٢\)](#).

وفي خبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر، فقال على (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس لها فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفره ذمي ولا سفره مجوسي، قال: هم في سعه من أكلها ما لم يعملا حتى يعملا»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عنه (عليه الصلاه والسلام) مثله^(٤).

وعن الرضوي (عليه السلام): «إإن وجدت طعاماً في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه وإن فتصدق به بعد سنه»[\(٥\)](#).

والظاهر أن التقويم على النفس ثم الأكل من باب المثال، وإن يجوز البيع

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ الباب ٢٣ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ الباب ١٤ من كتاب اللقطه ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ١٤ من كتاب اللقطه ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٤ من كتاب اللقطه ح ٣

وحفظ الثمن لوحده المالك، ولذا قال في القواعد بعد عبارته السابقة: (وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح، وظاهر التذكرة الإجماع على أنه يختار بين البيع وتعريف الثمن وبين التقويم والتملك والتعريف حولاً حيث قال: عندنا).

((لا حاجه إلى إذن الحاكم))

والظاهر عدم الاحتياج في التقويم أو البيع وما أشبه من الصلح وغيره إلى إذن الحاكم، وإن صرحت به في التذكرة قائلاً: (لا- يجوز له بيعه بنفسه مع وجود الحاكم، لأنه مال الغير ولا- ولايه له عليه ولا على مالكه فلم يجز بيعه إلا بالحاكم كغير الملتقط)، وقال فيه أيضاً: (إذا باع الطعام الذي يخشى فساده تولاه الحاكم، فإن تعذر تولاه بنفسه لأنه موضع ضرورة، أما لو باعه بدون إذن الحاكم وفي البلد حاكم كان البيع باطلًا).

ولذا رده الجوادر بقوله: (إن مقتضى ذلك عدم اعتبار كون البيع من الحاكم... وهو وإن كان أحوط إلا أن مقتضى إراده المثاليه في النص والفتوى جواز تولى ذلك مطلقاً كما يقومه على نفسه من غير إذن الحاكم، بل لعل ثبوت ولايه التملك له والصدقة بعد التعريف يؤمni إلى ذلك... بل قد عرفت سابقاً منا قوه القول بما يستفاد من صحيح الجاريه^(١) المشتمل على حل بيعها لمن التقطها بما أنفق عليها)^(٢).

ومما تقدم يظهر أنه يجوز التصدق بها حالاً والتعهد بإعطاء ثمنها للمالك لو وجد.

((مع احتمال وجдан المالك))

لكن لا يبعد أنه لو كان في معرض وجدان المالك لزم تأخير التصرف أكلاً أو بيعاً أو نحوهما بالقدر المتعارف تأخيره في مثل ذلك، لانصراف النص عنه.

أما نفس السفره وما فيها مما يبقى فحالها حال سائر أقسام اللقطه.

ثم إنه لا ريب في أن الثمن حينئذ أمانه مع قبضه لا يضممه إلا بالتعدي أو

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٨

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٠٠

التفريط، كما أن ذمته تكون مشغوله بالثمن لو تصدق بها أو أعطاها لإنسان هبة أو مجاناً أو وكلها أهله وعائلته إلى غير ذلك.

((لا يشترط إفراز الثمن))

ولا يلزم عليه الإفراز، بل يبقى في ذمته فيما إذا كان من قبيل الأكل والهبة والتصدق والإيكال، أما إذا باعها فالظاهر عدم لزوم إفراز الثمن عن ماله، للأصل بعد عدم الدليل عليه إلا أنه مال الناس، ومثله لا يصلح دليلاً لأن دليل الأمانة لا يدل على أكثر من ردها، أما إيقاؤها مفرزه فالأسأل عدم وجوبه، فإن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مَمْنُونَ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِ﴾ لا يدل على أكثر من الرد العرفى وهو حاصل وإن لم يفرزه، وكذلك فى سائر الأمانات النقدية ونحوها إذا وضعت عند الإنسان، فإن التصرف مع الرد لا يكون من الخيانة.

ولذا قال فى الجواهر: (لا-Rib) أن الثمن حينئذ أمانة مع قبضه لا يضممه إلا بالتعدي أو التفريط، وله عدم إفرازه عما فى ذمته لإطلاق النص والفتوى، بل ربما يكون فى بعض الأحوال أولى من جهه عدم خشيته التلف عليه).

((فروع))

ثم المدار فى القيمة على وقت الأكل، فربما يكون الشيء غالياً صباحاً رخيصاً عصراً، أو بالعكس لقله العرض أو كثرته.

ومنه يعلم وجه النظر فى ما ذكره الجواهر قائلاً: (والمدار فى القيمة على يوم الأكل لا يوم الأخذ ولا أعلى القيم).

اللهم إلا أن يريد بذلك ما ذكرناه، لأنه قبله يوم الأخذ وأعلى القيم.

وإنما كان المدار فى القيمة على وقت الأكل لأنه الظاهر من النص والفتوى، وكذلك فى كل أمثال هذه الأمور من الأمانات المالكية أو الشرعية.

والظاهر أنه يكفى اليأس عن المالك فى التصرف بلا حاجه إلى التأخير إلى آخر وقت يمكن الفساد فيه.

ثم ينبغي أن يستثنى ما ذكرناه من التعريف المتعارف الذى ينصرف النص

ص: ٢٧٣

عن مثله، ولا حاجه إلى التفكيك بين الخبز والجبن مع وضوح أن الخبز يفسد أسرع من الجبن لظاهر النص والفتوى.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله: (وهل له ذلك من أول الأمر أو لابد من التأخير إلى آخر زمان الخوف من الفساد، وجهان، أحوطهما بل أحواهما الثاني، وعن جماعه الجزم بأنه لا يجوز له إبقاء ذلك حتى يتلف، فإن فعل ضمن، بل نفي الريب عنه الكركي، وهو متوجه مع إمكان الدفع للحاكم أو البيع على الغير، أما مع فرض انحصر الأمر في التقويم على نفسه فقد يشكل بأن الأصل يقتضى عدم وجوبه).

لو أمكن الأكل والحفظ

ثم لو أمكن التقويم والأكل والحفظ في ثلاثة ونحوها، فإن تساويها قدم الثاني كسائر اللقطات، والنص منصرف عنه، وإن كان للثاني مصرف كأجره الثلاثة ونحوها مما يوجب نقص مال المالك قدم الأول.

((جواز دفع اللقطة إلى الحاكم فلا ضمان))

ثم إن الشرائع قال: (وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه (أو يدفعه إلى الحاكم): كما في المبسot والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللعمه والمسالك والروضه ومجمع البرهان، وفي الأخير: لعله لا خلاف فيه، وظاهر التذكرة أنه لا مخالف فيه إلا أحمد، وفي الكفايه نسبة إلى كلامهم، وفي أكثر ما ذكر التصریح بأنه لا ضمان.

أقول: والحكم في المسئلين كما ذكروا، أما دفعه للحاكم فلأنه ولـ الغائب، والنص لا يدل على انحصر الطريق في التقويم والأكل، بل ما يراه العرف منه أنه من باب المثال، وأما عدم الضمان فلأنه إذا سلمه إلى ولـيه فقد برئت ذمته بعد نصبه الشارع ولـياً للقاصر والغائب ونحوهما.

((فروع))

ثم لو لم يرد أن يأكله تشهيًّاً، أو لعدم قدرته على الأكل لكثره أو مرضه الموجب لضرره أو ما أشبه ذلك، فإن أمكن البيع ونحوه

أو التسليم للحاكم أو لوكيله أو إيكاله إلى آخر يعمل فيه بتكليفه فهو، وإن حفظه مهما أمكن وإن يبس اللحم بصيرورته قد يبدأ أو الخنز أو الجن أو ما أشبه، وإن لم يمكن كالمرق لم يكن عليه شيء بعد أن جاز أخذنه ولم يتعد أو يفرط مما يوجب الضمان.

ولو لم يعرف القيمة أكله واستقومه بعد ذلك بالسؤال من أهل الخبرة بعد إعطاء الوصف والعلامة.

ثم إنك قد عرفت لزوم التعريف بالقدر المتعارف في مثل السفره فيما إذا كانت هنالك أناس يمكن أن يكون أحدهم المالك، أو من يعرف المالك، وبعد الأكل يلزم التعريف حتى يعطى الثمن للمالك.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر، حيث قال: (أما التعريف فهو كغيره من اللقطه يقوى عدم سقوطه عنه كما صرحت به الفاضل، لإطلاق دليله واستصحابه مع احتمال العدم، بناءً على أنه كولي الذات الذي لا تعريف مع الوصول إليه، وعلى كل حال، فظاهر الأصحاب بقاء التعريف في مفروض المسأله، بل صرحت به بعضهم لإطلاق دليله الذي لا ينافيه التصرف المذبور فيه قبله) (١١).

والظاهر عدم الفرق بين أن يمكن الإبقاء بالعلاج أو لا يمكن، فقول الشرائع: (ولو كان بقاوها يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتر) إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ليبيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقى، وإن رأى الحاكم الحظ في بيته وتعريف ثمنه جاز).

غير ظاهر الوجه، وإن نقل ذلك عن الشيخ والفضل وغيرهما، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (قد يناقش في تعين ذلك بما عرفت من ثبوت الولاية للملتقط على فعل ذلك، ولعله لذا خيره في محكى التحرير والدروس بين ذلك وبين فعله، بل عن موضع من التذكرة ذلك أيضاً، بل في المسالك هو حسن).

ص ٢٧٥

وهل هذا التخيير بين التجفيف والبيع أو ببنه والأكل مطلقاً، أو أنه فيما إذا لم يكن أحدهما أدنع للملك، مثلاًـ الربط قيمته عشرة، أما المجفف فقيمه عشرة أو خمسة، لا يبعد عدم الإطلاق، نعم إذا كان التجفيف الموجب لأكثرية القيمة يحتاج إلى الأجرة ونحوها، ولو أجره نفس الملتقط مما يوجب التساوى أو الأنقص كان العبرة بالمال لا بالفعليه، وإنما لم تستبعد عدم الإطلاق مع أنه لا يلزم إنماء مال الناس لأن ذلك مقتضى كونه أمانه شرعاً حسب ما يفهم العرف من مثل ذلك، فلو كان هناك مشتريان أحدهما بعشرة والآخر بعشرين كان اللازم بيعه من الثاني.

ثم الظاهر أن السفره من باب المثال، وإلا فالحال كذلك فى كل ما يفسد بالبقاء، ولذا قال فى الجوادر: (من هذا القسم الثوب الذى لا يبقى إلى آخر الحول إلا مع مراعاته بالهوا ونحوه كالصوف فيجب حينئذ مراعاته، إلا أن ما لا يبذل فى مقابله أجره فى العاده من العمل يجب على الملتقط تبرعاً إن لم يدفعه إلى الحاكم).

لكن فيه: إن عدم دفع الأجرة عرفاً لا يلزم الملتقط التبرع، فإن أمكن دفعه إلى الحاكم فهو، وإنّا حق له أخذ الأجرة.

ثم لو كانت السفره مشتركة بين نفرين مثلاً وبعد الالتقاط ظهر أحدهما، وقال إنه لا يعرف شريكه، كان نصفها لقطه فله الحق فيها بالنسبة، وكل يعمل حسب ملكه والتقطه، لإطلاق الدليل بعد وحده الملوك بعد عدم الفرق بين المختص والمشتراك.

ولو تردد صاحبها بين نفرين ولا يمكن مراجعته الحاكم ويفسد بالإبقاء، لم يستبعد وجوب تنصيفها على الملتقط بينهما لقاعدته العدل، ثم إن ظهر كونها ملكاً لأحد هما لم يضمن الملتقط النصف لأنه عمل بتكليفه فلا يشمله دليل اليد.

التقط النعلين

((التقط النعلين وما أشبه))

ثم إن الشرائع قال: (وفي جواز التقط النعلين والأداوه والسوط خلاف، أظهره الجواز مع كراهيته).

وفي الجوادر: وفاصاً للمشهور، بل لم يحك الخلاف في الثلاثة

إلا عن صريح الحلبي وظاهر الصدوقين وابن حمزه وظاهر سلار في الأدواء وزياده المخصره.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظة والوتد والحبيل والعقال وشبهها): كما ذكر ذلك كله في النهايه، ويدخل في شبهها الأدواء والسوط والنعلان، والكراهيه في الجميع أيضاً خيره الشرائع والنافع والتذكرة والتحريم والمختلف والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه وغيرها.

وفي الكفايه: إن القول بالكراهيه في الجميع هو المشهور، وعليه الأكثر كما في مجمع البرهان والمفاتيح، وهو الأشهر وعليه عامة من تأخر كما في الرياض، وحکى عن صريح الحلبي وظاهر الصدوقين أنهم حرموا التقاط النعلين والأدواء والسوط، وهو ظاهر الوسيله قال: لا تتعرض لها بحال، وظاهر المراسم تحريم الأدواء والمخصره، لأنه قال: لا يأخذهما بل يتركهما، وحکى المقداد عن الحلبي أنه حرم الشظاظة أيضاً.

أقول: ما استدلوا به للكراهه أو التحرير بعض الروايات:

مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النعلين والأدواء والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به، قال: «لا يمسه»^(١).

وعن الصدوق بإسناده إلى داود بن أبي يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثله^(٢).

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ٣

وفي الرضوى (عليه السلام): «إِنْ وَجَدْتِ إِدَوْهُ أَوْ نَعْلًا أَوْ سُوْطًا تَأْخِذُهُ، وَإِنْ وَجَدْتِ مَسْلَهُ أَوْ مَخِيطًا أَوْ سِيرًا فَخِذْهُ وَانْتَفِعْ بِهِ»^(١).

لكن هذه الروايات تحمل على الكراهة، بقرينه ما رواه حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لَا بَأْسَ بِلَقْطَهُ الْعَصَمِ وَالشَّظَاطِ وَالوَتَدِ وَالْحَبْلِ وَالْعَقَالِ وَأَشْبَاهِهِ». قال: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام): «لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٍ»^(٢).

وفي رواية الصدوق، قال (عليه السلام): «لَا بَأْسَ بِلَقْطَهُ الْعَصَمِ وَالشَّظَاطِ وَالوَتَدِ وَالْحَبْلِ وَالْعَقَالِ وَأَشْبَاهِهِ»^(٣).

ولعل الكراهة فيها أيضاً عاديه من باب كراهه التقاط مطلق اللقطه، لقوله (عليه الصلاه والسلام): «أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْلَّقْطَهِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذُهَا وَلَا يَعْتَرِضُ لَهَا».

لكن يمكن أن يفرق بين ما علل بأنه ليس له طالب فلا يكره خصوصاً إذا كان أقل من درهم، وبين ما له طالب فليس كذلك.

وعلى أي حال، حيث يفهم العرف من الروايات الناهيه المثال عمموا ما في الروايات إلى غيرها من أشباهها، بالإضافة إلى النص في الروايتين بلفظ أشباهه.

أما ما ذكره المسالك بقوله: (وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَلْدِ، وَالْإِدَوْهُ بِالْكَسْرِ هِيَ الْمَطْهُرَةُ وَهِيَ تَكُونُ مِنَ الْجَلْدِ أَيْضًا، وَكَذَا السُّوْطُ أَيْضًا، وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِجُوازِ التَّقَاطِهَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْجَلْدِ لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ مِنْهُ مَجْهُولًا مَتِيهً لِأَصْالَهِ عَدْمُ التَّذَكِيرِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى ظَهُورِ أَمَارَاتِ تَدْلِيلِ

ص: ٢٧٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٢ من كتاب اللقطه ح ٣

على ذكاته، قد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويم عليها وإطلاق النهى عن مسها يجوز أن يستند إلى ذلك، إلاـ أن الأصحاب فهموا منه خلافه).

إلاـ أن الظاهر أن الأمر ليس من جهه كونها جلداً، ولذا قال (عليه السلام): «ليس لها طالب»^(١)، وظاهر الطالب الذى فقده لا الطالب الذى يجده.

نعم إذا كانت جلداً في أرض الإسلام حكمت بالتدكىه والطهاره، فليست من الخنزير ولا من غير المذكى، وكذلك حال السفره التي فيها اللحم أو الشحـم، وإنـاـ كانت محـكمـه بالحرـمـه والنـجـاسـهـ، وإنـاـ كانـ اللـحـمـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ منـ الحـرـامـ لـاستـحـالـلـ كـثـيـرـ منـ الـمـسـلـمـينـ لـهـ كـالـسـمـكـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ فـلـسـ أوـ كـلـحـمـ الـأـرـنـبـ حـيـثـ يـحـلـهـمـ أـهـلـ السـنـهـ، وـذـلـكـ لـحـمـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ مـاـ نـشـرـتـ سـوـاءـ مـنـ جـهـهـ الـمـذـبـبـ أـوـ مـنـ جـهـهـ التـقـلـيدـ أـوـ مـنـ جـهـهـ اـحـتمـالـ الـاشـتـبـاهـ، وـلـذـاـ حـلـتـ الـذـبـائـحـ بـالـإـسـلـامـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـ وـالـفـتـوـيـ، قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـضـعـ أـمـرـ أـخـيـكـ عـلـىـ أـحـسـنـهـ»^(٢)ـ.ـ وـجـرـتـ السـيـرـهـ عـلـىـ مـعـاـشـرـهـ أـهـلـ السـنـهـ بـالـطـهـارـهـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـونـ فـيـ الـطـهـارـهـ مـاـ نـشـرـتـ، وـبـالـحـلـيـهـ فـيـ لـحـومـهـمـ بـلـ فـيـ سـائـرـ أـشـيـائـهـمـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـونـ مـاـ نـشـرـتـ فـيـ الـحـلـيـهـ.

فـإـذـاـ قـدـمـ لـنـاـ دـوـاءـ نـحـتـمـلـ أـنـهـ مـنـ الـحـلـالـ أـوـ مـنـ الـحـرـامـ كـخـصـيـهـ الـحـيـوانـ وـرـوـثـهـ وـنـحـوـهـمـ،ـ أـجـرـيـنـاـ عـلـىـ الـحـلـيـهـ،ـ بـلـ وـكـذـلـكـ حـالـ ماـ اـحـتـمـلـنـاـ حـرـمـتـهـ مـاـ يـعـطـيـهـ الـكـافـرـ غـيـرـ الـلـحـمـ وـالـشـحـمـ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ حـلـيـهـ أـدـوـيـهـ الصـيـادـلـهـ الـمـجـلـوبـهـ

ص: ٢٧٩

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٧ـ صـ ٣٦٢ـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ كـتـابـ الـلـقـطـهـ حـ ١ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٨ـ صـ ٦١٤ـ الـبـابـ ١٦١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـهـ مـنـ كـتـابـ الـحـجـ حـ ٣ـ

من الخارج وغيرها، وذلك لجريان أصاله الحليه وأصاله الطهاره في كل شيء إلا مخرج بالدليل.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (اللهم إلا أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «ليس لهذا طالب»^(١)، أن الناس الملتقطين لا يطلبونه، لأنـه لا اكتساب فيه مع قله قيمته وكثره نفعـه، فيكون كلاماً مستقلاً، لا أنه كالتعليل للأول، وربما يؤيده ما يظهر من المحكـى عن المفـيد من أنـ الوجه فيها أنـ فقدـها قدـ يؤـدى إلى هلاـك صـاحـبـها، لأنـ الإـداـوه يـحـفـظـ ما يـقـومـ بهـ الرـمـقـ، والـحـذـاءـ يـحـفـظـ رـجـلـ المـاشـىـ منـ الزـمـانـ وـالـآـفـاتـ، وـالـسـوـطـ يـسـيرـ الـبـعـيرـ، إـذـاـ تـلـفـ خـيـفـ عـلـيـهـ مـنـ العـطـبـ).

وكيف كان، فمقتضى القاعدة الكراهيـهـ فيـ المـذـكـورـاتـ لاـ الحـرـمـهـ، وإنـ كانـ المحـكـىـ عنـ التـنـقـيـحـ قولـهـ: (التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ حـرـمـهـ هـذـهـ أـجـمـعـ مـعـ بـلـوغـ النـصـابـ، وـالـكـراـهـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ كـراـهـهـ أـصـلـ الـالتـقـاطـ مـعـ عـدـمـهـ)، ولـذا رـدـهـ الجوـاهـرـ بـأـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

وعلى أيـ حالـ، فلاـ فـرقـ بـيـنـ المـذـكـورـاتـ وـغـيـرـهـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الشـرـائـعـ بـقـوـلـهـ: (وـكـذـاـ العـصـاـ وـالـشـظـاظـ وـالـوتـدـ وـالـحـبـلـ وـالـعـقـالـ) وأـشـيـاءـ هـذـهـ مـنـ الـآـلـاتـ التـيـ يـعـظـمـ نـفـعـهـ وـتـصـغـرـ قـيـمـهـاـ)، وـفـيـ الـجـوـاهـرـ: (بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـ الـحـلـبـيـ أـيـضاـ مـنـ حـرـمـهـ الشـظـاظـ الذـىـ لـمـ نـجـدـ لـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ).

وـإـنـماـ قـالـ: (يـعـظـمـ إـلـخـ لـأـنـهـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـأـشـيـاءـ، وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ أـنـهـ أـعـمـ مـنـ عـظـمـ النـفـعـ).

وكيفـ كانـ، فـيـشـمـلـ الـأـشـيـاءـ الـمـكـحـلـهـ وـالـمـرـوـدـ وـالـمـشـطـ وـالـسـبـحـهـ وـالـجـامـ وـالـكـوـزـ وـالـسـكـينـ وـالـمـلـعـقـهـ وـالـمـحـفـظـهـ وـالـشـخـاطـهـ وـالـمـنـظـرـهـ وـالـمـنـطـقـهـ وـالـزـنـادـ وـالـإـبـرـهـ وـالـقـلـمـ وـالـحـصـيرـ وـأـغـطـيـهـ الـأـوـانـيـ، سـوـاءـ مـنـ الصـفـرـ أوـ مـنـ الـخـوـصـ أوـ مـنـ

ص: ٢٨٠

غيرهما، إلى غير ذلك مما يكثر خصوصاً في هذا الزمان من الأشياء المستجده كالمسابيح الكهربائيه وآلاتها وآلات المعامل الصغيره كأوتابدها وقطع أجزائها وغيرها، لأن الأشيه ليست خاصه بالأشيه التي كانت في أزمنه الأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، بل هو كلٍ ينطبق على ما كان أو ما يستجد.

ثم لا يخفى أن (المخصره) بالخاء المعجمه ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها، و(الشظاظ) بالكسر خشبه محدد الطرف تدخل في عروه الجوالقين، و(الوتد) بكسر الوسط و(العقال) بكسر العين ويراد به ما يعقل البعير، وإن كان يطلق في الحال الحاضر على ما يلبسه بعض العرب في رؤوسهم، أما المنديل والكوفيه التي توضع على الرؤوس فهما داخلان أيضاً في الأشيه، وكذلك حال الأزرار والخاتم ونحوهما.

أما الأشياء الصغار التي تلبس للزيه فإن كانت من الذهب والفضه فليست داخله في المذكورات، نعم لا يبعد دخول ما كان منها من الأشياء الرخيصة كالخلخال والقرط ونحوهما من النحاس ونحوه، اللهم إلا أن يقال بانصراف الأشيه عن مثل هذه الأمور التي تستعمل زينه.

كراهه أخذ لفاسق

((كراهه أخذ لقطه خصوصاً لفاسق))

ثم إن الشرائع قال: (ويكره أخذ لقطه مطلقاً خصوصاً لفاسق).

وفي الجواهر: (الذى لا-يأمن على نفسه القيام بحدودها، وربما كان في بعض نصوص لقطه الحرم نوع إيماء إليه، وإن كان سترف ما فيه)[\(١\)](#).

ثم قال: (إن مما تقدم ظهر لك الحال في جميع صور المسألة، وهي الخيانه حال الالتقاط ولا ريب في الحرمه، والعلم بها بعد ذلك والخوف منها بعد ذلك أيضاً وغيرها).

وكأنه أراد بنصوص لقطه الحرم ما رواه فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر

ص: ٢٨١

(عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال: «لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فياخذها»، قلت: فإن كان مالاً كثيراً، قال: «إن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى له، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطه في الحرم، قال: «لا يمسها، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها»[\(٢\)](#).

ومن قوله (عليه السلام): «لأنك تعرفها» يظهر أن المعيار على التعريف وغيره لا على الفسق وغيره، فالفاقد الذي يعرف لا بأس له بأخذها، والعادل الذي لا يعرف لجهة في أخذها بأس، والمعيار ليس اليقين أو الخوف أو ما أشبه، لأن الظاهر من هذه الألفاظ الطريقية لا الموضوعية، بل الخارجية في التعريف وعدمه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في التذكرة من قوله: إذا علم الخيانة من نفسه حرام، وأما الأمين في الحال إذا علم أنه إذا أخذها خان فيها وفسق فالأقرب الكراهة الشديدة دون التحرير، وفي التحرير: من أنه لو علم الخيانة من نفسه فالأقرب شدة الكراهة.

وحيث قد عرفت أن المعيار الخارجية منضمه إلى عدم حرمة مقدمه الحرام كما حقق في الأصول، فلو أخذها بقصد الأكل وعدم التعريف، لكن عرف حسب موازينه لم يفعل حراماً، وإنما هو تجر فقط، وقد حقق في الأصول عدم حرمتها، وإنما هو كاشف عن سوء السريره.

ولو أخذها بقصد التعريف لكن لم يعرف عمداً أو أكلها فعل حراماً.

أما ما في الجوادر من احتمال انسياق إطلاق أدله الإذن بالتقاط غير الفاسق فيحرم حينئذ للأصل، ففيه: إنه لا انسياق خصوصاً بالنسبة إلى الفسق غير الخيانى كشارب الخمر الأمين ونحوه.

ص: ٢٨٢

١- الوسائل: ج ٩ ص ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج ح ٥

ثم قال الشرائع: (ويتأكّد فيه مع العسر).

والظاهر أنه لم يرد فيه دليل وصل إلينا، ولعله أطلاعوا على دليل لم يصل إلينا في (مدينه العلم) أو غيره، والعمده في المقام التسامح، وإن عللوه بأنه قد يكون سبباً لعدم وصولها إلى مالكها لو ظهر، لأن المعسر يتصرف في أموال الناس حسب عسره، وذلك لا ينافي صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام) عن اللقطه يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى، فقال (عليه السلام): «نعم»[\(١\)](#)، قال: «وكان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول لأهله: «لاتمسوها»[\(٢\)](#).

استحباب الإشهاد

((استحباب الإشهاد على اللقطه))

ثم قال الشرائع: ويستحب الإشهاد عليها.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ويستحب الإشهاد): إجماعاً كما في الخلاف، وليس واجباً عند علمائنا كما في التذكرة، وبالاستحباب صرح في المبسوط وأكثر ما تأخر عنه.

وفي الجوادر بعد نقله الإجماع عن الخلاف والتذكرة قال: هو كذلك، فإني لم أجده خلافاً بيننا في عدم الوجوب.

ولا يخفى أن مثل هذه الإجماعات والفتاوي تكفي للتسامح، بالإضافة إلى ما رواه المستدرك، عن درر الثالثي، عنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردها، وإنما فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[\(٣\)](#).

وعن سنن البيهقي من طرق العامه، عنه (صلى الله عليه وآله): «من النقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب»[\(٤\)](#).

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ الباب ١٦ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ من كتاب اللقطه ح ١٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٣ من كتاب اللقطه ح ٦

٤- سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٨٧

ومن المحتمل أن يكون بهذه اللفظ روایه الخاصه أيضاً، حيث استدل به في المسالك، ومن المستبعد أن يستدل برواية عامي بدون ذكر ذلك، وقد ذكرنا مكرراً وجود كتب عندهم لم تصل إلينا.

ثم قال الشهيد: وفي كيفية الإشهاد وجهان:

أحدهما: وهو الأشهر أنه يشهد على أصلها دون صفتها، أو يذكر بعضها من غير استقصاء، لأن لا يذيع خبرها فيدعىها من لا يستحقها فیأخذها إذا ذكر صفتها أو يذكر بعضها إن اكتفينا بالصفة أو بمواطأة الشهود إن أحوجنا إلى البينه.

والثانى: إنه يشهد على صفاتها أيضاً، حتى لو مات لم يتملكها الوراث، وشهد الشهود للمالك على وجه ثبت به، وعلى التقديرتين لا ينبغي الاقتصار على الإطلاق، قوله: عندى لقطه لعدم الفائد بذلك) (١).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (فيعرف الشهود بعض الأوصاف لتحصل فائده الإشهاد): كما في التذكرة والتحرير والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه، قالوا يعرفهم بعض أوصافها كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها.

أقول: العفاص ككتات، الوعاء فيه النفقه، جلداً أو خرقه، وغلاف القاروره والجلد يغطي به رأسها.

والمسالك أخذ ما ذكره مما حکى عن التذكرة، حيث قال: (ينبغي له أن يُشهد على جنسها وبعض صفاتها من غير استقصاء لأن لا يذيع خبرها فيدعىها من لا يستحقها فیأخذها إذا ذكر صفاتها إن اكتفينا بالصفة، أو يواطئ الشهود الذين عرفوا صفاتها على التفصيل فیأخذها بشهادتهم، أما إذا ذكر بعض صفتها وأهمل الباقى انتفت هذه المخافه، ولا ينبغي الاقتصار

ص ٢٨٤

فى الإشهاد على الإطلاق بأن يقول: عندى لقطه، ولا- على ذكر الجنس من غير ذكر وصف، لأن لا- يموت فيتملكها الوارث)
((١)).

أقول: الواجب الإتقان فيما إذا كان عدمه محل هدر مال الناس، كما ذكروا فى الوصيه بالحقوق، وقد فصلنا فى كتابها، أما إذا لم يكن محل الهدى لم يجب وإنما يستحب لأنه نوع من الإتقان المأمور به فى قوله (صلى الله عليه وآلـه): «رحم الله امرئ عمل عملاً فأتقنه» ((٢)).

ولعل الموارد تختلف فلا إطلاق لأحد الكلامين السابقين.

ص: ٢٨٥

١- تذكرة الفقهاء: ج ١٧ ص ١٧٤ ط الحديثه

٢- كشف الخفاء: ج ١ ص ٤٢٦ رقم ٣٦٩

((لقطه لا مالك لها))

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف، وكذا ما يوجد مدفوناً في أرض لا مالك لها).

أقول: المفاوز والخربه من باب المثال وإلا فالحكم كذلك في الغابات وسيف البحار ومواطن القصب والدور غير الخربه التي باد أهلها، بل وكذلك داخل البحار وما إذا انحسر البحر فظهرت اليابسه، أو وجدتها في شطوط الأنهر سواء كانت فيها الماء أم لا، ومسيل الوادي ورؤوس الجبال وغيرها كما لو امتد البحر فغرقت الأرضي والبلاد.

والمفاؤز جمع مفازه وهي البريه القفر، قال ابن الأثير في النهايه: ونقل الجوهرى عن ابن الأعرابى أنها سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامه والفوز.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وما يوجد في المفاوز أو في خربه قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا فلقطه على إشكال، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها) قال:

(أول من تعرض لذلك الصدوق في المقنع، وقد اختلفت كلماتهم في هذه الفروع الثلاثة).

قال في المقنع: وإن وجدت لقطه في دار وكانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خراباً فهى لك.

وقال في النهايه: اللقطه على ضربين، ضرب منها يجوز أخذها، ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم أو يكون ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه، وبذلك عبر في السرائر حرفأً، ونحو ذلك ما في التحرير، وظاهرهم عدم الفرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لم يكن، وإلى ذلك أشار بقوله في الغنيه: وكذا إن وجد فيما لا يعرف له مالك

من الديار الدراسه، ونحوه ما في فقه الرواوندي: وما يوجد في موضع خرب مدفون بلا أثر من أهل الزمان.

ووافقهم على ذلك المحقق في الشرائع والنافع والمصنف في التبصره والشهيدان في الدروس والمسالك والكتاباني والخراساني وشيخنا صاحب الرياض وزادوا عليهم وعلى الشهيد: ما يوجد في المفاوز وما يوجد مدفوناً في أرض لا مالك لها، مطلقين فيما أيضاً غير فارقين بين وجود أثر الإسلام وعدمه، بل هو صريح بعضهم، وقد نسبه في الكفايه إلى المشهور، وظاهر الرياض أو صريحة نسبة ذلك كله إلى النهاية والسرائر).

والأصل في ذلك بالإضافة إلى القاعدة، جمله من الروايات:

ك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معמורה فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»[\(١\)](#).

وصحيحه الآخر، عن أحدهما (عليهما السلام)، في حديث قال: وسائله عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت معמורה فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»[\(٢\)](#).

وفي رواية الصدوق، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إإن وجدت لقطه في دار وكانت عامره فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدتها»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «إإن وجدت لقطه

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

في دار وكانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خراباً فهى لك»^(١).

وإنما أضفنا ما يوجد في البحر والنهر سواء مع الماء أو بعد انحسار الماء فللقاء عده، بالإضافة إلى جملة من الروايات الواردہ في السفينه.

مثل ما عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) في حديث قال: «إذا غرفت السفينه وما فيها فأصابه الناس بما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(٢).

وعن ابن إدريس في آخر السرائر، نقلأً من كتاب جامع البزنطى، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) مثله^(٣).

وعن الشعيرى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينه انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: «أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به»^(٤).

ثم لا يخفى أن ذكر الدار في بعض الروايات السابقة من باب المثال، وإن لا فرق بين الدار والدكان والبستان وغير ذلك، فلا مجال لاحتمال مدخلية الدار، وذلك لأن الذى يتلقاه العرف من أمثال هذه الروايات عدم الخصوصيه، وهم حجه لأنهم المخاطبون بها، وحيث ترك الاستفصال في هذه الروايات فلا فرق بين ما كان في الورق أثر الإسلام وما لم يكن فيه، فما يقال من التفرقه بينهما حيث إنه مع وجود أثر الإسلام أو أثر بعض سلاطين المسلمين يدل على سبق يد المسلم عليه،

ص: ٢٨٨

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١١ من كتاب اللقطه ح ١

٣- السرائر: ص ٤٧٤ س ٣٠

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١١ من كتاب اللقطه ح ٢

ومال المسلم محترم كحرمه دمه، كما ورد في الرواية، فكيف يتمنك بدون التعريف غير ظاهر.

حيث إنه مع عدم الاستفصال في الصحيحين، وفي المرسل لا وجه لهذا التفصيل.

هذا مضافاً إلى أن أثر الإسلام لا دلالة فيه على سبق يد المسلم، كما أن أثر غير الإسلام لا دلالة فيه على سبق يد الكافر الذي لا احترام لماله.

أما ما في قبال الصحيحين وروایات الفقيه المتقدمات، من رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال: «قضى على صلوات الله عليه) في رجل وجد دره في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمنع به»[\(١\)](#).

ورواية دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سأله عن الورق توجده في الدار، فقال: «إن كانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خراباً فسيلها سبيل اللقطه»[\(٢\)](#).

فلا يمكن العمل بهما.

أما خبر الدعائم فواضح، وأما خبر محمد بن قيس فلما ذكره غير واحد من أنه مشترك بين الثقة وغيره فلا يمكن من مقاومه الصحيح بحيث يقيد به إطلاقه، وقد نقلت هذه الرواية في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعه، وقد قالوا إن في طريقه إليه حميد بن زياد إنه وافقى، والحسن أيضاً وافقى شديد العناد مع أبي إبراهيم (عليه السلام)، مضافاً إلى احتمال أهل الخربة ونحوهم، وبذلك ظهر أن قولهم المفاوز مع عدم ورودها في الروايات غير ضار بعد فهم المثال.

نعم تقدم في مرسل الفقيه: «إإن وجدت طعاماً في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة»[\(٣\)](#)، وبمثله عبر المقنعه والنهايه،

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ الباب ٥ من اللقطه ح ٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٤ من كتاب اللقطه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من اللقطه ح ٩

لكن ذلك غير ما نحن فيه، وإنما المهم هو فهم المثال من الدار على ما عرفت.

ولذا قال في الكفاية: الرواية مختصه بالدار، لكن لا يبعد استفاده التعليل منها فيلزم العموم، وقال أيضاً: وفيها تخصيص بالورق ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بأحد القيدين، وفيه أيضاً المشهور عدم الفرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لم يكن.

وقال المقدس الأردبيلي: الظاهر أن لا خصوصيه للورق وكأنه إجماع.

وفي الجوادر: (هذا في الخربه وكأنه حمل عليه المفاوز، فإن العله هي كونها خربه وعدم أهلها فيها كما هو الظاهر منها، بل المفاوز أولى، إذ الخربه كانت معهوره مسكنه في بعض المده إلا أنه هلك وانجل عنها بخلاف المفاوز فإنها دائماً بلا أهل، وكذا الأرض التي لا مالك لها، ومعلوم أن هذا الحكم فيما إذا لم يعلم له مالك بالفعل معين ولا غير معين، وإن مع التعين يجب دفعه إليه، ومع عدمه لقطه أو مال موجود بيد شخص تعذر صاحبه فيتصدق به مثل المال المجهول صاحبه ويسمى بـ المظالم، وقد مر مثله مراراً).

ثم الظاهر أن ما يوجد في الخربه أو المفاوز أو نحوهما إن احتمل احتملاً عقلائياً أنها لبعض الماره أو نحوهم لزم التعريف، لإطلاق أدله اللقطه وعدم شمول روايات المقام لانصرافها عن ذلك، من غير فرق بين أن يكون ذلك في دار أو أرض أو سياره قد خربت وتركت أو قطار خراب كذلك أو ما أشبههما مما يعتاد في الحال الحاضر من تركها عند خرابها.

لو التقاطه في صحراء مرت به قافله

ولذا قال في التذكرة: ولو التقاط في الصحراء، فإن اجتازت به قافله تبعهم وعرفها فيهم، وإن فلاد فائدته في التعريف في الموضع الخاليه، ولكن يعرف عند الوصول إليها ولا يلزم أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع

أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه.

وقال بعض الشافعية: يعرفها في أقرب البلدان إليه، نعم لو التقاطها في منزل قوم رجع إليه وعرفها، فإن عرفوها فهي لهم وإن فلا، لما روى إسحاق بن عمار، أنه سأله الكاظم (عليه السلام) عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوً من سبعين درهماً مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع، قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: «يصدق بها»^(١).

هذا كله في المفاوز والخرائب وما أشبه.

((القطه المعموره))

أما لو كان في دار معموره أو دكان أو بستان أو نحو ذلك فهي لمالكها، وذلك لإطلاق الصحيحين السابقين والمرسل وغير ذلك، وليس المراد مالك الدار ونحوها، بل الساكن فيها بملكه أو وقف له أو إجاره أو إعاره أو صلح على المنافع أو ما أشبه ذلك، لأنه ذو اليد، لا المالك الذي لا يرتبط بالدار.

نعم لو كانت الدار يسكنها جماعة من الملوك أو الساكنين أو المختلفين، وكذلك الفندق والحمام والخان والمدرسة ونحوها فهي لقطه، لإطلاق أدلة فيما لم يكن من العلم الإجمالي، وإنما جرى عليه قانونه ولا وارد عليها، وظاهر الصحيحين وغيرهما كما صرحت به بعض أيضاً كون المال الذي وجده للساكن فيها بلا حاجه إلى بينه أو توصيف من ساكن الدار بحيث يجب القطع أو الاطمئنان بكونه ماله، فهو كسائر الأشياء التي توجد تحت يد إنسان، كما إذا كان في صندوقه أو جيبيه أو ما أشبه ذلك.

نعم إذا قال المالك للدار الساكن فيها أو الساكن غير المالك: لا أعلم لمن هذا

ص: ٢٩١

الشيء، يكون بحكم اللقطه فيما إذا كان يدخل الدار غيره أيضاً، وإنما فأصاله كونه له محكمه.

ويدل عليه بالإضافة إلى اليد، ما رواه جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وجد في منزله ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره»، قلت: نعم كثير، قال: «هذا لقطه»، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: «يدخل أحد في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً»، قلت: لا، قال: « فهو له»^(١).

أما ما ذكره في المختصر النافع من قوله: (ولو وجده في أرض لها مالك، ولو كان مدفوناً عرفه المالك أو البائع، فإن عرفه وإن كان للواحد)، فيه: إن إطلاقه غير تمام، إذ كثيراً ما يكون للأرض مالك ولكن لا يعد ما فيها مما تحت يد المالك، كالبساتين التي لا حيطان لها فيدخلها الناس، وكذلك الأراضي التي للناس في العقود والشوارع وغيرها حيث ما يوجد فيها لا يراه العرف مما تحت يد صاحب الأرض لم يمر الناس فيها، إلى غير ذلك.

ولذا رده في جامع المدارك بقوله: لا يخفى عدم شمول الصحيحين، فإن كان النظر إلى تحقق اليد عليه من كونه في ملك المالك فلا بد من صدق الاستيلاء والصدق محل إشكال، لأنترى إنه يتحقق القبض بالاستيلاء فإذا وضع المدين ما عليه من الدين في أرض الدائن فهل يصدق أنه أدى دينه لأنّه قبضه؟ ولعله يؤيد هذا ما في بعض الاخبار من أنه لو وجد المالك في داره ديناراً لا يحکم بكونه ملكاً له مع دخول الغير في المنزل).

لو خربت المدينة بالسيل

ثم لو خربت المدينة بالسيل أو الزلزال أو البركان أو ما أشبه ذلك وكان أصحابها ماتوا أو انتشروا في البلدان فوجد الإنسان فيها شيئاً مما يحتمل أن يكون

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ الباب ٣ من كتاب اللقطه ح

مالكه حياً مما يكون لقطه له، أو ميتاً له وارث فهى لوارثه، أو لا وارت له حيث يكون للإمام (عليه السلام)، لم يستبعد الاحتياط بجريان حكم اللقطة، وسهم الإمام عليه للعلم الإجمالي بكونه أحدهما، فإذا عرفه ووجد الصاحب أعطاه، وإلا صالح مع الحاكم الشرعي بالنصف، حيث يحتمل أنه له كاملاً أو للحاكم كاملاً، وإنما يصلح بالنصف لقاعدته العدل.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا هرب أهل البلاد لحرب أو وباء أو نحوهما، حيث يجد الإنسان شيئاً فيها، وإذا حارب المسلمين الكفار كما في لبنان مع اليهود، أو أفغان مع الشيوعيين في الحال الحاضر وهرب أهل البلاد، فالظاهر أنه يجوز للإنسان أن يأخذ حتى من الدور الأثاث والبيان والشبايك وغيرها، لأن لا تقع في يد الكفار، فإن عرف أهلها أعطاهم، وإلا كان من مجھول المالك، وذلك لقاعدته الأهم والمهم، هذا كله في دار الإسلام أو دار الكفر المعاهدين مع المسلمين أو في ذمتهم أو نحو ذلك.

أما لو وجد شيئاً في دار الكفر بدون عهد أو ذمه أو نحوهما فهو له، ولا يحتاج إلى التعريف، لإطلاق أدله حليه ما للكفار المسلمين، وقد ذكرنا ميزان دار الكفر ودار الإسلام في بعض المباحث السابقة، من غير فرق بين الظاهر والمدفون في دار الكفر، نعم يخمس الكثر إن صدق على المدفون ذلك لإطلاق أدله، أما إذا كان مدفوناً في دار الإسلام ففي القواعد: (وكذا المدفون في أرض لا مالك لها) أي إنه لواجده على ما تقدم، ثم قال: (ولو كان لها مالك فهو له).

لو وجد فيما اشتراه شيئاً

((المال المدفون))

أقول: المال المدفون قد يقطع بأنه ليس لهؤلاء الملائكة المتسلسين فيما إذا تسلسل الملائكة، أو ليس لهذا الملك الذي أحى الأرض مثلاً، فهذا كنز يشتمله أدله، وفيه الخمس والباقي للواجد، كما إذا أحى إنسان أرضاً ثم اشتراها آخر وثالث

وهكذا وجد المستأجر مثلاً فيها كثراً يظهر منه كونه في الأرض من قبل الإحياء، فإن الإحياء لم يشمله، كما يدل عليه روايات السمكة الآتية.

وقد لا- يقطع بذلك، فاللازم التعريف، وكأن مرادهم في وجوب التعريف هو هذا القسم، ولذا علل في مفتاح الكرامه كلام القواعد بقوله: قضاءً لليد، لأنه قد يكون هو الذي دفنه.

وفي محكى الخلاف: إذا وجد ركازاً في دار ملك لمسلم أو ذمي في دار الإسلام لا يعرض له إجمالاً.

والظاهر أن مراده بعدم التعرض أنه ليس يسأل عنه هل هو دفنه أو أنه كان من قبله، فإن الواجب على الواجب سواء كان مستعيراً أو مستأجراً أو موهوياً له المنفعه أو نحو ذلك أن يعرفه صاحبه، فإن عرفه فهو له، وإن لا يعرفه لمن قبله إلى أن يجد صاحبه، وإن لم يعرفه جميعهم فهو لنفسه.

وقد نص على ذلك كما في مفتاح الكرامه: الوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتبصره واللمعه والتنقیح والمسالك والروضه وخمس القواعد والتذكرة.

وفي خمس التحرير: إن وجده في أرض مملوكه لمسلم أو معاهد فهو لصاحبها إن اعترف به، وإن فلاؤل مالك، وإن لم يعرفه ففي تملك الواجب إشكال.

وعن الغنيه: إن وجد مدفوناً في ملك مسلم أو ذمي وجب تعريفه، فإن عرفه أخذه وإن لم يعرفه وكان عليه سكه الإسلام فهو بمنزله اللقطه، وإن لم يكن كذلك كان بعد إخراج الخمس لمن وجده بدليل الإجماع.

أقول: قد تقدم الكلام في أنه لا فرق بين أن يكون عليه سكه الإسلام أم لا، فإن الفارق الذي ذكروه غير ظاهر الوجه كما تقدم.

ثم قال في القواعد: ولو انتقلت عنه بالبيع عرفه البائع، فإن عرفه فهو أحق به، وإن فهو لواجد.

وفي مفتاح الكرامه: صرحت بذلك كلها في المقنعة والنهايه والمراسيم والشرائع والنافع والتحrir في الباب، وفي الرياض إنه لا يوجد فيه خلافاً، وفي

الكافية: ما يوجد مدفوناً في أرض كان لها مالك أو بائع فالمشهور أنه يعرف المالك أو البائع فإن عرفه فهو له وإنما فهو لواجده.

((لو لم يتمكن من مالك اللقطه))

ثم لو لم يتمكن من المالك إما لموته أو لجنونه أو ما أشبه، واحتفل الأمران بأن يكون له أو لا لم يستبعد التنصيف لقاعدته العدل، لأنه إما ملك للملك أو ملك لهذا الذي قصد تملكه، واستصحاب عدم تملك الواجد بسبب قصده التملك معارض باستصحاب عدم مالك صاحب الدار ونحوها، واستصحاب عدم الأزل في عدم ملكيه صاحب الدار حتى يكون دليلاً تملك الواجد محكماً مما يقتضي كون كله ل الواجد، مشكل كما حرق في محله، نعم من يرى جريانه يحكم بكون كله له.

لو وجد شيئاً في جوف دابه

ثم إنما احتمل عدم لزوم التعريف وأنه لصاحب الدار لأنه ذو يد على الدار ظاهراً وباطناً، وفيه: عدم صدق ذى اليد على مثل الكثر المحتمل كونه ليس له، ولذا قالوا بأنه يعرفه، فإن عرفه فهو أحق به وإنما فهو لواجده.

وقد عرفت إنه لخلاف فيه، بل عن العنية الإجماع عليه، وربما يؤيد ذلك الاستدلال له بالصحيح الوارد فيما يوجد في جوف الجذور والبقرة مما سيأتي فإنه حكم فيه بأنه يعرفه البائع فإن لم يعرفه فالشيء له، فيكون المقام كذلك من باب وحدة المನاط، لعدم الفرق بين الأرض والدابة عند العرف الملقي عليه الكلام في الدابة.

ثم الظاهر عدم الفرق بين القليل والكثير في الأحكام التي ذكرناها في الكثر.

وفي مفتاح الكرامة: (كلامهم يقضى بعدم الفرق بين القليل والكثير، وبه صرخ في المسالك ولعله للأصل وختصاص ما دل على تملك القليل من دون تعريف باللقطه وهذا ليس منها، اللهم إلا إذا أخذ بإطلاق ما دون الدرهم ولو مناطاً) ثم قال: (وظهر إطلاق جماعه وصریح آخرين كالمحسن والشهیدین والمحقق الثانی

وغيرهم أنه إن عرفه المالك أو البائع يدفع إليه من غير بيته ولا-يمين ولا-وصف، ولعله للصحابيين السابقين والمرسل ولو بالمناط).

ومما تقدم يظهر مواضع الرد والقبول فيما ذكره مهذب الأحكام حيث قال: (ما يوجد مدفوناً في الخبره الدارسه التي باد أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف وعليه الخمس، وكذا ما كان مطروحاً وعلم أو ظن بشهاده بعض العلائم والخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهى لقطه ويجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم مما زاد، وقد مر أنه يعرف فى أى بلد شاء).

والظاهر أن مراده بالظن الذى يجب الاطمئنان، وإلاـفـ (إن الظن لاـ يعني من الحق شيئاً)، وإنما كان كذلك لأن المنساق من أدله اللقطه هو ما إذا كان له مالك فعلى حسب رؤيه العرف، دون ما لم يكن كذلك، بالإضافة إلى أن مقتضى الأصل عدم ترتيب أحكام اللقطه إلاـ بعد إحراز الموضوع، والموضوع فى مثل ذلك غير محرز.

((ما يوجد فى جوف الدابه))

ثم إنه ورد فى ما يوجد فى جوف الجذور والبقره أنه يعرفه البائع، والظاهر أن المراد به الأعم من البائع القريب أو البعيد، وإن أشكل فيه العلامه فى القواعد حيث قال: (وهل يجب تتبع من سبقه من الملائكة إشكال)([\(١\)](#)).

وقال فى الإيضاح: ليس يجب لعموم المقتضى وعدم النص فإنه جاء بتعريف البائع له.

لكن الظاهر وجوب التتبع لفهم المناط، وهو خيره التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكتفایه، قال فى مفتاح الكرامه بعد نقله عنهم ذلك: (فيجب عليه تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدماً الأقرب فالأقرب، ولعل المراد بالبائع فى كلام من أطلق الجنس ليشمل القريب والبعيد)، ثم قال: (وهل يجب ذلك فى المستأجر والمستعير، احتمالان) ([\(٢\)](#)).

ص: ٢٩٦

١- قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢١٢

٢- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٨٢٣ _ ٨٢٤

أقول: مقتضى القاعدة جريانه أيضاً، إذ المعيار هو ذو اليد، ولا فرق في ذي اليد بين البائع والمستأجر والمستعير والمصالح على المنفعة والموهوب له المنفعة والواقف وغيرهم، ويفيد رواية من وجد في منزله شيئاً عن جميل بن صالح، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما تقدم.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو وجده في جوف دابه ولم يعرفه البائع)، ومراده أنه يعرف المالك أو البائع أو ما أشبه ثم يكون للواحد إن لم يعرفوه.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلام شبه كلام الشرائع: هذا هو المحكم عن علي بن بابويه والقاضي، وهو خيره المقنع والمقنعه والنهايه والمراسيم والوسائل والسرائر والشائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحrir والإرشاد والتبصره واللمعه والتنقيح والمفاتيح وكذا المسالك.

ونسب في التذكرة إلى علمائنا أنه يجب عليه تعريف البائع، فإن عرفه وإن فهو للواحد.

وفي المذهب البارع والمقتصر: يجب على المشتري تعريف البائع إجماعاً.

وفي الروضه: إن ظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره.

وفي المدارك: أطلق الأصحاب من غير فرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره.

والأصل في المسألة ما رواه الكليني، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأصحي فلما ذبحها وجد في جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك، فوقع (عليه السلام): «عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»^(١).

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ الباب ٩ من كتاب اللقطه ح

وعن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: سأله (عليه السلام) في كتاب اشتري جزوراً أو بقرة أو شاه أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صره فيها دراهم أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك، وكيف يعمل به، فوقع (عليه السلام): «عرفها البائع، فإن لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله إياه»^(١).

وفي الرضوى (عليه السلام): «إإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذى اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له، وإلا فهو كسبيل مالك»^(٢).

وفي المقنع، الذى هو متون الروايات: «إإن وجدت في جوف بقره أو شاه أو بغير شيئاً فعرفها صاحبها الذى اشتريتها منه، فإن عرفها وإلا فهو كسبيل مالك»^(٣).

والظاهر أنه لا خمس فيه لإطلاق النص، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، كما أن الظاهر أنه لا تعريف سنة وليس له حكم اللقطه.

ثم الظاهر أنه لا خصوصيه للبيع والبائع، بل الأمر يجري في الهبه والصلح وغيرهما، كما أن الأمر يجري في البائع للبائع وهكذا أيضاً، كما أنه إنما يجب التعريف للبائع ونحوه فيما إذا احتمل أنه له، أما إذا اصطاد مثلاً غزالاً أو يحموراً في الوقت الحاضر ثم باعه فلا يحتاج إلى التعريف إلى البائع لأنصراف النص إلى ما ذكرناه.

وهكذا الحال فيما إذا استفرغت الدابة الجوهره فإنه لا فرق بين أن يذبحها ويجدها في جوفها أو تستفرغ هي، ولو كانت الدابة موقوفه فاستفرغت أو ذبحت فخرج من بطنهما الجوهر كان الحكم كذلك لا بالنسبة إلى البائع، بل بالنسبة إلى

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ الباب ٩ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٦ من كتاب اللقطه ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٦ من كتاب اللقطه ح ٢

الواقف، ولو أن البائع مات فهل أُن ورثته مثله أم لا، احتمالان، ونحوه لو جن أو نحو ذلك، والأظاهر الأول.

ولو كانت الدابة عند إنسان وبعد سنوات ذبحها مما ظهر أنها ابتلعته جديداً لا وقت ما كانت عند البائع، فهل ما في جوفها له أو يحتاج إلى التعريف، احتمالان، من المناطق، ومن أن القدر المتيقن من عدم التعريف غير هذه الصوره، لكن الأقرب الأول.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما ذكره المذهب البارع قال: (إذا وجد شيئاً في جوف دابه، فإن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطه، قاله الشيخ في المبسوط وهو مذهب الأكثرون، وفي النهاية أطلق القول بتملك المشترى له مع عدم معرفة البائع، وتبعه ابن إدريس، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام وعرفه البائع فهو أحق به، وإن لم يعرفه ملكه الواجد، وعليه الأصحاب).^(١)

ولذا استشكل عليه مفتاح الكرامه بأن كلامه غريب، حيث قد عرفت كلام الأصحاب جميعاً.

ثم إن علم بأن البائع لا يعلم لأنه وكيل لم يتحتاج إلى تعريفه، بل إلى تعريف موكله، ولو ذهب البائع بحيث لا يصل إليه فالأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه، وإن احتمل الظفر به لزم الفحص عنه.

لو وجد شيئاً في جوف سمكة

((لو وجد في جوف السمكة شيئاً))

ثم إن الشراح قال: (أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده).

ويدل عليه غير واحد من الروايات:

خبر أبي حمزة المروى في الكافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حدیث: «إن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤه باعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق

ص: ٢٩٩

السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل ووضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنئاً مرئياً، أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب»[\(١\)](#).

وخبر حفص بن غياث، المروي عن قصص الأنبياء للراوندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان في بنى إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحت عليه امرأه في طلب الرزق، فابتهدل إلى الله في الرزق فرأى في النوم أيماء أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام، فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه ورأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشتري بدرهم سمكة وأقبل، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمه وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنه إذ بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم»[\(٢\)](#).

وخبر أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان في بنى إسرائيل عابد وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاء يوماً فدفعت إليه غزاً فذهب فلم يشتر بشيء فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد أصطاد سمكاً كثيراً فأعطيه الغزل، وقال انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم»[\(٣\)](#).

وخبر الزهرى المروي عن الأمالى، عن على بن الحسين (عليهما السلام) فى حديث: إن رجلاً شكى إليه الدين والعيال، فبكى (عليه السلام) وقال: «أى مصيبة أعظم على حر من أن يرى

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٩ الباب ١٠ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٠ الباب ١٠ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٠ الباب ١٠ من كتاب اللقطه ح ٣

على أخيه المؤمن خله فلا - يمكنه سدها» إلى أن قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام): «قد أذن الله في فرجك، يا جاري احملى إليه سحوري وفطوري»، فحملت قرصتين، فقال للرجل: «خذهما فليس غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً فيهما».

ثم ذكر أنه اشتري سمكه بإحداهما وبالآخر ملحًا، فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما فقرع بابه، فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولون: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا، فقد رددنا إليك هذا الخبر وطينا ما أخذته منا، مما استقر حتى جاء رسول على بن الحسين (عليهما السلام) فقال: إنه يقول: «إن الله قد أتاكم بالفرج فأردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا»، وباع الرجل اللؤلؤتين بما عظيم قضى منها دينه وحسن بعده ذلك حاله^(١).

وعن تفسير العسكري (عليه السلام) في حديث: «إن رجلاً فقيراً اشتري سمكه فوجد فيها أربعه جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائه ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوقى اليوم يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هذا بتوقيرك محمداً (صلى الله عليه وآله) وتوقيرك علياً (عليه السلام) أخاه ووصيه، وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته»^(٢).

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب.

وقد ذكر مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (أما لو وجده في جوف سمكه فهو لواجده)، قال: كذا أطلق الأصحاب كما في التذكرة وجامع المقاصد، وكذا الكفاية، وبه صرح في المقنعه والنهايه والوسائل والشرائع وكشف الرموز والإرشاد والقواعد في الخامس والتحرير في

ص: ٣٠١

١- أمالى الصدق: المجلس ٦٩، ورواه الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٠ ح ٤

٢- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ص ٢٧٩، ورواه الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦١ ح ٥

موضع منه والإيضاح واللمعه وهو المحكى عن القاضى.

وقال فى الرياض: عليه المتأخرن قاطبه.

وفى الجواهر: صرخ به جماعه، ونسبة غير واحد إلى إطلاق الأصحاب.

لو قصد الصائم تملك ما فى جوفها

ولا يخفى أن الحكم على طبق القاعدة، لأن الصائد لا يملك إلا ما قصد حيازته، فإن دخول شيء في ملك الإنسان بدون قصده خلاف مقتضى سلطنه الإنسان، ولذا ذكرنا في كتاب إحياء الموات وغيره أنه لو أخذ خشب أو حجراً أو نحوهما فأزاحها عن الطريق مثلاً لم تصبح ملكاً له.

ومن الواضح أن الصائد لم يقصد تملك الجوهر، لأنه لم يعلم بها، وإن فلو علم بها لم يبعها، والروايات وإن كانت ضعيفه السندي وفي بعضها إعجاز، إلا أن عمل الأصحاب عليها، وعدم ربط الإعجاز بالحكم الشرعي يوجب القول بها، وإن كانت على خلاف القاعدة، فكيف وأنها على طبق القاعدة على ما عرفت.

ولا فرق هنا أيضاً بين وجود أثر الإسلام وعدمه، ولا يلزم التعريف، كما لا يلزم الخمس لعدم الدليل على كل ذلك.

نعم ينبغي استثناء بعض ما ذكرناه في مسألة الدابة مما كان محل الابتلاء حال كونها ملك إنسان كمن يربى الأسماك في حوضه فيلزم التعريف، وكذلك حال ما إذا كان محصوراً بين أفراد حيث يلزم تعريفهم.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في التحرير قائلاً: (لو اصطاد سمكة فوجد فيها دره فهى له، فإن باعها الصياد ولم يعلم فيه قولهان:

أحدهما: إنه يعرفها البائع فإن طالبها كان له أخذها، وهو الوجه عندى.

والثانى: للمشتري.

وكذا لو وجد في جوفها عنبره أو شيئاً مما يخلق في البحر، ولو وجد دراهم أو دنانير فالوجه أنها لقطه، فإن وجدتها الصياد لزمه

التعريف وإن وجدها المشترى فعليه التعريف).

ثم قال: (وأطلق علماؤنا القول في ذلك فأوجبوا تعريف البائع، فإن عرفها فهي له، وإن أخرج خمسه وحل له الباقي).

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم، أنه لم يطلق العلماء وجوب التعريف على ما عرفت من كلماتهم، ولعله أراد جماعه من العلماء.

ومثله ما ذكره في المختلف من أن (الموجود إما أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، فإن كان وجب تعريفه من البائع وغيره، لسبق ملك المسلم عليه، ويكون حكمه حكم اللقطه لأنه مال مسلم ضائع فوجب التعريف حولاً، إذ الحيوان هنا كالآل، وإن لم يكن عليه أثر... فليس بعيد من الصواب القول بوجوب التعريف لما وجده في بطن السمكة مما ليس أصله البحر، أما إذا كان أصله البحر فلا) (١).

ولذا الذي ذكرناه من التفصيل في مسألة الدابه ومسألة السمكه، قال في مفتاح الكرامه: (لا ريب أن إطلاق الحكم في السمكه مبني على الأصل والغالب فيها من كونها مباحه بالأصل مملوكه بالاصطياد فيرتفع اعتراض جامع المقاصد على العباره بأنها لو كانت مملوكة كالموجده في ماء محصور مملوک فحكمها حكم الدابه، كما أن الدابه لو كانت مباحه الأصل فحكمها حكم السمكه، فإطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب).

ومما تقدم يعلم أن جعل السمكه كالدابه في كلام جمله من الفقهاء محل نظر، حيث قال في محكى المراسم: (إن ما يوجد في بطون ما يذبح للأكل والسموك إن انتقل إليه بميراث، أو من بحر آخر خمسه والباقي ملكه، وإن انتقل إليه بالشراء عرف ذلك البائع، فإن عرفه رده إليه، وإن أخرج خمسه والباقي له).

ص: ٣٠٣

١- راجع مختلف الشيعه في أحكام الشريعة: ج ٦ ص ٩٥ - ٩٦

وفي محكى السرائر: (لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة إذا وجد في جوفها شيئاً في أنه يجب تعريفه للبائع، قل عن الدرهم أو كثر، فإن عرفه وإلاّ أخرج خمسه وكان له الباقى، لأن البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجده المشترى، فلذلك وجب تعريف البائع).

أقول: أما إذا ورث السمكة، فإن كان يعلم أن أباه مثلاً اشتراها حالاً، وأن الجوهر ليس له، أو أنه رجل فقير لا يملك الجوهر وقد ولدت السمكة عنده، فالجوهر للوارث ولا يحتاج إلى التقسيم مع سائر الوراث.

أما إذا احتمالاً عقلائياً أن يكون الجوهر لأبيه، كان مقتضى القاعدة تقسيمه مع سائر الوراثة، لأنه كالشئ الذي يجده الإنسان في الصندوق الذي ورثه من أبيه، كما إذا كان هناك صندوقان لأبيهما أخذ كل أخ أحدهما بدون فحص ما فيهما، فخرج في أحدهما جوهر، فإن اللازم عليه أن يقسمه مع الأخ الآخر، وكذلك حال سائر الوراث.

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن المراسيم من إطلاق حكم الميراث.

ثم إن ظهر ملكية الجوهر ونحوه لـإنسان سواء في جوف السمكة أو الدابة لزم رده إليه، لدليل «على اليد» وغيره.

ومنه يعلم وجه قول جامع المقاصد: (إن الذي يقتضيه النظر أن ما في جوف السمكة المأخوذة من غير المياه المحصوره وليس عليه أثر ملك مالك للواجد، على ظاهر مذهب الأصحاب، وما عداه لقطه).

وإن كان قد عرفت بعض النظر في كونه لقطه، نعم يمكن أن يقال بعدم وجوب الرد في السمكة المصطاده من البحر ونحوه، لأنه من قبيل من يجد شيئاً من الغوص مما كان ملك الناس سابقاً، لروايات السفينه الآتية إن شاء الله تعالى.

ومما تقدم يظهر وجه ما قاله الرياض، وإن كان فيه بعض التأمل، حيث إنه بعد أن حكى عن المتأخرین كافه أنه لو اجده وخصوص الخلاف بالدلیلی والحلی خاصه قال: (ومنی الخلاف على الاختلاف في اشتراط النيه في تملک المباحثات وعدمه، فعلى الأول يقوى الأول، وعلى الثاني يقوى الثاني).

ثم مال إلى الأول مستظهاً من المختلف الإجماع عليه، (لكون المأخوذ مباحثاً في الأصل، فإذا حيز مع النيه ملك). هذا مضافاً إلى اعتضاده بالنصوص المستفيضة المرويه في الوسائل^(١) في الباب عن الكافي^(٢) وقصص الأنبياء^(٣) والأمالی^(٤) وتفسیر مولانا العسكري (عليه السلام)^(٥)، بتضمنها تقريرهم بكثير في تصرفهم فيما وجدوه في جوفها بعد الشراء من دون تعريف، على ما هو الظاهر منها، وأسانيدها وإن كانت قاصره إلا أنها بالشهره منجره فلا وجه للقول الثاني)^(٦).

ومما تقدم ظهر أنه لو غصب الغاصب الدابه التي اصطادها المالک جديداً مثلاً أو السمکه ووجد الغاصب في جوفهما شيئاً كان له لا للمالك، فإنه وإن ضمـن الدابه والسمکـه إلاـ أن ما في جوفـهما مباح، فإذا قصدـ الغاصـب ملكـه تملـکـه.

نعم إذا قصدـ الملكـ لمـافـي جـوفـ الدـابـهـ والـسمـکـهـ كماـ إـذاـ عـلـمـ بـأنـ بـعـضـ حـيـتانـ هـذـاـ الـبـحـرـ فـيـ بـطـنـهـ اللـؤـلـؤـ وـصـادـ بـقـصـدـ حـيـازـهـ السـمـکـومـافـيـ بـطـنـهـ لـمـ يـكـنـ الجـوـهـرـ لـلـمـشـتـرـىـ وـالـغـاصـبـ وـنـحـوـهـماـ وـالـادـلـهـ مـنـصـرـفـهـ عـنـ مـثـلـهـ.

ولو اختلف المشترى والمالي في أن المالک هل قصدـ أمـ لاـ، كانـ الأـصـلـ معـ المـالـکـ كـسـائـرـ مـوـارـدـ قولـ ذـيـ الـيـدـ، ولوـ فـرـضـ أنـ الشخصـ التـقطـ صـيـباـ وـخـرجـ

ص: ٣٠٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٩ الباب ١٠ من كتاب اللقطة

٢- الكافي: ج ٨ ص ٣٨٥ ح ٥٨٥

٣- قصص الأنبياء: ص ١٨٤ ح ٢٢٤

٤- الأمالی للصدقی: ص ٣٦٧ ح ٣

٥- تفسیر الإمام العسكري عليه السلام: ص ٦٠٤ ضمـنـ ح ٣٥٧

٦- رياض المسائل ج ١٤ ص ١٨٩ _ ١٩٠ ط الحديث

من جوفه لؤلؤ أو قطعه ذهب أو ما أشبه لم يكن للصبي، لما عرفت من الاحتياج إلى القصد ولا قصد للطفل، فهو من اللقطة، فالمناط فيها آت فيه، وقد تقدم مسألة التقاط ما مع الصبي.

ولو أخذ السمسك عاريه أو إجاره أو وديعه أو هبه وردها المالك لأنّه من نوع الهبة التي للملك ردها، أو ردها الموهوب له بالإضافة ووجد في جوفها لؤلؤاً ونحوه كان الحكم كما تقدم من أنه لا يأخذ لا للملك، إلّا في المورد المستثنى هناك، لوحده الملك في البابين.

ثم لـما كانت الحيازه تحتاج إلى القصد على ما عرفت، فإذا جاء الرجل بالسمكه إلى الدار وشقتها الزوجة وظفرت بالجوهر في بطنها فلها حق حيازه الجوهر وتملكه هي لاـ هو، إذ لاـ فرق بين عدم ملك الصياد وعدم ملك الزوج ونحوه، كما أنه يحق للمشتري عدم قصد الحيازه فلا يملكه هو أيضاً كعدم تملك البائع، وبذلك لا يكون مستطيعاً، ولا يترب عليه آثار الواجد مما لو قصد الملك كان واجداً.

((لو أودعه اللص مالاً))

(مسألة ١٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (من أودعه لص مثلاً مالاً وهو يعلم أنه ليس للموعظ بعد أن قبضه أو قبله، بناءً على جواز الاستيلاء عليه بعنوان الحفظ لصاحب ورده عليه، أو أثم و فعل، لم يجز أن يرده عليه مع اختياره، مسلماً كان اللص أو كافراً، بلا خلاف ولا إشكال، لكونه حينئذ مخاطباً برده إلى مالكه ومن يقوم مقامه، ولحرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه الذي منه الرد إلى اللص، ولا ينافي ذلك سبق خطاب الرد للص بعد تعلق الخطاب بمن قبض أيضاً، فالمتوجه حينئذ أنه إن عرف مالكه دفعه إليه، وإلا كان حكمه حكم اللقطة عند المصنف وجماعه) (١).

أقول: مراده بأنه ليس للموعظ أعم من أنه ليس له ملكه أو ليس له حفظه، لأنه إذا لم يكن للموعظ ملكاً لكن كان أمانه عنده بأى نوع من الأمانة لم يكن له الحق في عدم إرجاعه إليه، وكأنه اكتفى بذلك بقرينه اللص، كما هو واضح من باب المثال، وإن فالغاصب كذلك، وكذلك حال ما إذا غصب عن اللص ونحوه لوحده الملوك في الجميع.

ولو شك في كونه للموعظ أم لا، أجرى أصله الصحة ولو كان الموعظ لصاً ونحوه.

والأصل في المسألة خبر حفص بن غياث، عن الصادق (عليه السلام)، سأله رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعاً واللص مسلم هل يرد عليه، قال: «لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإن كان في يده بمنزلة اللقطة يصييها فيعرفها حوالاً، فإن أصحاب صاحبها ردتها عليه وإن تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له» (٢).

ص: ٣٠٧

-
- ١- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٣٤
٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٨ من كتاب اللقطة ح ١

وقد عرفت فيما تقدم أن اللازم التعريف إلى حد اليأس لا إلى السنء، فالتعريف إلى السنء يكون من باب الأفضل.

ثم إن المسألة قد تقدمت في كتاب الوديعه، ولهذا لا داعى إلى تكرارها.

وقول الشرائع: (مسلمًا كان أو كافرًا) إشاره إلى عدم اختصاص الحكم بالمسلم وإن كان مورد الروايه، لظهور كونه من باب المثال.

((فروع))

ولا فرق بين كون المودع محترم المال وعدهمه، بعد العلم بعدم كونه مالًا له، والأصل احترام المال سواء في بلد الإسلام أو بلد الكفر غير المحارب حتى يعلم الخلاف، فقول الجواهر: (الأصل احترام مال بلد الإسلام حتى يعلم) كأنه من باب المثال.

وعلى أي حال، فلا يلزم أن يدفعه إلى إمام المسلمين، وإن أفتى بذلك ابن إدريس بقوله: (يدفعه إلى إمام المسلمين ولم يجز له التصدق بها، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو منهى عنه)، وفيه وجود النص والفتوى بذلك.

ولذا قال في الجواهر: (إن قول ابن إدريس لا يخلو من وجہ بناءً على مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد)^(١)، نعم لا إشكال في دفعه إلى الإمام، بل لعله أفضل لأنه ولی القاصر.

وفي خبر داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال له رجل: إني أصبت مالاً وإنى خفت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وخلصت منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو أصبته كنت دفعته إليه»، فقال: أى والله، قال: «والله ما له صاحب غيري»، فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: «فاذهب وقسمه في إخوانك ولكن الأمان عما خفت منه»، قال: فقسمه بين إخوانه^(٢).

ص: ٣٠٨

١- انظر جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٣٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ١

ثم هل له أن يتملكه بعد اليأس، لا يبعد ذلك، للمناطق فيسائر الروايات، وإذا أراد التصديق فالظاهر أنه لا يلزم إعطاؤه للفقير، بل كل صدقه جائز، مثل إعطائه لبناء مسجد أو مدرسه أو ما أشبه.

ولو كان اللص لا يمكن الفرار منه أعطاوه إياه إكراهاً، وهل يضمن لدليل اليد أو لا لرفع الإكراه، لا يبعد الثاني، والقول بأن مقتضى الجمع الإعطاء والضممان كأكل المخصوص غير ظاهر، بعد انصراف دليل اليد عن مثله، فهو كما إذا أخذ اللص الوديعه التي كانت عند إنسان فهو من التلف بدون تعد أو تفريط.

وعلى أي حال، لم يعرف الوجه فيما عن المفید وسلام أنه يتصدق بخسمها على مستحقى الخمس والباقي على فقراء المؤمنين.

ثم ما في خبر ابن وهب، في رجل كان له على رجل حق فقدده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال (عليه السلام): «اطلب»، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به، قال: «اطلبه»^(١).

وفي خبر آخر: «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق به»^(٢).

محمول أولهما على الطلب المحتمل العثور على صاحبه، وثانيهما على ما إذا طلب ولم يجد أو لم يطلب لأنه علم بأنه لا يوجد صاحبه.

ثم إن الجوادر قال: (ظاهر الخبر المزبور وغيره من أخبار اللقطة يقتضى عدم تسلط المالك بعد عدم الرضا بالصدقه على نفس العين لو كانت موجوده في يد من تصدق عليه، وإنما له الغرم على الفاعل دونه، وهو مناف لقاعدته الفضولي، ولعله

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٣ الباب ٦ من ميراث الخنثى ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ من ميراث الخنثى ح ١١

لكونه ولِيًّا على ذلك مأموراً به شرعاً، ومتضاهٍ لعدم التخيير له، ولكن ثبت بالنصوص).

لكن الظاهر أن هذه الرواية وغيرها منصرفة عن صوره العثور، وإنما كان للملك أخذها، بل لا حق له في أخذ البدل، وإنما يأخذ العين أين وجدتها إن تمكّن من الأخذ.

ثم هل هناك فرق بين الأخذ من اللص وغيره، كما إذا أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي أو عدواً ولم يعرف الملك، حيث قال بعضهم: بأنه يجري عليه حكم مجهول الملك لا للقطه، لاعتبار صدق الضياع من الملك في القطة، وليس هذا منها، وأن الخارج من ذلك ما في النص المتقدم، احتمالان، لكن لا يبعد وحده المناط.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مذهب الأحكام: لو أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواً ولم يعرف الملك، يجري عليه حكم مجهول الملك لا للقطه، لما من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن الملك ولا ضياع في هذا الفرض، نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً ثم تبين أنه مال غيره ولم يعرفه، يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم القطة).

إلى أن قال: (وليس له أن يتملكه بعد التعريف، فليس هو بحكم القطة من هذه الجهة) وعلله بالأصل والإجماع، لكن لا إجماع في المسألة، فإن ظاهر غير واحد أنه بحكم القطة، وقد تقدم عباره الشرائع: (إن عرف الملك دفعه إليه وإنما كان حكمه حكم القطة)، وفي الجواهر: (مقتضى إطلاق المصنف جواز تملكه لها بعد التعريف لعموم المتزله).

((لو وجد في ملکه مالاً لا يعرفه))

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (من وجد في داره أو صندوقه مالاً ولا يعرفه، فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطه، وإنما فهو له).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل قول المحقق: (كما في النهايه والشروع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيات والمفاتيح، وقد نسبه في جامع المقاصد إلى إطلاق الأصحاب، وفي الرياض أنه لم يظهر له في الحكمين خلاف).

والأصل في المسألة صحيح جميل، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قلت له: رجل وجد في بيته ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره»، قلت: نعم كثير، قال: «هذه لقطه»، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: «فيدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً» قلت: لا، قال: « فهو له»[\(١\)](#).

وظاهر الفقره الأولى من الحديث أنه في غير المحصور لقوله: كثير، فإذا كان الداخلون محصوراً كغرفة المدرسه حيث يدخلها اثنان للبحث مع صاحب الغرفة، فالظاهر أنه مشترك بينهم لقاعدته العدل إذا لم يدر أحدهما أنه له، ولو ادعاه أحدهما كان له، ولو ادعاه كلاهما كان الميزان بينه والحلف، وإنما كان من التقسيم لقاعدته العدل.

أما بالنسبة إلى الفقره الثانية، ففي الجواهر: (لو قطع باتفاقه عنه لم يحكم بكونه له، إذ احتمال أنه رزق جعله الله في ماله لا يعول عليه في مثل ذلك، بل

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ الباب ٣ من كتاب اللقطه ح ١

يمكن منع دلاله الخبر عليه كالفتاوي، بعد كون المتقين منهمما حال عدم العلم الذى ليس وراءه شيء، وعليه المدار فى جميع الأحكام)، وهو كما ذكره، وحيثنى يجرى عليه حكم اللقطه، فإذا يئس من صاحبه تملكه أو تصدق به، إلى آخر ما ذكر فى اللقطه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الرياض، حيث قال: قد يشكل بعد إطلاق النص والفتوى مع عدم صدق اللقطه على مثله ظاهراً، فمتابعه الإطلاق لعلها أولى، ولا ينافيه القطع بالانتفاء فقد يكون شيئاً بعثه الله تعالى ورزقه إياه.

ثم إذا كان المشارك قليلاً وجوب تعريفه، سواء كان دون الدرهم أم لا، إذ أدله اللقطه لا تشمل المقام فالأصل هو المحكم، ولذا قال في الروضه: لا-فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد، لا-اشراك من في اليد بسبب التصرف، قال: ولا يتضرر مدعيه منهم إلى اليقنه ولا الوصف لأن مال لا يدعه أحد، ولو جهلوه جميعاً فلم يعترفوا به ولم ينفعوه فإن كان الاشتراك في التصرف خاصه فهو للملك منهم، وإن كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء.

والظاهر أنه إذا لم يعرفه أحد منهم حكم عليه بأنه مال الملك، وذلك لجمله من الأحاديث المتقدمة:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معموره فيها أهلها فهى لهم، وإن كانت خربه قد جلى عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»[\(1\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: وسألته عن الورق

ص: ٣١٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ١

يوجد في دار، فقال: «إن كانت معموره فهى لأهلها، وإن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سئل عن الورق توجد في الدار، فقال: «إن كانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خرابةً فسييل لها سيل اللقطه»[\(٢\)](#).

وفي المقنع، الذي هو متون الروايات: «وإن وجدت لقطه في دار وكانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خرابةً فهى لك»[\(٣\)](#).

أما القيد بالمعرفه في موثق إسحاق بن عمار، حيث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجد فيه نحوً من سبعين درهماً مدفونه، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع، قال: «يسأله أهل المنزل لعلهم يعرفونها»، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: «يتصدق بها»[\(٤\)](#).

فللظاهر من لم يعرفوها عدم ادکارها لاعدم المعرفه، ولذا قال الجوادر: (قد يقال: إن الأصل بمعنى الظاهر في كل ما كان في بيته وداره أن يكون له حتى يعلم عدمه، كما يتضى به صحيح الخبره)[\(٥\)](#)، الظاهران في أن المال مع كونها معموره لهم، والموثق[\(٦\)](#) يقيدهما بما إذا لم ينكروه، بناءً على إرادته من قوله (عليه السلام) فيه: «إذا لم يعرفوه» بل لولا- ظهور اتفاق الأصحاب على كونه لقطه مع مشاركه غير المحصور شركه لا تنافي كون اليده أشكال ذلك بعدم تحقق وصف الضياع فيه، فلا يجب تعريفه عليه)[\(٧\)](#).

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٤ من كتاب اللقطه ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٤ من كتاب اللقطه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ٣

٥- الوسائل: الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ١ و ٢

٦- الوسائل: الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ٣

٧- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٣٩

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المحقق الكركي، حيث قال: (وينبغي أن يقييد بما إذا كان المشاركون غير محصورون، فإن كان محصوراًً وجوب تعريف المشاركون خاصه، لكن يشكل كونه ملكاً له إذا لم يعرفوه مع كونه لا يعرفه، ولذلك أطلق الأصحاب).

ومثله في الإشكال ما ذكره جامع المدارك، حيث قال: (يمكن أن يقال: الأصل المذكور بناءً على تسليمه حجمه بالنسبة إلى الغير، وأما بالنسبة إلى صاحب البيت والدار فلم يظهر من الصحيحين حجتيه، وحمل ما فيه من قوله: «إذا لم يعرفوه» على الإنكار خلاف الظاهر).

أقول: ولذا جرت السير على أن الإنسان يستعمل ما في داره وصندوقه ودكانه وغيرها معاملة الملك، وإن كان شاكاً في أنه له أو لغيره.

أما تفصيل مهذب الأحكام بين دخول آحاد الناس وغيره فهو غير ظاهر الوجه، قال: (لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخلانية المعدة لأهله وعياله فهو له).

واستدل لذلك بالظاهر والإجماع وصحيح جميل، ولا يخفى ما في كل ذلك بالنسبة إلى ما لو دخل آحاد الناس، ثم قال: (وإن كانت مما يتعدد فيها الناس كالبرانيه المعده للأضياف الواردين والعائدين والمضايف ونحوها فهو لقطه يجري عليه حكمها، وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير، وإن ادعاه دفعه إليه، وإن قال لا أدرى فالأخوط التصالح).

وقد عرفت أن مقتضى العلم الإجمالي في مورده قاعده العدل لا التصالح.

ثم لا- فرق بين إدخال الغير يده في صندوقه أو كان هو يضع أشياء الناس في صندوقه، كالصرافين الذين هم موضع أمانات الناس.

كما لا فرق في وضع الغير يده في صندوقه أن يكون بإجازته أو بدون إجازته، فإن الحكم الوضعي غير الحكم التكليفي كما لا يخفي.

ومثله ما لو اشتري الصندوق من الغير أو ورثه أو استعاره أو ما أشبه ذلك ووضع فيه أشياءه من دون فحص داخله قبل وضع أشيائه هل فيه شيء أم لا، لوحده الملاك في الموضعين.

قال في مفتاح الكرامه: (قد اتفقت كلمتهم على التعبير بالدار والصندوق، والموجود في الخبر البيت، وكأنهم أشاروا بذلك إلى عدم الاختصاص، وأن الحكم جار في كل مشترك محتمل ومختص غير محتمل إلا له، وقد دل الخبر على حكم الدار المختص بالمفهوم، وعلى المشتركة بالمنطق، وفي الصندوق بالعكس)، وهو كما ذكره.

ثم الظاهر إنه لا فرق بين كون الصندوق والدار ونحوهما غصباً أو ملكاً لها أو لمنفعتها، لوحده الملاك في الجميع.

ولا فرق في المال في المسائل المتقدمة بين أن يكون ملكاً أو وقاً له أو ما أشبه ذلك.

كما أنه لو مات المشارك الذي كان يلزم عليه أن يستفسر منه وقالت ورثته إنهم لا يعملون، أو لا ورثه له، جرت قاعده العدل، اللهم إلا أن يقال بالأصل وأنه مال نفسه في صوره عدم علمه على ما عرفت.

ومما تقدم يعرف أنه لو شك في أن الصندوق له أو لغيره مع علمه بأن المال له أو لغيره جرى ما تقدم، إذ لا فرق بين الصندوق وما في الصندوق.

((هل يملك اللقطه قبل الحول))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (لا يملك اللقطه قبل الحول ولو نوى ذلك)).

أقول: قد عرفت عدم لزوم الحول فيما تقدم، نعم من قال بالحول يقول بذلك، كما أنا نقول بذلك فيما قبل اليأس.

وفي الجوائز: ادعاء الإجماع بقسميه عليه.

ويمكن الاستدلال بذلك بالروايات المتقدمة، بالإضافة إلى الأصل، مثل رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) في حديث: اللقطه يجدها الرجل ويأخذها، قال: «يعرفها سنها، فإن جاء لها طالب وإلا فهى كسبيل ماله»[\(١\)](#).

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن اللقطه، قال: «لا ترفوها، فإن ابتليت فعرفها سنها، وإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك»[\(٢\)](#).

وفي رواية جراح المدائى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الضوال لا يأكلها إلا الضالون، إذا لم يعرفوها»[\(٣\)](#)، أى سنها بقرينه الروايات الآخر، فتأمل.

وفي رواية حنون، عن الصادق (عليه السلام) عن اللقطه، فقال: «تعرفها سنها، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها»[\(٤\)](#).

وفي رواية أخرى مثله، إلا أنه قال: «فأنت أملك بها»[\(٥\)](#).

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن اللقطه، قال:

ص: ٣١٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٦

«لا تعرفها، فإن ابتليت بها فعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك»^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما ما ذكره الجوهر بقوله: (الظاهر ضمانه حينئذ بالنسبة المزبوره بناءً على أن مثلها خيانه كالوديعه، أو مقتضيه لانتفاء الإذن شرعاً في قبضها ولو الاستدامى فتكون مضمونه، وإن كان له تملكها مع ذلك إذا عرفها التعريف المعتبر مصاحبًا للنبي المزبوره)، فمحل تأمل، إذ لا دليل على كون المعيار النية، بل المعيار التعريف وعدمه، والنبي نيه خيانه لا عمل خيانى، ومن الواضح الفرق بينهما كما ألمعنا إلى ذلك فيما سبق.

نعم ما ذكره الشرائع بعد ذلك بأنه لا يملكها أيضاً بعد تعريف الحول ما لم يقصد التملك هو مقتضى القاعدة، لما ذكرناه مكرراً من أن دخول شيء في ملك الإنسان بدون قصده لا وجه له إلا فيما خرج بالدليل القطعى كالإرث، وإلا فهو مناف لدليل سلطنه الناس على أموالهم وأنفسهم^(٢)، كما أن خروج شيء عن ملك الإنسان بدون دليل أيضاً خلاف السلطنه.

وتوقف التملك على النية هو خيره الشيخ في المبسوط والخلاف وابنى حمزه وزهره والتقى والفاضلين والآبى والفارخر والشهيدين والكركى وأبى العباس وغيرهم على ما ذكره غير واحد، بل نسبة المسالك إلى الأشهر، والمختلف إلى الأكثرين، والروضه إلى المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ومع ذلك فقد حكى عن ابن إدريس أنه قال: يملكها بعد التعريف حوالاً وإن لم يقصد، وادعى على ذلك إجماع الفرقه وأخبارهم.

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٠

٢- راجع البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧

وعن الدروس نسبته إلى ظاهر المقنعه والنهايه وإلى الصدوقين، بل قال فيها إنه الأشهر، لكن العبارات المحكية عن هؤلاء لا دلالة فيها على ما ذكره، فإن العباره المحكية عن المقنعه أنه قال: (وإن كان الموجود في غير الحرم عرفه سنه فإن جاء صاحبه وإن- تصرف فيه الذى وجده وهو له ضامن)، ونحوها المحكى عن عباره المراسم، ومن الواضح أن لفظ (تصرف) ونحوه، لا دلاله فيها على أنه يملكه من غير قصد.

وعن النهايه والصدق التعبير بما في النصوص من كونها كسبيل المال، ولذا قال في الجواهر: إنه لا صراحه فيه، بل ولا ظهور، ضروره احتماله أمانه كسبيل المال.

وفي بعض النصوص ما يؤكـد ذلك ك الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن اللقطه، قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنه فإن جاء طالبها وإنـ فأجعلها في عرض مالكـ يجري عليها ما يجري على مالكـ حتى يجيء لها طالبـ، فإن لم يجيء لها طالبـ فأوصـ بها في وصيتكـ^(١)، فإن ظاهر ذلكـ أنه لا يدخلـ في ملكـه حتى يكونـ كسائرـ أملاـكهـ.

بل وكذلكـ غيرـهـ مثلـ ما رواـهـ حسينـ بنـ كثـيرـ، عنـ أبيـهـ، قالـ: سـأـلـ رـجـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ اللـقطـهـ، فـقـالـ: «يـعـرـفـهـ إـنـ جاءـ صـاحـبـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ وـإـلـاـ حـبـسـهـ حـوـلـاـ»، فإنـ لمـ يـجـدـ صـاحـبـهـ أوـ مـنـ لـمـ يـطـلـبـهـ تـصـدـقـ بـهـ، فإنـ جاءـ صـاحـبـهـ بـعـدـ ماـ تـصـدـقـ بـهـ إنـ شـاءـ اغـتـرـمـهـ الذـىـ كـانـ عـنـدـهـ وـكـانـ الـأـجـرـ لـهـ، وإنـ كـرـهـ ذـلـكـ احتـسـبـهـ وـالـأـجـرـ لـهـ^(٢).

إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوـصـ، فإـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ يـصـبـحـ مـالـهـ بـدـوـنـ القـصـدـ مـعـ التـصـدـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

صـ ٣١٨ـ

١ـ الوسائلـ: جـ ١٧ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهـ حـ ١٠ـ

٢ـ الوسائلـ: جـ ١٧ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهـ حـ ٢ـ

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألت عن اللقطه، قال: «لا ترفعها، فإن ابتليت فعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك إلى أن يجيء لها طالب»^(١).

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت جمله منها، وقد ورد مثل ذلك في مجهول المالك، ومن المعلوم إراده ذلك فيه، كالموثق: سأله حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده جالس، قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يدفع إلى المساكين»، ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل تلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «تطلب له وارثاً، فإن وجدت وارثاً وإنما فهو كسبيل المالك»، ثم قال: وما عسى أن يصنع بها، ثم قال: «توصى بها، فإن جاء لها طالب وإنما فهو كسبيل المالك»^(٢).

وعن هشام بن سالم، قال: سأله حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهل لك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابه وقد ضقت بذلك ذرعاً فكيف أصنع، قال: «رأيك المساكين»، فقلت: جعلت فداك إني قد ضقت بذلك فكيف أصنع، قال: «هو كسبيل المالك، وإن جاء طالب أعطيته»^(٣).

ومنه يعرف أن قوله (عليه السلام): «كسبيل المالك» و«يجري عليها ما يجري على المالك»، لا يراد به أنه ماله حتى يكون بذلك مستطيناً ويجب عليه الخمس ويخرج الزكاء إذا كان من الجنس الزكوي، إلى غير ذلك من أحكام المال، هذا بالإضافة إلى

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٣ الباب ٤ من ولاء ضمان الجريره ح ٧

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٥٨٥ الباب ٦ من ميراث الخنثي ح ١٠

ما تقدم من أن دخول شيء في مال الإنسان خلاف سلطنه الإنسان على نفسه إلا إذا دل الدليل القطعى على ذلك كما في مثل الإرث.

ومنه يعلم أن ما روى: إن رجلاً قال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يجد في السبيل العامر من اللقطه، قال: «عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهى لك»، يحمل على ما إذا قصد الملك.

ويدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث آخر: «فشأنك بها»، حيث فوض الأمر إلى خيرته. وحتى لو كان للرواية الأولى ظهور يجب حمله على الأظاهر من التخيير بين الأمور الثلاثة كما في بعض الروايات المتقدمة.

((لو كانت اللقطه مala عند الكفار))

ثم لو كان اللقطه مala محترماً كالخمر والخنزير عند الكفار المحترم المال وعلم أنهما لهم، فالظاهر جريان حكم اللقطه عليه للتعریف، وكذلك مذبوحهم عندنا حيث لم يقطع رأسه على الشرائط المعتبره فاللازم التعريف، فإذا لم يجد صاحبه لم يكن له التصدق أو التملك، وإنما يسلمهما إلى الحاكم الشرعي، ويتحمل جواز إعطائهم لكافر محترم وأخذ بدلهما منه ولو من باب الإنقاذ ويحتفظ به إلى لقاء صاحبه أو يتصدق به، وكذلك حال ما لو وجدهما في بلد مختلط بين المسيحيين والمسلمين أو سائر الأشخاص المحترم المال، فتأمل.

نعم إذا احتمل عدم تملك أحد له كالخنزير المحتمل كونه برياً أو ملكاً لهم لم يستبعد جواز استصحاب عدم التملك ولا يجري عليه حكم اللقطه.

لو شك في تملك الوارث

ولو شك في اللقطه بعد التعريف أنه تملكها أم لا فالأصل العدم، ومنه يعلم حال ما إذا مات وشك وارثه في ذلك.
وعلى أي حال، فادعاء ابن إدريس الإجماع على ما ادعاه، ونسبة الدرس ذلك إلى الأشهر غير ظاهر، ولذا قال في المختلف:
(إن أكثر الأصحاب قالوا لا يملك إلا بالنيه، بل أبو الصلاح جعل الاحتفاظ وعدم

التملك أولى والأخبار إنما تنطق بما قلناه). انتهى كلام المختلف.

ثم إن المسالك قال: (ما يحصل الملك بعد الحول فيه أقوال:

أحدهما: إنه يحصل بقصد التملك ولا حاجه إلى اللفظ ولا إلى التصرف.

أما الأول: فلحكم الشارع بتغويض ملكه إليه، كما عرفت في الأخبار، وذلك يحصل بقصده والأصل عدم اعتبار أمر آخر، وأنه تملك لا يفتقر إلى الإيجاب فلا يفتقر إلى القبول.

وأما الثاني: فلأن التصرف يتوقف على الملك، لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، فلو توقف الملك عليه دار، وهذا هو الأشهر.

واثنيها: إنه يتوقف على اللفظ بأن يقول: اخترت تملكها ونحوه، لأن الملك إنما حصل بالعرض وهو المثل أو القيمة فافتقر إلى اختياره واللفظ الدال عليه، كالبيع وأخذ الشفيع، وهذه الأقوال الثلاثة للشيخ، أولها في النهاية وواقفه ابن إدريس مدعياً بالإجماع، والثاني قوله في المبسوط، والثالث في الخلاف، ويظهر من التذكرة اختياره.

وثالثها: إنه لا يملك إلا بالتصريف، بمعنى كونه تمام السبب الملك وجزئه الأول التعريف والثاني نيه التملك أو لفظه الدال عليه، لأن مالكه لو ظهر والعين باقيه أحق بها، ولو ملك الملقط قبله لكان يرجع إلى المثل أو القيمة لا إلى الغير، وهذا كالقرض عند الشيخ)، إلى آخر كلامه.

والظاهر الأول، إذ لا دليل على الاحتياج إلى أكثر من القصد من اللفظ أو التصرف، فيكون كسائر المباحث، حيث يكون القصد مملكاً.

ولا يخفى ضعف الاستدلالات التي استدلوا بها للقولين الآخرين مما لا حاجه إلى ذكرها والجواب عنها، بل ظاهر الروايات تملك الشاه في الصحراء والسفره والدينار في الطواف وغيرها بذلك أيضاً.

ثم لو تملكه حيث يصح التملك لا- يصح له إخراجه عن ملكه، إذ الخروج عن الملك بدون الإعراض والعقود ومثل الموت الموجب للإرث لا دليل عليه، فالأصل بقاوته، ولذا يستطيع به ويحمس ويزكي ولا يحجر عليه إذا كان بسبب اللقطه يخرج عن موضوع الحجر، إلى غيرها من أحكام المالكين، وإذا استطاع الحج أو خمس أو زكي ثم جاء صاحبها مما يلزم عليه إعطاء البدل لم يبطل خمسه وزكاته وحجه الإسلامي.

نعم لا يبعد بطلان الآخرين إذا كانت العين موجودة بيد مستحقهما، لأن مجيء المالك يوجب ظهور بطلان التصرف.

ثم لو نوى التملك قبل واجب التعريف لم يملكتها، ولم ينفع ذلك في كفايه النية وقت جواز التملك، لأنه لم ينوه الملك حال صحة النية، وبقاء النية إذا لم يكن بمعنى نيه جديده غير كاف للأصل المتقدم، حال ذلك حال ما إذا قصد الملك لمال الناس ثم أغرض المالك عنه فإنه لا تكفي تلك النية السابقة في كون المعرض عنه ملكاً للناوى.

ولو قصد الملك بعد التعريف الكامل ولم يعرف بعد كاملاً فالظاهر أنه لا- يكفي، واحتمال أنه إنشاء وهو خفيف المؤنة كالتوكييل من غد ونحوه غير ظاهر، بعد ظهور الدليل في قصد الملك حين يصبح ملكه، ولو شك فالأصل عدم الملك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد حيث قال: (ولو قدم قصد التملك بعد الحصول على الملك بعده، وإن لم يجدد قصداً) [\(١\)](#)، ولذا رده الجوادر بقوله: (إن الأدلة لا- تساعده على ذلك، والأصل عدم الملك، وصلاحيته للتملك بعد التعريف لظهور الأدلة لا يقتضي صلاحيته إلا على الوجه المزبور كما هو واضح) [\(٢\)](#).

وكانه لذلك حكمي عن التحرير التصريح باعتبار التجديد وأنه لا يكفي العزم الأول وإن بقى عليه، خلافاً

ص: ٣٢٢

١- قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢١١

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٤٦

بعضهم فاكتفوا به، ولعله لأنه كابتداء النية عنده، وإن كان فيه أنه خلاف ما ذكرناه من الأصل.

((إذا مات الملحق))

ثم قال القواعد: (ولو مات الملحق عَرَفَ الْوَارِثُ حَوْلًا وَمُلْكَهَا وَالبَحْثُ فِيهِ كَالْمُورَثَةِ).

وفي مفتاح الكرامه: وبذلك صرخ في التذكرة، وكذا الدروس وهو قضيه كلام التحرير، ولو كان في الأثناء بنى، كما في التذكرة والتحرير والدروس ولا يحتاج إلى استيناف التعريف.

قال في التذكرة: بخلاف الملحق من الملحق لأن يطلب المالك أو الملحق فاحتاج إلى استيناف التعريف حوالاً بخلاف الوارث فإنه يطلب المالك لا غير، لكن يمكن أن يكون الملحق من الملحق كالملحق الأول حيث إنها لقطه والواجب تعريفها للمالك لا للملحق لعدم دليل عليه فحيث عرفها الأول نصف السنّة مثلاً لا يجب الاستيناف.

ثم قال القواعد: ولو مات بعد الحول ونيه التملك فهي موروثه.

وفي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة والتحرير، فإن جاء صاحبها أخذها من الوارث، وإن كانت معدهومه أخذت قيمتها أو مثلها من التركة اتسعت، فإن ضاقت زاحم الغرماء، وهو كما ذكروه.

ثم قال القواعد: ولو لم ينوه كان للوارث التملك والحفظ.

وفي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة، واقتصر في الحرير والدروس على ذكر التملك ولا يحتاج إلى تعريف آخر.

أقول: كان مقتضى القاعدة زيادة التصديق أيضاً، لما عرفت من التخيير بين أمور ثلاثة، والظاهر أنه للوارث كما للمورث التقسيم بحفظ بعض وتملك بعض والتصدق ببعض.

ثم لو قصد التملك بزعم أن له التملك وبعد أن صار له التملك لم ينوه

التملك لم يملكها، لأن قصده في ذلك الوقت لا دليل على وجوب تنفيذه، كما أنه لو عزم التصدق في حال التعريف، ثم بعد التعريف قصد التملك كان له ذلك، كما أنه يكون له الحفظ.

والحاصل: إن المعيار في وقت أن له التملك أو الحفظ أو التصدق لا قبل ذلك.

ولو شك الملقط الثاني أن الملقط الأول ملوكها بعد تمام تكليفه أو لم يقصد ملوكها حتى يجب عليه على الأول التعريف سنة لأنه ملك الثاني ولم يعرف بعد، أو لم يجب التعريف على الثاني وإنما الواجب التصدق أو الحفظ، فالأصل عدم قصد الأول التملك حتى يجب عليه التعريف سنة، بل يتصدق بها أو يتملكها.

ولو مات المورث واختلف الورثان في أنه هل عرفها بالقدر الكافي أو لا، كان لكل أن يعمل حسب تكليفه بقدر حصته، ولو كان من الجبوا على تقدير تملك المورث فقال الولد الأكبر: لم يتملك، لا - حق له لأنها ليست مال المورث، ولو قال تملك، ونفاه أخوه كانت للأكبر مع عدم قصد الأصغر التملك، وينتصفان لو نوى الأصغر التملك أيضاً.

وهنا فروع كثيرة ومحتملات نعرض عنها خوف التطويل.

((هل تضمن اللقطه بمطالبه المالك))

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (قال الشيخ (رحمه الله): اللقطه تضمن بمطالبه المالك لا بنية التملك وهو بعيد، لأن المطالبه تترتب على الاستحقاق).

أقول: هل اللقطه تضمن بمطالبه المالك أو بنية التملك، ذهب إلى الأول الشيخ في محكم مبسوطه، فإنه قال: قال قوم: يلزم الملقط الضمان وقت مطالبه صاحبها، لقوله (صلى الله عليه وآله): «من وجد لقطه فليشهد ذا (ذوى خ ل) عدل ولا يتكلم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»^(١).

وقال آخرون: اللقطه بعد الحول تجري مجرى القرض، والقرض يلزم بنفس القرض لا- بمطالبه المقرض، والأول أقوى، وهذا القول هو المحكم عن ظاهر السرائر حيث قال: هو ضامن إذا جاء صاحبه.

بل قال في مفتاح الكرامه: قد يظهر ذلك من الغنيه، وفي الكفايه إنه أقرب، واختاره في جامع المقاصد قائلاً: متى كانت العين باقية وظهر المالك وطالب وجب ردها، ولا بعد في ذلك بأن يكون ملك الملقط إليها ملكاً متزللاً، وإن جاء بعد التلف وجب البدل يوم التلف أو يوم المطالبه، وقال: إنه أعدل الأقوال لأن فيه جمعاً بين الأدله، والأصل عدم أمر زائد عليه، ونسبة إلى التحرير، وقال: إنه قوى متين، واختاره في المسالك.

والظاهر من الأخبار أن الضمان يحصل بظهور المالك، لكن الشيخ اعتبر المطالبه وذهب إلى القول بالضمان بنية التملك، المشهور وعليه الفتوى كما في التبيح، وعليه الأكثر كما في المسالك والكفايه والشرع والإيضاح والإرشاد والدروس، وظاهر المقنعه والنهايه والخلاف والمراسيم والمبسوط في أوائل الباب، خلافاً لما نقلناه عن المبسوط، فإنه قال بذلك في أوائل المبسوط على ما حكم عنده،

ص: ٣٢٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٣ من كتاب اللقطه

كما أنه ذهب إلى قول المشهور التذكرة والمختلف، وحکى في الخلاف على قول المشهور إجماع الفرقه وأخبارهم.

وعن الدروس إن الروايه محتمله، وعن الروضه إنه لا يحصل إلا بظهور المالك طالب أو لم يطالب مع احتمال التوقف على مطالبته.

وعن التحرير إنه يملك الملتقط اللقطه ملكاً مراعي يزول بمجيء صاحبها، فإن وجدها المالك كان أحق بها، وليس للملتقط دفع القيمه أو المثل إلا برضاه على إشكال.

إلى أن قال: (ولو تعذر رد اللقطه بعد التملك وجب على الملتقط المثل إن كان مثلياً وإلا القيمه، والوجه أن القيمه المعترره هي القيمه وقت التملك).

والظاهر من الروايات أنها تملك بالنيه، فإذا جاء صاحبها سقط الملك، ولذا كان له حق المطالبه، اللهم إلا إذا كان أعرض صاحبها عنها حيث يجعلها كالمباحثات فيه الملتقط التملك يوجب ملكه لها.

ثم إذا جاء الصاحب غير معرض أخذها أين وجدها، ولو انتقلت عشر مرات مثلاً، لعدم الدليل على الانتقال عنه فيما إذا جاء، لأنه ظاهر روايات الباب، فإن تلفت أو صارت كالمتلف بالسقوط في البحر أو نحوه، أو لم يعلم أين هي صارت يرجع صاحبها إلى الملتقط بالمثل أو القيمه في القيمي.

ولذا الذي ذكرناه من أنها تضمن بمجيء صاحبها ولو بدون المطالبه، قال في المسالك: (الظاهر من الأخبار أن الضمان يحصل بظهور المالك وإن لم يطالب).

استحقاق المالك قبل المطالبه

فالطالبه من المالك إنما تكون لسبق استحقاق المالك الذي استحقها بظهوره، لا أنها مضمونه قبل مجيء المالك حيث قد عرفت أن ظاهر الروايات

تملك الملقط والجمع بين التملك والاستحقاق إنما هو بتحقق الاستحقاق بالظهور.

وقال في جامع المقاصد: اقتضاء المطالبه سبق الاستحقاق صحيح، لكن لا يلزم منه ثبوت الضمان قبل مجىء المالك، بل غايته أنه إذا جاء المالك استحق فيطالب حينئذ.

ورد الجوادر عليه (بأن مرجع كلامه إلى دعوى تسبب المجيء الحق وتتبعه المطالبه، وفيه منع تسببيه الحق، والمجيء في النصوص إنما هو مقدمه للمطالبه التي مقتضها سبق استحقاق المطالب بالمثل أو القيمه، ولا سبب صالح لتسبب سبق ذلك إلا الملك ضروره كون التلف إنما حصل على ملكه الذي لا يقتضي استحقاق الغير عليه شيئاً).

غير ظاهر، إذ جعل المجيء مقدمه المطالبه لا يفهمه العرف، إذ النص مثل أن يقال: هذا لك فإذا جاء زيد فهو له، فهل يفهم منه إلا ملك كل في قطعه من الرمان.

ثم قال: (إن الذى يقتضيه النظر ويرشد إليه النص أن العين متى كانت باقه وظهر المالك وطالب بها وجب رد العين، ولا بعد فى ذلك بأن يكون ملك الملقط إليها متزللاً وإن جاء بعد تلفها وطالب وجب البدل من المثل أو القيمه يوم التلف أو يوم المطالبه على احتمال، ورجح التحرير قيمة يوم التلف لوجوب رد العين حينئذ، وقد تعذر فيجب البدل.

لا يقال: لو لم يجب العوض قبل ذلك لم يكن له المطالبه به، لأن العين قد تلفت على وجه غير مضمون.

لأنا نقول: لا يلزم من وجوب العوض قبل ذلك كون التلف غير مضمون، لإمكان أن يقال المراد بضمان العين من حين تملكها كون المالك إذا جاء ترد عليه العين، فمع تعذرها فالبدل، وهذا كاف في صدق معنى الضمان.

والحاصل: إن الملقط يملكها ملكاً مراعي، فيزول بمجيء صاحبها، وهذا أعدل الأقوال، لأن فيه جمعاً بين الأدله، والأصل عدم أمر زائد عليه، وقد اختار المصنف هذا بالتحرير وهو قوى متين).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، فإن فيه جمعاً بين الأدله كما ذكره.

وكيف كان، فإن قوله (عليه الصلاه والسلام): «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام): «إإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه السلام): «إإن جاء طالبها وإلا فهى كسبيل مالك»[\(٣\)](#).

وقوله (عليه السلام): «عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشىء لك، رزقك الله إياه»[\(٤\)](#).

وقوله (عليه السلام): «إإن وجدت لقطه فى دار وكانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خراباً فهى لمن وجدتها»[\(٥\)](#).

وقوله (عليه السلام): «يرى لها سنه ثم هى كسائر ماله»[\(٦\)](#).

وقوله (عليه السلام): «إإن كانت معموره فهى لأهلها، وإن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت»[\(٧\)](#).

وقوله (عليه السلام)، فيمن وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته: «هو له»[\(٨\)](#).

إلى غير ذلك، كلها ظاهره في التملك، الذي لا يرتفع إلا بظهور المالك، وهي

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ذيل ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ الباب ٩ من كتاب اللقطه ح ١

٥- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١١

٧- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ٢

٨- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٧ من كتاب اللقطه ح ١

في مفادها أظهر من قوله (عليه السلام): «خيره إذا جاءك بعد سنين بين أجراها وبين أن تغمرها إذا كنت أكلتها»^(١).

وقوله (عليه السلام): «فكلاها وأنت لها ضامن إن جاء صاحبها يطلب أن تردها عليه عنها»^(٢).

وقوله (عليه السلام) في رواية السفره: «قومها على نفسك»^(٣).

ومنه يعرف أن قول الجواهر: (بل قد يقال: إن التملك الذي قلنا بحصوله بالنيه مقتضى لذلك، لأصاله احترام مال المسلم على وجه لا يكون كالمباح، ولأصاله عدم الملك بدون ذلك، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في السفره: «قومها على نفسك» نحو ما ورد في تقويم الولي مال المولى عليه، وكون ذلك قبل التعريف غير مناف بعد ما عرفت من الاتحاد في الكيفية، فيكون الحاصل أن الشك حاصل في حصول الملك بنيه التملك خاصه أو بها مع ثبوت العوض في الذمة فالاصل عدم الملك بذلك، وليس الملك متيقن الحصول والشك في وجود شيء آخر معها كي يكون الأصل عدمه).

غير ظاهر، لأن الأدلة المذكورة وارده على أصاله احترام مال المسلم، ولا يبقى بعدها مجال لأصاله عدم الملك بدون ذلك، ولم يعرف لقوله بعد ذلك: (ضروره كون المراد وجوب الرد عند مجىء المالك للعين أو البدل ونحو ذلك من أحكام الضمان، لا أن الضمان يحصل حينئذ)، وجه موجه.

ويؤيد ما ذكرناه قوله بعد ذلك: (نعم قد يقال باختصاص ذلك بالمالك ووراثه، لا أنها تكون من ديونه على وجه إن لم يظهر المالك ولا وراثه

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ذيل ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ الباب ١٣ من كتاب اللقطه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٧ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٩

يتصدق بها عن صاحبها وخرج من تركته ويشارك غرماه وغير ذلك، لخلو النصوص بل لعلها ظاهره في خلافه مع إمكان أن يقال: إن ذلك فيها جرى على الغالب وإلا هو في ذمته كالقرض).

إذ ظهر النصوص في خلافه كما اعترف به، دليل على عدم الضمان قبل ظهور المالك إطلاقاً، قوله: (إن ذلك فيها جرى على الغالب) إلخ، مخالف لظاهر النصوص.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو العلاء، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وجد مالاً عرفه حتى إذا مضت السنين اشتري به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجاريه التي اشتريت بالدرامه هي ابنته، قال: «ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنه، إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم»^(١).

إذ لو بقيت الدرامه في ملك المالك كان اللازم أن يكون البيع فضوليًّا، لأن حصل بملك الغير، فإذا جاء المالك كان مخيراً بين الإمضاء والابنه له والفسخ و تسترد دراهمه عيناً أو مثلاً وبعد ظهور الأدلة لا استبعاد لتملك مال الغير مجاناً ثم الضمان بالمجرى.

ثم إن قول الجواهر: (قد ظهر لك مما ذكرناه أنه لاــ منافاه بين كونها مضمونة باليه ووجوب الرد عليه إذا جاء المالك الذي ليس له الامتناع عن القبول).

غير ظاهر، إذ لاــ دليل على أن المالك ليس له الامتناع عن القبول، فإن الإنسان يمكنه الإعراض عن ملكه إذا لم يسبب ذلك ضرراً أو نحوه بالنسبة إلى إنسان آخر، كما إذا دعى إنساناً وعلم أن كلبه يعقره وقبل عقر الكلب أعرض عن الكلب، فإنه ضامن لعقره له، وكذلك إذا أعرض عن بيته التي في طريق الصيف حيث سقط

ص: ٣٣٠

فيها، فإن إعراضه لا ينفع في عدم ضمانه، وذلك لأنه سبب سواء أعرض أم لا، وكذلك فيما إذا لم يكن سبباً كإعراضه عن دابته الصائلة إذا أضرت إنساناً، وغنمه الذي يرعى حشيش الغير، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم الظاهر أنه إذا تصدق بها ورجع صاحبها وكانت العين موجوده تخير بين أجراها وأخذها، وإن كانت تالفه تخير بين بدلها من الملقط وأجرها، ويكون الملك للبدل أيضاً إن اختار البدل في الحال لا فيما سبق، حال ذلك حال ما إذا تصرف الملقط فيها بعنوان الملك، هذا إذا لم يشترط المتصدق على الفقير أنه بظهور المالك يكون البدل على الفقير، وإلا كان حسب الشرط على الفقير، فإن دفعه فهو وإلا. كان للملك الرجوع إلى كل منهما حسب النص في الرجوع إلى الملقط، والشرط في الرجوع إلى الفقير.

لو زادت اللقطه أو نقصت

((الزيادة والنقص في الملقط))

هذا كله بالنسبة إلى الأصل، أما بالنسبة إلى الزيادة والنقص فنقول:

قد تكون الزيادة عينيه بأن سمنت الدابه، فالظاهر أن الملقط يشترك مع المالك، لأن سعيه له، وقد تكون قيميه بأن كانت قيمتها عشره فصارت عشرين للتضخم، فالظاهر أنها للملك، إذ لا- سعى للملقط، ويصدق وجوب ردها على المالك في النص والفتوى.

وعلى هذا، فإذا رجعت الدابه إلى ما كانت عليه من السمن السابق على الالتقاط أو القيمه لم يكن على الملقط شيء، وإن كان بالتعدي عليها في الحول الواجب تعريفها فيه، لأن التعدي لا يوجب الضمان إذا رد العين كما كانت، فتأمل.

لكن لا- يخفى أنه إنما تكون الزيادة العينيه للملقط إذا كان هو السبب لها، أما إذا سمنت تلقائياً فهى للملك، لأن نماء الشيء للملك، كما أنها إذا سمنت بواسطه إنسان آخر كانت له لقاعده السعي، وهذا كله بالنسبة إلى الزيادة.

أما إذا نقصت فإن كان النقص قيمياً لم يكن على الملقط شيء، وإن كان عينياً، فإن كان النقص حال

تملكها فالظاهر عدم شيء عليه لأنه ملكه، فله أن يتصرف فيه كيف يشاء، سواء ببعد أو غير تعد، لوضوح حق الإنسان في التفريط والتعدى على ملكه.

نعم إذا كان العمل حراماً كان عليه الإثم لا شيء آخر، هذا فيما إذا كان النقص وقت ضمانه بغیر تعد، أما إذا كان ببعد فالظاهر أن عليه الأرش لظهور أدله الضمان في ضمان الكل والأجزاء.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا زادت ونقصت من جهتي القيمة والعين، أو من جهة العين، كما إذا سمنت وعميت، أو هزلت وبرئ مرضها.

((من أحكام التعريف))

(مسألة ١٤): قد تقدم مسألة وجوب التعريف وأنها سنه على المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضه أو متواتره فيه.

لكنك عرفت الإشكال في ذلك لبعض النصوص الدالة على الكفاية حد اليأس، بل هذا هو الذي يظهر من جماعه من الفقهاء ومنهم الجواهر على ما تقدم.

((هل التوالى شرط في التعريف))

ثم إن الشرائع قال: (ليس التوالى شرطاً في التعريف، فلو فرقه جاز).

وفى مفتاح الكرامه عند قول العلامه (ولا يجب التوالى): كما صرخ به فى المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان، وهو معنى كلام الدروس فى بيان التعريف، وفي الكفاية نسبة إلى الأصحاب.

والظاهر من مثل قوله (عليه السلام): «إذا ابتليت بها فعرفها سنه»[\(١\)](#) أنه يجب أن تكون سنه متصلة بالوجдан، فلا يصح أن يؤخر التعريف بعد سته أشهر أو بعد سنه، ثم يتبدئ به.

نعم لو لم يعرف ذلك عصياناً أو نسياناً أو نحوهما كان واجباً عليه ولو بعد سنين، اللهم إلا فيما إذا حصل اليأس من أنه يتمكن من وجدان صاحبه، كما إذا مات الملقط وورثه حفيده مثلاً حيث يريد التعريف بعد عشرين سنه، فإن ذلك من اليأس فى المتعارف.

ثم هل يلزم توالى التعريف فى الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر فى اثنى عشر شهراً متواлиه، الظاهر من النص ذلك، وإن قال غير واحد بأنه ليس بلازم، فيجوز أن يعرف شهرين ويترك شهرين مثلاً حتى يتم له اثنى عشر شهراً فى سنتين.

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٣

وعن التذكرة تشبيه ذلك بما لو نذر صوم سنه فإنه يجوز له التوالي والتفريق، لكن في الجوادر: (إن لم يكن إجماعاً لأمكن دعوى انسياق التوالي بالمعنى المزبور خصوصاً بعد تصريح الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم بكون مبتدئه حين الالتقاط...، فإن مقتضى العرف الاتصال فيما عين مبتدئه إلى تمام الحول) [\(١\)](#).

وهو كما ذكره الجوادر، ولا إجماع في المسألة.

((كيفية التعريف زماناً))

ثم إنه نسب إلى المشهور أن التعريف في الابتداء في كل يوم إلى سبعه أيام، ثم في بقيه الشهر في كل أسبوع، وفي كل شهر إلى آخر الحول، وعن الكفاية نسبته إلى الأصحاب، وعن التذكرة إنه يعرفه في الابتداء في كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرره، ثم في كل أسبوع مرره أو مرتين، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكراراً لما مضى.

لكن الظاهر أن أيّاً من ذلك غير لازم، فإن الكلام ملقي إلى العرف، يفهم منه التعريف المتعارف الشامل لأمثال هذه ولغيرها.

ولذا قال في الجوادر: (الأولى إيكال الأمر إلى العرف) [\(٢\)](#).

ولا- فرق في التعريف ليلاً أو نهاراً إذا حصل في المجامع كأن يعرفها في جماعات المغرب أو الظهر، أو نصف الليل في مجالس الوعظ في شهر رمضان، إلى غير ذلك.

قال في الشرائع: وإيقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيّات.

وقد تقدم في رواية سعيد بن عمر الجعفي، عن الصادق (عليه السلام) قوله: «اتق الله وعرفه في المشاهد» [\(٣\)](#).

وقوله (عليه السلام) في خبر أبي خديجه: «يعرفها سنه في مجمع» [\(٤\)](#).

ص: ٣٣٤

١- انظر جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٦٠

٢- انظر جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٥٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٦ الباب ٦ من كتاب اللقطة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٠ الباب ٢٠ من كتاب اللقطة ح ١

وفي رواية القطب الرواندي في الخرائج: روى أن رجلاً دخل على الصادق (عليه السلام) وشكى إليه فاقته، فقال له (عليه السلام): «طب نفساً، فإن الله يسهل الأمر»، فخرج الرجل فلقى في طريقه همياناً فيه سبعمائه دينار فأخذ منه ثلاثة ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وحدثه بما وجد، فقال له: «اخْرُجْ ونَادِ عَلَيْهِ سَنَهْ لَعْلَكَ تَظَفَّرْ بِصَاحِبِهِ»، فخرج الرجل وقال: لا أنا دادى في الأسواق وفي مجمع الناس وخرج إلى سكه في آخر البلد، وقال: من ضاع له شيء، فإذا رجل قال: ذهب مني سبعمائه دينار في كذا كان معى ذلك، ولما رأه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص، فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاهما الرجل، فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما رأه تبسّم وقال: «ما هذه هات الصره» فأخذها فقال: «هذا ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالاً خير من سبعمائه حرام»^(١).

فإن في الرواية: قال الراوى: لاـ أنا دادى في الأسواق وفي مجمع الناس، حيث إنه يظهر منها أنه كان في ذهنه أنه يلزم النساء في الأسواق وفي مجمع الناس، وإنما احتال بالخروج إلى آخر سكه في آخر البلد.

ومما تقدم ظهر أن قول القواعد: (إن وقته النهار دون الليل) غير ظاهر الوجه، إلا إذا حمل إلى المتعارف من اجتماع الناس في النهارات دون الليالي.

وكانه لذا قال في مفتاح الكرامه: هذا هو المتبادر من الأخبار والموافق للاعتبار، وبه صرح في المبسوط وغيره.
وقالوا أيضاً: وقت الغداه والعشى.

ولذا الذي ذكرناه من الإطلاق أشكال عليه في الجواهر بقوله: (لكنه كما ترى، وعلى أي حال، ففي الشرائع كيفيته أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب وما شاكل ذلك من

ص: ٣٣٥

الألفاظ، ولو أوغل في الإبهام كان أحوط، كأن يقول: من ضاع له مال أو شيء، فإنه أبعد أن يدخل عليه بالتخمين).

والمهم أن يعرف بدون كل الخصوصيات حتى لا يسطو عليها المحتال بذكر الخصوصيات التي ذكرها الملتقط ويأخذها، ويشعر إلى ذلك قوله (صلى الله عليه وآله) في الخبر السابق: «اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنه»^(١) حيث إنه يشعر بوجوب إخفاء بعض الخصوصيات.

ولذا قال في الجوادر: (وربما يؤيده أن ذلك هو المتعارف في كيفية التعريف لها، ويمكن تعسر إقامه البينة على المالك فلا يقطع الطريق عليه بحصر الأمر في البينة، ولا ريب في أنه أحوط)^(٢).

((كيفية التعريف مكاناً))

ثم إن التعريف حسب المتعارف فلا-يلزم أن يعرفها في كل مجتمع في مدينة كبيرة كالنجف وكربغاء، بل الغالب التعريف في أطراف المحل الذي لقيتها فيه، فإذا لقيتها في محله العباسية في مدينة كربلاء لا يلزم تعريفها في حرث الحر مثلاً، إلى غير ذلك.

التعريف في المساجد

فقول الشرائع: (وزمانه أيام المراسيم والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع، ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وأبواب المساجد والجواعنة والأسواق) محمول على ما ذكرناه.

لذا قال في الجوادر: إن ذلك حيث يكون في البلد محل اجتماع وإلا عرفها بما فيه ولو بأزقته على وجه يشيع أمرها فيه.

وفي القواعد: (إيقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشييات وأيام المراسيم والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع ودخول القوافل، ومكانه الأسواق وأبواب المساجد والجواعنة ومجمع الناس).

وعمله في مفتاح الكرام يقول: لأن الغرض إشاعه ذكرها وإظهارها ليظهر عليها مالكتها.

ص: ٣٣٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٣ من كتاب اللقطة ح ٥

٢- جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٦٢ - ٣٦٣

وقد جعل في المبسوط والسرائر الكلام فيها في ثلاثة أشياء، وقت التعريف وزمانه وكيفيته، وقال: (وقت التعريف أن تعرف بالغداه والعشى وقت بروز الناس، ولا- تعرف بالليل ولا عند الظهيره والهاجره)، وقال: (وأما الزمان، فأن تعرف في الجماعات والجماعات، وأن يقف على أبواب الجماع ولا يعرفها داخلها)، والكلام الأخير لبيان مكانه.

ثم قال القواعد: (وينبغى أن يعرفها في موضع الالتفاط).

وفي مفتاح الكرامه: كما في التحرير، لكن ظاهر التذكرة والدروس وصريح جامع المقاصد أن الحكم على سبيل الوجوب، لأن طلب الشيء في موضع فقدانه أكثر.

أقول: مقتضى القاعدة التعريف بحيث يمكن ظهور صاحبها، سواء في أطراف المحل أو في محل اجتماع الناس، مثلاً إذا لقي الشيء في موضع متبع فرسخاً عن المسجد الجامع، لكن أهل المحل يأتون إلى المسجد الجامع في أيام الجمعة، فإنه يصح التعريف في أي من المكانين.

وقد تقدم موثق إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام)، عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجد فيها نحواً من سبعين ديناراً مسدفونه، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع بها، قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها»، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: «يتصدق بها»⁽¹⁾.

فمن الواضح أن السؤال عن المنزل من جهة أنهن أقرب إلى معرفة الشيء.

وعن أبان بن تغلب، قال: أصبت يوماً ثلاثة ديناراً، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «أين أصبتها»، قال: قلت له: كنت منصرفاً إلى منزل فاصبته، قال:

ص: ٣٣٧

فقال: «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه إياه، وإن لا تصدق به»^(١).

ومنه يعلم أنه لو وجد شيئاً بين قريتين عرفها فيهما، وكذلك إذا وجد شيئاً في مجمع يجتمعون إليه من قرى متعددة بمناسبه وجود مزار أو ما أشبه عرفها في ذلك المجمع، فإنه يعرفه أهل تلك القرى.

والظاهر أن من التعريف الكتابة على الحيطان ونحو ذلك، لكن إنما يكفي ذلك فيما كان أهل الضاله قراءً كالمدرسه ونحوها وإن لم يكتف به، بل يلزم التعريف اللسانى أيضاً.

أما ما يتعارف في كثير من المساجد من تعليق الضاله على الحائط في مثل السبحة والسجاده والمشط والعقال والковيه والخاتم ونحوها، فإن ذلك نوع من التعريف فيما يؤمن اهتمال غير المالك لها.

ثم إن القواعد قال: ولا يجوز أن يسافر بها فيعرفها في بلد آخر، ولو التقط في بلد الغربه جاز أن يسافر إلى بلد ويدأ التعريف في بلد اللقطه ثم يكمل الحول في بلد.

وعن المحقق الثاني، إنه قال: لم يذكر مقدار التعريف في بلد الالتقاط ولا وفقت على تعين مقدار فيه، ويمكن أن يقال: يجب المقدار الذي يفيد الإشهار في بلد الالتقاط، ثم يكمل الباقى في بلد.

وأشكل عليه الجواهر بأن المتوجه تمام الحول في موضع الالتقاط لخبر أبان المتقدم، وأنه المنساق من النصوص، فلو أراد السفر فوضه إلى غيره كما عن التذكرة التصریح به.

ص: ٣٣٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٧

نعم في الصحراء تتساوى البلدان إذا لم يكن شاهد حال على خصوص بعضها.

أقول: لكنك عرفت لزوم التعريف فيما حول الصحراء من القرى إذا كانت القرى متناثرة هناك واحتمل أن يكون من بعضها.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما ذكره مهذب الأحكام بقوله: (مده التعريف الواجب سنه كامله، ولا يشترط فيها التوالى، فإن عرفها فى ثلاثة شهور فى سنه على نحو يقال فى العرف إنه عرفها فى تلك المده، ثم ترك التعريف بالمره ثم عرفها فى سنه أخرى ثلاثة شهور، وهكذا إلى أن كمل مقدار سنه فى ضمن أربع سنوات مثلًا كفى فى تحقق التعريف الذى هو شرط جواز التملك والتصدق، وسقط عنه ما وجب عليه، وإن كان عاصيًا فى تأخيره إن كان بدون عذر).

وإن كان علله بأصاله البراءه عن اشتراط التوالى، وباطلاق جمع من الأدلله المشتمله على الحول والسنه الظاهره فى أن المنافع المده المعهوده، متصله كانت أو منفصله، مضافاً إلى الإجماع، إذ قد عرفت ظهور الدليل فى التوالى ولا إجماع فى المسأله.

أما ما ذكره بعد ذلك بقوله: (ويصدق التعريف على ما تعارف فى هذه الأعصار فى وسائل الإعلام من الصحف والإذاعات وغيرهما)، فهو كما ذكره، لوضوح أنه أمر عرفى، والعرف يرون التعريف بهذه الأمور، نعم لا يكفي ذلك إذا وجدها فى قريه لا يملكون الإذاعه ولا يقرؤون الصحف، لأن ذلك ليس تعريفاً فى مثل تلك القرىه.

((كراهه التعريف في المساجد))

ثم إن الشرائع قال: (ويكره _ أى تعريف الضاله _ داخل المساجد).

ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما روى عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضاله والحدود ورفع الصوت»^(١).

وفي رواية الفقيه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبرعكم والضاله والحدود والأحكام»^(٢).

وفي رواية أخرى: إنه سمع النبي (صلى الله عليه وآلـه) رجلاً ينشد ضاله في المسجد، فقال: قولوا: «لا رد الله عليك، فإنها لغير هذا بنيت»^(٣).

وفي خبر حسين بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أن ينشد الشعر أو ينشد الضاله في المسجد»^(٤).

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) في حديث: «إنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أن ينشد فيها الضاله»^(٥).

ولا يخفى أن الدعاء على المنشد جائز للحديث المذكور، فلا يقال إنه دعاء على المؤمن وذلك لا يجوز، وقد ورد مثل ذلك في أحاديث العامة.

فعن سنن البيهقي، عنه (صلى الله عليه وآلـه): «من سمع منشد ضاله في المسجد فليقل: لا أدأها الله إليك، فإنه لم يبن لهذا»^(٦).

ومنه يعلم عدم الفرق بين من يطلب الضاله وبين من يقول: إنه وجد الضاله، بل لا يبعد كراهه تعليق الضاله على حائط المسجد ونحوه للتعليل المتقدم، ولا يبعد

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٨ الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٨ الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٥- المستدرك: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢١ من أحكام المساجد ح ١

٦- السنن الكبرى: ج ٢ ص ٤٤٧

الحاق المشاهد المشرفه بالمساجد، لأنها من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما في الروايات.

((القائم بالتعريف))

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولا- خلاف في أنه يجوز أن يعرف بنفسه أو بمن يستئتيه أو من يستأجره، بل الإجماع بقسميه عليه، وما في النصوص من أن صاحبها يعرفها لا يراد منه وجوب المباشره قطعاً، ضروره عدم كونه عباده، والمراد إشاعه ذكرها الحال بتعريفه وتعريف غيره، ولو بأمر غير بالغ بالإنشاد أو مجنون كذلك).

أقول: وهو كذلك لأن المستفاد عرفاً، بل ويصح الإنشاد بالأشرطة ونحوها على ما عرفت، فإن المقصود التعريف ولو بالمتبرع أو المصالح معه أو ما أشبهه من سائر المعاملات.

أما خبر زراره، سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقطه، فأراني خاتماً في يده من فضه وقال: «إن هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به»^(١). فلا دلائل فيه على أن الإمام (عليه السلام) عرف أو لم يعرف، ولعل الإمام عرف بنفسه في موضع وجده، نعم لم يعرف أن الإمام هو الذي أخذه عند مجيء السيل به أو غيره.

فقول الجواهر: (ولم يحك عنه مباشره التعريف بنفسه، وإن كان الخبر غير صريح في كونه الملتفظ خصوصاً مع كلامه الالتفاط التي لا تصدر منه (عليه السلام) إلا أن يفرض ما يقضى بالرجحان بالعارض).

محل تأمل، وقد تقدم النقاط الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) للدينار.

ثم إن التعريف لما كان طريقياً فإذا عُرف كفى، وإن كان بدون رضا الملتفظ من

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ الباب ٧ من كتاب اللقطه ح ٣

متبرع ونحوه، ولذا قال في مذهب الأحكام: لا- يعتبر رضا الملقط في التعريف، ولو عُرف ولو من دون علمه ورضاه كفى، واستدل له بالأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

ثم إذا عرف الملقط أنه إذا عرف اللقطه ابتدى به سبب السلطان أو نحوه، قدم الأهم على المهم، ولعل الإمام (عليه السلام) رأى ذلك، حيث إن ظاهر الحديث أنه أخفى اللقطه، فقد قال على: أخبرتني جاريه لأبي الحسن موسى (عليه السلام) كانت توضئه وكانت خادماً صادقاً، قالت: وضأته وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إلى فقال: «هل رأيت»، فقلت: نعم، قال: «خمريه بالتراب ولا تخبرين به أحداً»، قالت: فعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات (عليه السلام)([\(1\)](#)).

في نفقه التعريف

((نفقه التعريف))

وهل نفقة التعريف لو احتاج إلى النفقة، على الملقط أو على نفس اللقطه أو على بيت المال، احتمالات، من وجوب التعريف على الملقط، ومن أنه محسن وليس عليه سبيل، والتعريف لمصلحة المالك، والخروج بالضمان، ويعيده كون النفقة على المالك في لقطه الإنسان والحيوان كما تقدم، ومن أن بيت المال معد لمصالح المسلمين وهذا منها، والأقرب الأوسط.

لكن في الجواهر: الظاهر كون مؤنة التعريف على الملقط لوجوبه عليه، نعم لو قلنا بعدم وجوبه إلا إذا قصد التملك ولم يقصده وأراد الحفظ لا تجب عليه الأجرة كما عن التذكرة وجامع المقاصد.

نعم في أولهما أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليبدل الأجرة من بيت المال، أو يستقرض عليه أو يأمر الملقط أو غير ذلك مما يراه مصلحة له، ولا ينافي ذلك تملك الملقط له بعد ذلك.

ص: ٣٤٢

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه (والأجره عليه): كما هو قضيه إطلاق المسبوط والسرائر وصريح التحرير والدروس والكافيه.

وكيف كان، فيؤيد ما ذكرناه ما استوجه عدم النفقه على الملقط جامع المقاصد بقوله: (لأن ذلك لم يحظ مصلحة المالك، ولأنه محسن و (ما على المحسنين من سبيل) (١) فهو كالإنفاق)، قال: (إن قيل: ليس التعريف لم يحظ مصلحة المالك لأنه بعد حصوله يسوغ له التملك وإن لم يقصده فيكون لمصلحته أيضاً، قلنا: المقصود بالذات في ذلك مصلحة المالك، ومصلحة الملقط بالتبعيه غير مقصوده، فعلى هذا لو لم يوجد الحكم يمكن أن يقال يدفع الأجره ويرجع إذا نوى الرجوع).

ومنه يظهر ما في مفتاح الكرامه من شبه تفصيل في المسألة، فإنه قال: إذا كان أخذها مكروهاً ومنهياً عنه في الأخبار معللاً بأن الناس لو تركوها ل جاء صاحبها فأخذها، كيف يكون أخذها لم يحظ مصلحة المالك وأنه محسن إليه، نعم يتم ذلك فيما إذا عرف أنها تتلف.

وما في التذكرة من تفصيل آخر، فإنه قال: إن كان أخذها للملك كانت مؤنة التعريف عليه وإن ظهر المالك، لأنه إنما فعل ذلك لمصلحة نفسه خاصة.

وكيف كان، فالاقرب ما تقدم، وإن كان يؤيد كون التعريف من بيت المال ما تقدم من حديث المربي مما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، «إنه كان بنى للضوال مربداً فكان يعلفها، لأن لا يعترضوا لها، لا يسمنها ولا يهزلها ويعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينه على شيء منها أخذه وإن أقرها على حالها لا يبيعها» (٢).

لكن الروايه ضعيفه، بالإضافة إلى أن رؤيه الحكم المصلحة في ذلك لا ينافي

ص: ٣٤٣

١- سورة التوبه: الآيه ٩١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطه ح ٣

أصل جعل الحكم على المالك، ولذا يصح للحاكم الإنفاق والرجوع به على المالك.

التعريف بين الواجب والحرام

ثم إن كان التعريف يوجب أخذ السلطان الظالم لها، فإن كان يعمل بالتكليف من التعريف ونحوه لم يكن بذلك بأس إذا لم يكن أخذه لها تقويه لسلطانه ولو بهذا القدر مما هو محرم، وإلا دار أمر التعريف الواجب والحرام ويقدم الملتقط أهمهما.

((التعريف طريقي))

وحيث قد عرفت أن التعريف لا يخص الملتقط، فهنا مقامان:

الأول: مقام الشبه، وفيه يلزم التعريف الموجب لمعرفه صاحبها حسب الإمكاني، ولا يتشرط أن يكون المعرف مؤمناً أو ثقةً أو عادلاً بل يصح من الكافر والمنافق والمخالف والفاشق، بل وإن كان التعريف حراماً من جهة أخرى، مثل أن يكون المعرف امرأه يحرم عليها إظهار الصوت لمحذور، أو إذا قلنا بحرمه صوت المرأة كما قال به بعض، أو كان التعريف بالغناء أو آله الله، إلى غير ذلك.

نعم يلزم أن لا يكون غير مفيد للتعريف، كما إذا كان خليعاً مستهزاً يستظهر الناس من كلامه أنه من باب المجنون والاستهزاء لا من باب الجد والواقع، وهذا خارج عن موضوع التعريف كما هو واضح.

والثانى: مقام الإثبات، وفيه يلزم اطمئنان الواجب أو الحاكم الذى يده اللقطه لحصول التعريف.

وفي كلامهم نوع خلط بين المقامين، وإن كان الظاهر أنهم يريدون ما ذكرناه.

فعن التذكرة: ينبغي أن يتولى التعريف شخص أمين ثقه عاقل غير مشهور بالخلاله واللعب، ولا يتولاه الفاسق لأن لا تفقد فائده التعريف، وهذا على الكراهة دون التحريم.

وفي جامع المقاصد: لكن لا ير肯 إلى مجرد قول العدل، بل لابد

من اطلاعه واطلاع من يعتمد على خبره.

وفي المسالك والروضه: يشترط في النائب العدالة أو الاطلاع تعريفه المعتبر شرعاً، وأضاف في الثاني: وفي اشتراط شاهدين إجراءً له مجرى الشهادة، أو الاكتفاء بواحد جعلاً له من باب الخبر وجهاً، أحوطهما الأول.

وفي القواعد: الأقرب الاكتفاء بقول العدل الواحد.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه المذكور: أى إذا أخبر العدل الواحد أنه عرفها فإنه يكتفى بقوله، سواء كان متبرعاً أو بأجره.

وفي جامع المقاصد: إن فيه قوه، وكأنه لا- ترجيح في الإيضاح، ثم قال: (ما ذكره العلامه هو الأقرب لقوله جل شأنه: (ويؤمن للمؤمنين)، والمؤمن وحده حجه، والأصل صيانه المسلم عن الكذب، لأن الأصل الصحه فى أقواله وأفعاله إذ لا منازع له، وأنه بالاستنابه صار له ولایه، وأن مثل ذلك مما تعسر إقامه البينة عليه فيلزم الحرج، وهذا من باب الإخبار يكتفى فيه بخبر الواحد لأنه أخبر عن حكم شرعى غير مختص بمعين، وليس إخباراً بحق مخصوص لازم للغير حتى يكون من باب الشهادة فتأمل، وأما المخبر بآني قد اطلعت على تعريفه حولاً فهو من باب الشهادة، ولم يبق للوجه الآخر إلاّ أصل عدم التعريف فالذمه مشغوله به وهو مقطوع بما عرفت والذمه تبرئ بذلك كما هو الشأن في أمثاله، وفيه بعض التأمل).

ويمكن أن يستدل لكافيه الثقه الواحد بقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»[\(١\)](#)، وقوله من الاستبانه.

ثم قال في القواعد: وفي ثبوت الأجره نظر.

وفي مفتاح الكرامه: (يعنى على القول بالاكتفاء بخبر العدل هل تجب الأجره، فيه نظر ينشأ من أن الاكتفاء بقوله

ص: ٣٤٥

في التملك، وسقوط التعريف يقتضي وقوع الفعل الذي هو متعلق الأجره لترتبها على وقوعه بأنه معلوم آخر والحكم بثبوت أحد المعلومين يستلزم الحكم بثبوت الآخر، ومن أنه إيجاب مال على الغير بمجرد الدعوى، وإن قبل قوله في سقوط التكليف بالنسبة إلى الملتقط الذي لولاه لزم الحرج. وقوى في الإيضاح عدم وجوب الأجره، وفي جامع المقاصد: ولعل الأقوى والأصح ثبوت الأجره لأنه لمكان الحرج والعسر في إقامه البينه يصير كالأعمال التي لا يعلم الإتيان بها إلا من قبله لأنها يكتفى فيها بقوله)[\(١\)](#).

أقول: لكن مقتضى القاعدة أنه ما لم يكن من الوکاله التي قالوا فيها بقبول قول الوکيل على ما حققناه في كتاب الوکاله، يلزم الاطمینان حتى يجب على الملتقط أو الحاکم إعطاء الأجره، فإنه بدون الاطمینان لا يسمى استبانه عرفاً، وأصاله الصحه في قول المسلم لا تکفى في ثبوت الأجره لعدم التلازم، والاطمینان إنما هو من باب المثال، وإلا فالشهاده والشیاع ونحوهما أيضاً يکفى في الوجوب.

ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر: (إنما الكلام في أصل القبول على وجه يثبت التعريف الذي هو عنوان التملك وغيره من الأحكام، فإنه كغيره من الموضوعات التي يفتقر ثبوتها إلى البينه، ودعوى عسر إقامه البينه على ذلك ممنوعه، وصيروته أميناً بالاستنابه يقتضي قبول خبر الفاسق لعموم حكم الأمانه، وإن كان لا يخلو من وجه للسیره وغيرها، لكن يشكل التملك بدون البينه، والإنصاف ثبوت الإشكال في غيره من الأحكام المعلقة على ثبوت التعريف الذي لا يحصل إلا باليقين أو الحجه الشرعيه، والأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاتها، بل الأحوط عدم كونه أحد جزئها).

ص: ٣٤٦

١- مفتاح الكرامه: ج ١٧ ص ٧٦٨ ط الحديث

ومنه يعلم أنه لو أراد أن يبيع اللقطه بدعوى أنه عرفها ولم يجد صاحبها، ثم تملكها يشكل تمكן المشتري من الاشتراك، وكذلک فى سائر المعاملات كالصلح والهبه بعوض وإعطائهما مضاربه وغير ذلك، كما أنه يشكل قبول الفقير لها من باب الصدقه، نعم يتمكن الفقير قبولها ثم تعریفها، وكذلک يتمكن المشتري من اشتراها صوره ثم تعریفها حسب الموازين، فإن لم يجد صاحبها تمكناً الفقير والمشتري ونحوهما من التملک.

وقد علم من ذلک وجہ النظر في ما ذكره جامع المقاصد بقوله: (هل يكون الاكتفاء بقول العدل على كل تقدير، سواء كان بأجره أم لاـ أو يقتصر في قبوله على ما إذا كان متبرعاً، يتحمل الثاني لأنه متهم في خبره، إذ يلزم منه إثبات حق له على الغير، ولأنه إذا رد بالنسبة إلى الأجرة كان مردوداً في نظر الشارع فلا يسمع حيث في سقوط التكليف بالتعريف، ويقتصر في الاكتفاء على قول العدل المتبرع، ويتحمل عدم الفرق، وعدم قبول خبره في بعض لا يقتضي رده ولا عدم قبوله مطلقاً).

((فروع))

ثم لو فرض أن ميزان التعريف إلى حد الیأس وعلمنا بأنه عرف، لكنه يدعى بأنه يئس، فالظاهر قبول قوله لأنه من باب إخبار ما لا يعلم إلاّ من قبله، كما ذكرنا ذلک في باب المتعه من كتاب النکاح وغيره.

ثم قد ذكرنا مكرراً أن ميزان الحول هو الحول الهلالی لا الشمسي، وأنه إن بدأ في أول الشهر كان إلى مثله من السنة القادمه، وإن بدأ من وسط كان إلى مثل اليوم الذي بدأ فيه من السنة القادمه، فإذا بدأ من أول محرم انتهى إلى أول محرم، وإذا بدأ من الخامس محرم انتهى إلى الخامس محرم.

ثم لو فرض عدم مبالاه الفقير أو المشتري أو نحوهما الآخذ للقطه فأخذها مع قطعه بعدم التعريف حرم عليه التصرف فيها ظاهراً، ووجب عليه التعريف أو إيصالها إلى الحاكم الشرعي أو من يعرفها

ص: ٣٤٧

أو الملقط إذا كان ثقه، ولو تبين بعد ذلك أن الملقط كان قد عرفها لم يكن تصرفه فيها إلا من التجربى وصحت معامله عليه، وكذلك العكس بأن تيقن بتعريف الملقط ثم ظهر عكسه، فإن المعيار فى المقامين على الواقع لا على الظن ونحوه.

ولو اختلف اجتهد الملقط والفقير في قدر التعريف، كان المعيار اجتهد الفقير في تصرفه لا الملقط، فإذا كان اجتهد الملقط كفايه اليأس واجتهد الفقير عدم كفايته وإنما يلزم الحول، إنما يصح للفقير أخذه فيما دون الحول بأن يعرفها أو يوصلها إلى الحاكم أو من يعرف لا أن يتصرف فيها بمجرد الأخذ، لحرمه ذلك في نظره، واجتهد الغير لا حجيته له بالنسبة إليه.

((إذا دفع اللقطه إلى الحاكم))

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (إذا دفع اللقطه إلى الحاكم فباعها، فإن وجد مالكها دفع الثمن إليه وإن ردها على الملتقط، لأن له ولایه الصدقه أو التملک).

أقول: لا- إشكال في جواز دفع اللقطه إلى الحاكم، لأنـه ولـي القاصر حسب ما يستفاد من قوله (عليه السلام): «جعلته عليك حـاكـما»^(١)، فيكون كـسـاثـرـ الحـاكـامـ الزـمـنـيـنـ يـعـمـلـ ماـ يـعـمـلـونـ،ـ لـكـنهـ إـنـمـاـ يـعـمـلـ حـسـبـ المـواـزـيـنـ الإـسـلـامـيـهـ كـمـاـ فـصـلـنـاهـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـهـ وـغـيـرـهـ.

ومـاـ دـلـ عـلـىـ عـمـلـ الـمـلـتـقـطـ لـيـسـ إـلـاـ طـرـيـقـيـاـ كـمـاـ يـفـهـمـ الـعـرـفـ مـنـهـ،ـ وـإـلـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ إـنـسـانـ آـخـرـ لـيـعـمـلـ فـيـهـ مـاـ هـوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

ويؤيد الدفع إلى الحاكم ما تقدم من جعل على (عليه الصلاه والسلام) المربد للضوال، حيث إن ظاهره أن من كان يجد شيئاً من الحيوانات كان يسلّمها إلى على (عليه الصلاه والسلام) تسلیماً مباشراً أو غير مباشر، فكان المربد تحت نظره.

وهل يجب على الحاكم القبول؟

قال في المسالك: يجب عليه القبول لأنـهـ مـعـدـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـمـنـ أـهـمـهـ حـفـظـ أـمـوـالـهـمـ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـوـدـيـعـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـهـ مـنـ الـوـدـعـيـ،ـ بـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـالـكـ،ـ لـعـمـومـ الـأـمـرـ بـرـدـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ.

لكـنـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ الـجـواـهـرـ باـشـتـراكـ الدـلـيلـ المـقـتضـىـ لـعـدـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـوـافـقـ لـمـقـتضـىـ الـأـصـلـ بـعـدـ أـنـ كـانـ الـمـالـ يـدـ أـمـيـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـفـظـ فـلـيـسـ هـوـ ضـائـعـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـهـ.

أقول: لا- يـبعـدـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـسـالـكـ،ـ حـيـثـ إـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ شـؤـونـ الـحـاـكـمـ عـرـفـاـ،ـ فـهـوـ مـثـلـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـضـ النـزـاعـ،ـ وـلـاـ يـنـفـيـ ذـلـكـ أـنـ يـمـكـنـ فـضـهـ بـوـاسـطـهـ.

ص: ٣٤٩

إنسان مراجعه الحكم، أما إذا راجعه للفض وجب عليه.

ثم إذا سلمها إلى الحكم فالحكم يعمل فيها حسب اجتهاده لا اجتهاد الملقط، مثلاً كان اجتهاد الملقط التعريف سنه وكان اجتهاد الحكم إلى حد اليأس، فإنه يجوز للملقط التسليم إليه، وإن علم بأنه يخالفه اجتهاداً وي العمل حسب اجتهاده لا اجتهاد الملقط، وإذا يئس الحكم حق له اليع، وذلك لإطلاق أدله مراجعه الحكم الشامل لمن خالف اجتهاده أو وافق.

ثم إن الحكم إن وجد صاحب اللقطة سلمها إليه بلا إشكال، وإن لم يوجد الملقط فإن اطمأن الحكم بقول الملقط إنه المالك سلمها إليه ليسلمها إلى صاحبها، وإن لم يطمأن لم يحق له التسليم إلى الملقط لأنه أمانه بيده فلا يسلمها إلى غير المالك، وكونها قبلًا بيد الملقط لا يوجب جواز التسليم من غير اطمئنان للأصل وغيره.

كما لا يحق للملقط الأخذ بالقوه من الحكم إن تمكن من الأخذ بالقوه، لأنه من قبيل أخذ الأمانه من يد الودعى بالقوه، إلا أن يرى القوى أن بقاءها بيد الودعى موجب لضياعها مثلاً والوجه أن أخذها بالقوه من الحكم خلاف سلطنه الحكم، فدليل «الناس مسلطون»^(١) يدفعه.

ثم إن لم يجد الحكم المالك وعرفها حولاً وأراد الملقط تملكها أو التصدق بها، فهل يجب على الحكم إعطاؤها له أو لا يجب، احتمالان، والظاهر عدم الوجوب لأنه ولـى القاصر، ومجرد التقاط الملقط لا يوجب التسليم له على الحكم كالوكيل، بل يعمل الحكم بنفسه ما شاء من التملك لنفسه أو لبيت المال أو يسلمها إلى الملقط أو غير الملقط أو يتصدق بها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم من الشرائع بأنه يرد الحكم على الملقط

ص: ٣٥٠

معللاً. بأن له ولايه الصدقة أو التملك، وإن علله في الجواهر بقوله: (بلا إشكال ولا خلاف في الأخير، بل وفي الأول الذي فيه نفع للملك مع ذلك بالضمان إذا جاء ولم يرض بالصدقة، بل قد يقال بعدم جواز التصدق بها للحاكم من دون الملقط الذي هو المأمور بذلك).

إذ ولایه الملقط تنتهي بالتسليم إلى الولى العام الذى هو الحكم، فليس هو من قبل التوكيل الذى للموكل حق إرجاع وكالته، فحاله حال ما إذا سلم الزكاه إلى الحكم حيث لا يحق له الاسترجاع، وإن كان يحق له قبل التسلیم أن يتصرف فيها بإعطائها للفقير ونحوه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر أخيراً بقوله: (إنما الكلام في وجوب ردها إليه للحفظ إذا أراده، فقد يظهر من المصنف وغيره عدم سقوط ولايته عليه بعد دفعه إلى ولی الحفظ الذى هو ولی أصلی لا-عارضی بسبب الالتقاط ولا فائدہ فيه هنا بالضمان كالتملک والصدقة، وفيه منع سقوطه بعد إطلاق التخيیر له، ولعل ذلك مؤید لما قلناه سابقاً من عدم كون الحكم ولی ذات کولي الصبی، وإلا لم يكن للملقط سلطان على أخذها منه ولو للملك لوصوله إلى ولی المالک الذى هو کوكیله، بل من ذلك ينقدح أيضاً عدم سقوط خطاب التعريف عنه بالدفع إلى الحكم، كما أشرنا إليه سابقاً وصرح به الفاضل في التذكرة).

إذ قد عرفت أنه لو سلمها للحاكم انتهی تکلیفه، فالحاکم یعمل فيها حسب تکلیفه.

ومنه يعلم عدم الفرق بين المثمن الملقط وبين الثمن بعد البيع أو الصلح أو ما أشبه، وبين بدل الحيلولة كما لو ألقاها إنسان في البحر فأخذ الحكم منه بدل الحيلولة لوحده الملك في الجميع.

((التعريف مع نيه التملك وبدونها))

(مسألة ١٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (قيل والقائل الشيخ في المحكى عن موضع من مبسوطه: لا - يجب التعريف وجوباً شرطياً إلا مع نيه التملك، وفيه إشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك لعدم التعريف المأمور به في النصوص على جهه الإطلاق).

أقول: ظاهر النصوص وجوب التعريف مطلقاً، سواء أراد التملك أم لا، إلا في اللقطه المأيوس من ظهور صاحبها كما في الدينار المنسحق على ما قدم، وكذلك بالنسبة إلى الأقل من درهم، وقد تقدم الكلام في كل من المستثنى والمستثنى منه، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وإن كان أزيد من ذلك وجب تعريفها حولاً): هذا مما صرخ به الأصحاب كافه من المقنع إلى الرياض، والنصوص به مستفيضه فيها الصحيح وغيره، وفي الخلاف والمبسوط والعنيه وظاهر التذكرة الإجماع عليه، وفي السرائر وكشف الرموز نفى الخلاف فيه).

ودليلهم هو ظاهر النصوص، ويؤيده أنه يجب إيصال اللقطه إلى مالكها والتعريف وسليه إلى ذلك فيجب من باب المقدمه، ولو قلنا في الأصول بعدم وجوب المقدمه نقول في المقام إنها واجبه لاستفاده ذلك من النصوص العامة والخاصه أمثال «على اليد» وغيرها.

ومنه يعرف أن قول الشيخ في المحكى عن موضع من مبسوطه: (بأن من وجد لقطه نظرت، فإن أراد حفظها على صاحبها لا يلزمه أن يعرف لأن التعريف إنما يكون للملك) محل نظر، ولذا حكى عنه في موضع آخر من المبسوط موافقه المشهور قائلاً: (من وجد لقطه فإنها تكون في يده أمانه، ويلزم أن يعرفها سنه، فإذا عرفها سنه كان بعد ذلك بال الخيار إن شاء حفظها على صاحبها، وإن شاء

تصدق بشرط الضمان، وإن شاء تصرف فيها بالضمان).

وربما وجه كلام الشيخ كما في المسالك والرياض وغيرهما بأنه إذا لم يقصد التملك لم يجب التعريف ويكون مالاً مجهول المالك، وعلل ذلك بعضهم بأن التعريف إذا شك في وجوبه فالأصل عدمه، والمال المجهول المالك لا تعريف له، ورده الجواهر (بأن دعوى كونه بعدم قصد التملك يكون مجهول المالك واضحه الفساد، ضرورة صدق اسم اللقطه عليه باعتبار كونه مالاً ضائعاً لا يد عليه، سواء قصد التملك أم لا، بخلاف مجهول المالك الذي هو غير الصانع المزبور لكن يتشرط في التملك التعريف وهو لا يقتضي اشتراط وجوبه بقصده بعد إطلاق الأمر).

أما الأصل فهو غير أصيل في مقابل الدليل، وعلى هذا فعدم التعريف عصيان سواء قصد التملك أم لا، كما أن التملك أو التصدق أو الحفظ كله عصيان، نعم لا يبعد أن يكون عدم التعريف من باب التجربة إذا لم يكن في الواقع قادرًا على المالك، لأن التعريف كما عرفت طريقى على ما يستفيده العرف من أدلة، فاحتمال أنه واجب نفسي أراد الشارع به إظهار الأمانه من الملقط وحياطه لأموال الناس غير ظاهر الوجه.

وعلى هذا فقول الشرائع: (ولا يجوز تملكها بعد التعريف، ولو بقيت في يده أحوالاً) يراد به عدم الجواز في غير صوره عدم التمكن من المالك واقعاً.

ثم لو بقيت في يده أحوالاً حتى يئس من صاحبها سقط وجوب التعريف لما عرفت من الطريقيه. فقول الشرائع: (ولو بقيت في يده أحوالاً) يلزم أن يراد به ما لم ييأس.

ولذا قال في الجواهر: (الظاهر المستفاد من النص والفتوى كون التعريف

لرجاء حصول المالك، أما مع اليأس منه ولو للتأخير أحوالاً عصياناً فالظاهر سقوطه، ولكن هل يجوز التملك حيثـ، وجهـ، أقاـهاـ ذـلكـ أـيضاـ (١) .

ويـدلـ علىـ جـواـزـ التـمـلـكـ حـيـثـ ذـلكـ إـطـلاقـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ، مـثـلـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «مـنـ وـجـدـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـهـ يـتـمـتـعـ بـهـ حـتـىـ يـجـيـءـ طـالـبـهـ» (٢) .

وكـذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ التـصـدـقـ، لـمـ رـوـاهـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـأـنـ حـاضـرـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـقـالـ: رـفـيقـ كـانـ لـنـاـ بـمـكـهـ فـرـحـلـ مـنـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـرـحـلـنـاـ إـلـىـ مـنـزـلـنـاـ، فـلـمـاـ أـنـ صـرـنـاـ فـيـ طـرـيـقـ أـصـبـنـاـ بـعـضـ مـتـاعـهـ مـعـنـاـ فـأـيـ شـيـءـ نـصـنـعـ بـهـ، قـالـ: «تـحـمـلـوـهـ حـتـىـ تـحـمـلـوـهـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ»، قـالـ: لـسـنـاـ نـعـرـفـ بـلـدـهـ وـلـاـ نـعـرـفـ كـيـفـ نـصـنـعـ، قـالـ: «إـذـاـ كـانـ كـذـاـ فـبـعـهـ وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ»، قـالـ لـهـ: عـلـىـ مـنـ جـعـلـتـ فـدـاكـ، قـالـ: «عـلـىـ أـهـلـ الـوـلـاـيـهـ» (٣) .

أما الحفظ لمالكـهـ فـهـوـ وـاـضـحـ، وـإـنـ كـانـ مـأـيـوسـاـ مـنـهـ، وـمـنـهـ يـعـرـفـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ الإـشـكـالـ بـأـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ، فـإـذـاـ فـرـضـ كـوـنـ الثـابـتـ مـنـهـاـ حـالـ الـفـورـيـهـ يـبـقـىـ غـيرـهـ عـلـىـ مـقـتضـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـمـلـكـ، وـلـذـاـ رـدـهـ الـجـواـهـرـ بـقـوـلـهـ: إـنـ كـمـاـ تـرـىـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ كـوـنـ التـعـرـيفـ وـسـيـلـهـ إـلـىـ إـيـصالـ الـمـالـ إـلـىـ مـالـكـهـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـالـتـأـخـيرـ وـلـوـ عـصـيـانـاـ.

ثمـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ أـحـوـالـ لـعـدـمـ التـمـكـنـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ لـمـ يـكـنـ عـصـيـانـ فـيـ الـبـيـنـ لـلـضـرـورـهـ وـنـحـوـهـ، وـلـذـاـ كـانـ الـمـحـكـىـ عـنـ الدـرـوـسـ أـنـهـ قـالـ: وـلـوـ أـخـرـ التـعـرـيفـ عـنـ الـالـتـقـاطـ فـاـبـتـدـاءـ الـحـولـ مـنـ حـينـ التـعـرـيفـ، وـلـهـ التـمـلـكـ بـعـدـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ وـلـاـ ضـمـانـ بـالـتـأـخـيرـ إـنـ كـانـ لـضـرـورـهـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ لـهـ فـفـيـهـ وـجـهـ، أـقـرـبـهـماـ

صـ: ٣٥٤

-
- ١- جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ ٣٨ صـ ٣٧٢
 - ٢- الـوـسـائـلـ: جـ ١٧ صـ ٣٥٤ الـبـابـ ٤ـ منـ كـتـابـ الـلـقـطـهـ حـ ٢
 - ٣- الـوـسـائـلـ: جـ ١٧ صـ ٣٥٧ الـبـابـ ٧ـ منـ كـتـابـ الـلـقـطـهـ حـ ٢

عدم الضمان، ثم إن خان في اللقطه ضمنها، وهل يبرؤ بالدفع إلى الحاكم، الظاهر ذلك.

وفي المسالك: إن أصح الوجهين عدم الضمان.

لكن في الجواهر: قد عرفت سابقاً أن الأصح بقاء الضمان للأصل وكونه ول حفظ لا ول ذات.

وفيه ما لا يخفى، لأن الحكم يتلفي بانتفاء الموضوع فلا استصحاب، كما أنه لو كان أميناً فخان ضمن ولا يستصحب حكم الأمانة.

نعم قوله بعد ذلك: (إن الظاهر بقاء حكم التملك له بعد التعريف حولاً وإن أثم وخان في الثناء، بنية التملك لإطلاق ما دل عليه من الالتفاظ والتعريف، كما صرخ به الفاضل وولده والشهيدان والكركي وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً) هو مقتضى القاعدة.

في زيادة اللقطه

((زيادة اللقطه للملك))

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وزيادتها له أى الملك ما دامت على ملكه لمعلوميه تبعيه النماء للملك، متصلة كانت الزيادة كالسمن أو منفصله كالولد).

وهو كما ذكرناه، لكن مقتضى القاعدة أنه إن كان المتلقط دخيلاً في النماء يكون له بقدر سعيه فيشتراك في النماء، نعم ظاهر الدليل ولو بمعونه فهم العرف أن النماء كالأصل في جواز التملك والتصدق والحفظ، وحيث تقدم في اللقطه جواز الجمع بين أمرين من الثلاثة أو بين كل الأمور كان النماء كذلك، فيتصدق بعضه ويتملك بعضه ويحفظ بعضه، وكذلك حال الأصل والنماء فيتصدق بالأصل ويتملك النماء أو بالعكس، إلى غير ذلك من الصور.

وما ذكرناه هو الذي اختاره القواعد مع نوع من التأمل، قال: (في تبعيه اللقطه نظر أقربه ذلك).

وعن ولده والكركي وثنى الشهيدين متابعته معللين بأن

المتقطط إذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعيه، لأن الفرع لا يزيد على أصله، واستحقاق التملك يحصل بمجرد الالتقاط، وإن كان التعريف شرطاً فقد وجد النماء بعد الاستحقاق فيتبع العين، بل لا يشترط لتملكه حول بانفراده إذا كمل حول الأصل).

وكان ما ذكروه لتقرير ما يفهمه العرف من النص، وإن فمسأله أن الفرع لا يزيد على الأصل ونحوه أقرب إلى الاستيناس.

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر لهم بقوله: (فيه من التبعيه في المنفصل بعد عدم صدق اسم الالتقاط عليه فيبقى على حكم مجهول المالك خصوصاً بعد ما عرفت من كون التملك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن، ودعوى وجود النماء مستحقاً فيه ذلك واضحه المنع، ولذا لو تملكها ثم حصل منها نماء فجاء المالك كان له العين دون النماء المنفصل الذي حصل في ملك المتقطط بلا خلاف أجده فيه، وإن قلنا بانفساخ ملكه عن الأصل، لكن في حينه كالطبع بالخيار، أما المتصل فالظاهر تبعيته).

إذ لا وجه في التكليف بين المتصل والمنفصل، نعم النماء المنفصل لا يحتاج إلى التعريف، فإن الدليل لا يشمله، وقوله: (ولذا لو تملكها) إلخ، غير ظاهر الوجه، إذ التبعيه كما عرفت عرفى، فإذا جاء المالك، وجب عليه رد العين والنماء متصلةً كان أو منفصلًا، بل مقتضى القاعده أنه لو كانت دراهم مثلاً وضرب فيها المتقطط بعد التملك وحصل الربح كان الربح بينه وبين المالك بعد ظهوره، كل على نسبه ماله وعمله حسب ما يقرره العرف.

ويؤيده ما في جمله من الروايات كقوله (عليه السلام): «ثم

عرفها سنه، فإن لم يعرف فاستنفع بها ولتكن وديعه عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»^(١).

وقوله (عليه السلام): «إن ابتليت بها فعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض مالك يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»^(٢).

وقوله (عليه السلام): «يعرفها سنه، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصحابها شيء فهو ضامن»^(٣).

وقوله (عليه السلام): «فيعرفها سنه ثم يتصدق بها فإذاً صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها، هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له». إلى غير ذلك.

ومنه يعلم حال ما إذا نمت اللقطه عند الفقير نمواً متصلةً أو منفصلةً بعمل من الفقير حيث الاشتراك المذكور، أو بدون عمله حيث يكون كل النماء للملك، وكذلك حال ما إذا باعه الملتقط المتملك أو الفقير المتصدق بها عليه فنمته عند المشتري، إلى غير ذلك لوحده الملوك في الجميع فتأمل.

نعم لا يبعد أن يكون النماء الذي يستهلكه الملتقط مثل لبن الشاه وظهر الدابه وبهض الدجاج وما أشبه غير مضمون على الملتقط، وكذلك ثمار الأشجار التي تثبت في المزهريات الصائمه، إذ المتعارف صرف الأمور المذكورة، ولم يرد في النص على كثرته الإلماع إلى الضمان لها، بل في روايات التقاط الإنسان ما يدل على أن ذلك في مقابل النفقة.

ص: ٣٥٧

١- انظر المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١٣

ففي رواية محمد بن أحمد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقيط، فقال: «لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها»^(١).

وقد تقدم الكلام حول ذلك في أول الكتاب، اللهم إلا أن يتمسك بخبر السفره، لكن الخبر فيما يستهلك جميع الصنائع لإنماهه، وليس استخدام من اللقيط للملقط فيها، بخلاف المقام، نعم لو كان الحيوان مشرفاً على الموت لصدمه أو ضربه أو مرضه أو ما أشبه إن لم يذبحه لم يستبعد شمول خبر السفره له بالملاك بالإضافة إلى دليل اليد ونحوه.

التنمية بعد التصدق

((الضمان مع نيه التملك))

وعلى أي حال، فقد قال في الشرائع: (وبعد التعريف يضمن — أي الملقط — إن نوى التملك ولا يضمن إن نوى الأمانه).

وكان اللازم إضافه أنه يضمن أيضاً إن تصدق بها على ما عرفت من الروايات والفتاوي المشار إليها في السابق.

ولذا قال في القواعد: ثم إن شاء تملك أو تصدق وضمن فيها، وإن شاء حفظها للمالك ولا ضمان.

وفى مفتاح الكرامه: كما صرحت بذلك كله فى الخلاف والمبحث فى موضع منه، والغنية والشائع والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد والتبصرة والدروس واللمعة والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح وغيرها، وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه، وظاهر التذكرة حيث نسبه إلى علمائنا، وحيث قد تقدم الكلام فى ذلك فلا داعى إلى تكراره.

((إذا نوى التملك فجاء المالك))

ثم قال الشرائع بعد ذلك: (ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتفاع وطالب بالمثل، أو القيمه إن لم تكن مثليه).

ص: ٣٥٨

وفي الجواهر: وفافقاً للفاضل وولده وأول الشهيدين، بل في المسالك إنه الأشهر، بل في موضع آخر: إنه المشهور، بل قد سمعت إجماع الإيضاح والتنقح على وجوب رد العوض فيما دون الدرهم دون العين لأصاله اللزوم.

يجب رد العين مع بقائها

وحيث قال القواعد: (الرد يجب مع قيام البينة) قال في مفتاح الكرامه: لا خلاف في وجوب الرد فيما يجب تعريفه، وإنما الخلاف في أنه هل يجب رد العين مع بقائهما وتملكها بعد التعريف أم لا، بل يجوز رد العوض، قوله إن أشهرهما كما في المسالك والكافية الثانية.

وفي المسالك أيضاً إنه المشهور وهو خيره الشرائع والكتاب فيما يأتي، والتذكرة والإرشاد والدروس، وفي الإيضاح في أثناء الكلام له فيما يأتي على الظاهر، وقد يشهد له الإجماع المحكم في الإيضاح والتنقح على عدم وجوب ردها إذا كانت دون الدرهم، وظاهر النهاية والمبسوط والمراسيم والسرائر، بل والمقنعه والوسيله أنه يجب عليه رد العين، وهو خيره جامع المقاصد ومجمع البرهان والكافية.

وقال في الدروس: إنه قد يظهر وجوب رد العين من الروايات، وفي المسالك: إنه لا يخلو من قرب، وفيه وفي الروضه ومجمع البرهان والكافية إنه ظاهر الأخبار.

أقول: استدل القائلون بعدم وجوب رد العين مع بقائهما أنها صارت ملكاً للملتقط فلا تنتقل عنه إلا بوجه شرعى، أما أنها صارت ملكاً للملتقط، فلما تقدم من الأدله على ذلك، وأما أنها لا تنتقل عنه إلا بوجه شرعى فلأن ملك الإنسان لا ينتقل عنه إلا بوجه شرعى ولا دليل على وجود الوجه الشرعى في المقام، لأن الوجه الشرعى

إنما يكون برضى الإنسان معامله أو هبه أو ما أشبه، أو بموته إرثاً أو بردته، وليس كل ذلك موجوداً في المقام.

وقد مثل بعضهم له بالقرض، حيث إن القرض يكون ملكاً للمقترض ولا يحق للمقترض استرجاعه وإن كانت العين باقية، لأنه ليس للمقترض بعد تملك المقتضي الرجوع كما هو المشهور.

لكن لا يخفى ما في الدليلين، إذ ظاهر الروايات استرجاع المالك للقطة، والتشبيه بالقرض لا وجه له.

ففي رواية: «ثم عرفها سنه، فإن لم يعرف فاستنفع بها ولتكن وديعه عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»[\(١\)](#).

وفي صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «يعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإلا فهى كسييل ماله»[\(٢\)](#).

وفي صحيح ابن مسلم: «إإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض المالك»[\(٣\)](#).

وفي الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتي طالبه، فإذا جاء طالبه رد له إلية»[\(٤\)](#).

وفي خبر أبي خديجه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «ينبغى له أن يعرفها سنه في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإن كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً

ص: ٣٦٠

١- انظر المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٤ ح ٢

لولده ولمن ورثه، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أمواله ويكون لهم، فإن جاء طالبها دفعوها إليه»^(١).

فإن ظاهر هذه الروايات ولو بضميمه بعضها إلى بعض، وجوب دفع العين إذا كانت قائمه، ولذا قال في الجواهر: الأقوى خلاف ما نسب إلى المشهور من أنه ليس للملك الانتراع في صوره قيام العين بحالها، بل الظاهر أن للملك انتراع العين وإن صارت على شكل آخر كالبيضه صارت دجاجه والنواه شجره والصوف منسوجاً، بله ما إذا صار القماش مخيطاً أو المخيط مفتوقاً أو اللبن جيناً أو أقطاً أو دهناً أو ما أشبه، أو التراب الثمين فخاراً، أو الخشب رماداً أو فحاماً، إلى غير ذلك.

نعم قد عرفت أن الملقط إذا كانت له مدخلية في التبديل كان شريكاً بقدر حقه، لأنه [ليس للإنسان إلا ما سعى^(٢)]، ومن ذلك يعرف أنه لو أراد الملك رد المثل أو القيمه فيما إذا كانت العين قائمه لم يكن له حق في ذلك.

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولكن على الأول لو رد الملقط العين جاز، بل قيل إنه يجب على الملك القبول لأنها أولى من رد العوض مثلاً أو قيمة، أما قوله: وفيه إشكال، باعتبار ثبوت القيمه له في ذمه الملقط بنيه التملك والأصل لزوم الملك وليس العين من أفراد الحق الذي اشتغلت به الذمة، نعم لو فرض ما في الذمة مثلياً وكانت هي من أفراده ودفعها اتجه وجوب القبول) فقد عرفت ما فيه.

ومن ذلك يظهر الوجه في قول المذهب الأحكام: (إن وجد الملك وقد تملكه

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٠ الباب ٢٠ ح ١

٢- سورة النجم: الآية ٣٩

الملتقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقيه أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمه، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل).

نعم ما ذكره بعد ذلك بقوله: (وإن كانت تالفه أو منتقله إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدله من الملتقط من المثل أو القيمه، وإن وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق، وإن رضى به لم يكن له الرجوع عليه وكان أجر الصدقه له).

غير ظاهر الوجه، فإن المالك حيث يجد ماله يأخذها، والروايات الوارده في التخيير بين الأجر وبين البدل منصرف عن صوره وجود العين، كما أن ما دل على أنه يجعلها في عرض ماله أو هي كسييل ماله لا دلاله فيها على أنه لو باعها يكون عليه البدل، وإن كانت العين موجوده عنده المشترى.

((فروع))

ثم إنه لا- فرق بين المالك ووارثه، كما أنه لا فرق بين الملتقط ووارثه لوحده المالك في المقامين، نعم يبقى الكلام في أنه إذا تصدق بها أو باعها مثلاً ولم يعرف الفقير أو المشترى وأخذ المالك البدل من الملتقط ثم وجد ماله عند الفقير والمشترى فهل له الحق في الرجوع إلى العين، وإرجاع مال الملتقط أم لا- احتمالان، من استصحاب ملك الفقير والمشترى، ومن أن المال لا دليل على خروجه من مال المالك في هذه الصوره، مما أخذه يكون كبدل الحيلوله، ووجه الاحتياط واضح، وإن كان ربما يتعارض احتياطان فالوجه التصالح.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع، حيث قال: (ولو عابت بعد التملك فأراد ردتها مع الأرش جاز وفيه إشكال، لأن الحق تعلق بغير العين فلم يلزمها أخذها معه)، وإن قال في الجواهر: (بل الأصح عدم وجوب القبول كما

ص: ٣٦٢

عن الفخر، إذ هو أشبه شيء بمن استقرض قيمياً وأراد رد عينه معييناً مع الأرش الذي قد حكى عنهم التصرير بعدم وجوب القبول فيه).

نعم إذا كان الملقط سبب العيب كان عليه الأرش، وقد تقدم الكلام فيما إذا زادت قيمتها بسبب العين كالحيوان إذا خصى.

ص: ٣٦٣

((من أين يعرف مالك اللقطه))

(مسألة ١٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا يجب أن تدفع اللقطه إلى من يدعها الذي لا يعلم به الملقط إلا بالبينه ولا يكفي الوصف، ولو وصف صفات لا يطلع عليها إلا المالك غائباً، مثل أن يصف وكاءها وعقارها وزنها ونقدتها).

أقول: إذا علم الملقط أو وارثه مثلاً فيما مات وورثه الوراث، بأن المدعى هو المالك فلا شبهه في وجوب الرد إليه، أما إذا لم يعلم فإن قام بذلك شاهدان فلا إشكال في وجوب الرد أيضاً.

وفي مفتاح الكرامة: مما لم يختلف فيه اثنان، وقد صرخ به في الوسيله وأكثر من تأخر عنه، ثم قال: ويجب أيضاً بالشاهد واليمين كما في المبسوط والوسيله والدروس والروضه.

أقول: وذلك للأدله الداله على أن الأموال ثبتت بالشاهد واليمين على ما ذكرناه مفصلاً في كتاب الشهادات.

أما ما عن الوسيله بأنه إن ادعاهما أحد استحقها بشهادتين أو شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكان والوزن والعدد لا الحليه، فلا يخفى ما فيه، إذ وجود الشاهدين أو الشاهد واليمين يكفى عن الوصف، وكأنه أراد الجمع بين أدله الشهاده وبين ما تقدم من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لكن فيه نظر.

ثم قال القواعد: ولا يكفي الواحد وإن كان عدلاً.

وفي مفتاح الكرامة: هذا مما لا أجد فيه خلافاً، وتبعه الجواهر بقوله: فلا يكفي شهاده العدل لعدم كونه بينه بلا خلاف أجده فيه.

أقول: لكن من المحتمل جواز الدفع بالشاهد الواحد إذا كان ذلك من باب الاستبانه، لقوله (عليه الصلاه والسلام): «إلا أن تستعين أو تقوم به البينة»[\(١\)](#).

ص: ٣٦٤

وفي مفتاح الكرامه: احتمل في التذكرة جواز الدفع بالشاهد الواحد إذا حصل الظن من قوله، وقد اختاره الشهيدان والمحقق الثاني وهو متوجه، لأن قول العدل الموثوق به أقوى من الوصف.

وكيف كان، فقد تقدم عن الشرائع عدم كفاية الوصف.

وفي القواعد: ولا الوصف وإن ظن صدقه للإطناب فيه.

وفي مفتاح الكرامه: كما في المبسوط والسرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان والرياض، وعليه انعقد العمل كما في كشف الرموز.

ثم قال القواعد: نعم يجوز أى دفعه بالوصف، فإن امتنع لم يجبر عليه، أى لم يجبر على دفعه بالوصف.

وفي مفتاح الكرامه: يجوز الدفع له بالوصف إذا ظن صدقه كما هو المشهور، كما في جامع المقاصد والكتاب، والأشهر كما في المسالك والروضه، وعليه انعقد العمل وإليه ذهب الجمهور إلاّ أهل الظاهر فإنهم يذهبون إلى وجوب دفعها كما في كشف الرموز، وبه صرح في المبسوط وسائر ما ذكر بعده في المسألة المتقدمة ما عدا الإرشاد مع زيادة الخلاف والمختلف هنا.

((إذا اطمأن أنه المالك))

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا حصل الاطمئنان العرفي وإن لم يبلغ درجة العلم بسبب وصف المالك أو الشاهد الواحد ولو ثقه ولو كانت أمرأه جاز الدفع، وإلاً أشكل لأنه مال الناس لا يتصرف فيه إلاً بالطريق الشرعي الذي هو البينه ونحوها، أو بالعلم الذي هو طريق عقلي.

ويؤيد لزوم البينه إن لم يكن العلم ما تقدم عن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، «إنه كان بنى للضوال مربداً فكان يعلفها، لأن لا يعترضوا لها، لا يسمنها ولا يهزلها، ويعلفها من بيت المال فكانت تشرف

بأعناقها، فمن أقام بينه على شيء منها أخذه، وإن أقرها على حالها لا يبيعها»[\(١\)](#).

ويدل على كفاية الاطمئنان، سواء كان من الوصف أو من غيره ما تقدم من صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) في الطير، قال: «وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه».

وحيث سعيد بن عمر الجعفى الذى وجد كيساً فيه سبعمائه دينار، قال: ثم قلت: من يعرف الكيس، فأول صوت صوته إذا رجل على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت فى نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامه الكيس، فأخبرنى بعلامته فدفعته إليه، إلى أن قال: ثم دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته كيف تحيى وكيف صنعت، فقال: «أما إنك حين شكرت إلى أمرانا لك بثلاثين ديناراً يا جاري هاتيها» فأخذتها وأنا من أحسن قومى حالاً[\(٢\)](#).

حيث يدل على تقرير الإمام (عليه السلام) لما صنعه من إعطاء الكيس لمن وصفه.

وفى حديث الدعائم المتقدم، عن وجدان أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ديناراً، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً، فأخبر على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخبر فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغلام فسأله فقال: أرسلنى أهلى بدinar اشتري لهم به طعاماً فسقط منى ووصفه، فرده رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(٣\)](#).

وفي رواية القطب الرواوندى المتقدم، فيمن وجد همياناً فيه سبعمائه دينار

ص: ٣٦٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٦ الباب ٦ من كتاب اللقطة ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطة ح ٢

قال الواجب: من ضاع له شيء، فإذا رجل قال: ذهب مني سبعمائه دينار في وكاء، قال: معى ذلك، فلما رأه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص منها، فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاهما الرجل، فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما رأه تبسم وقال: «ما هذه، هات الصره» فأتى بها، فقال: «هذا ثلاثون، وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالاً خبر من سبعمائه حرام»^(١).

وكذلك تقدم النبوى المروى فى كتب العامه والخاصه على ما تقدم الذى أمر بحفظ عقاصها وو كائها^(٢)، الظاهر فى ذلك ولذا قال الجواهر بعد أن ذكر صحيح البزنطى وخبر سعيد بن عمر والنبوى: (مؤيداً بإفشاء عدم قبول الوصف المزبور ولو على جهه الجواز إلى تهمه الملقط، وعدم وصول المال إلى مالكه لصعوبه إقامه البينه على بعض الأموال وخصوص النقد منه، بل قد يدعى أن ذلك هو المتعارف فى تعرف المال الضائع، بل قيل ربما ظهر من اللمعه والتحرير جواز الدفع به وإن لم يفدهطن، وإن كان الظاهر خلافه).

ولعل ذلك مراد النافع، حيث قال: (لا- تدفع اللقطه إلا- باليبيه ولا- يكفى الوصف، وقيل: يكفى فى الأموال الباطنه كالذهب والفضه وهو حسن).

وإلا فلا يعرف وجه لمثل هذا التفصيل.

وعلى أي حال، فقول الشرائع في أحير كلامه: (إن تبرع الملقط بالتسليم (أى بالوصف) لم يمنع وإن امتنع لم يجبر) محل نظر.

لوردها ثم قام مدع آخر

ثم قال الشرائع: (ولو ردتها بالوصف ثم أقام آخر البينه بها انتزعها، فإن

ص: ٣٦٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٥ من كتاب اللقطه ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٢ الباب ٢ من كتاب اللقطه ح ٥

كانت تالفة كان له مطالبه الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبه الملقط لمكان الحيلوله.

أقول: إن أقام واحد البينه أو وصف بما أوجب الاطمئنان فلا إشكال، وإن أقام اثنان فالبينه في عرض واحد، فإن أمكن الترجيح بمرجح شرعى قدم، وإن لم يمكن فهل الفاصل القرعه أو قاعده العدل، لم يستبعد الثاني لأنها المحكم فى الماليات على ما ذكرناه غير مرره، فيقدم على القرعه حيث ترفع قاعده العدل موضوع القرعه الذى هو المشكل.

وإن أقام أحدهما وأعطاه الملقط، ثم أقام الثاني، فمقتضى القاعده أن يكون مثل الإقامه عرضاً، إذ لا دليل على الترجيح بعد تساوى البينتين، فهو مثل أن يقيم أحدهما البينه على أن الدار المجهوله المالك مثلاً له ثم يقيم الآخر، وكذلك فى سائر الأمثله كالنزاع فى زوجه أو ولد أو وقف أو غيرها.

((لو تعارض الوصف والبينه))

ولو تعارض الوصف والبينه فالمدام البينه، لإطلاق أدله البينه المقدم على دليل الوصف.

ولو تعارض الوصفان فهو كتعارض البينتين، ولو أقام الأول الوصف وسلم اللقطه إليه ثم أقام الثاني البينه انتزعها منه وأعطها إليه.

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، ضروره عدم كون الوصف حجه شرعية على ملكيه الواصف فضلاً عن أن يعارض البينه الشرعية، فإن كانت اللقطه تالفة بيد الآخذ كان لمقيم البينه مطالبتها عن الملقط أو الآخذ لمكان يدهما عليها فيشمله دليل «على اليد»، لكن الظاهر أنه لو سلم الملقط اللقطه إلى الوصف بحكم الحكم لم يكن عليه الانتزاع منه وتسليمها إلى الثاني المقيم للبينه، من غير فرق بين أن تكون اللقطه تالفة أو موجوده، إذ حكم الحكم فاصل كما هو مقتضى دليل الحكمه، وإنما يراجع مقيم البينه الحكم وهو الذى ينتزع عينها أو بدلها من الواصف.

فقول الجوادر بإطلاق أن لمقيم البينة (مطلوبه الملقط لمكان الحيلولة بالدفع إلى غير المستحق، وإن كان مرخصاً في ذلك، لكنه لا ينافي الضمان، وما عن بعض من عدم الرجوع عليه إذا حكم الحكم عليه بالدفع به لكونه كالمأخذ قهراً لا يتم على مذهبنا من عدم إلزم الحكم به فلا إشكال في الرجوع على كل منهما عندنا) (١).

غير ظاهر الوجه، إذ أى دليل على أنه لا يلزم الحكم بالدفع.

لو تملّك الملقط وظاهر صاحبها

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لكن لو طالب الملقط رجع على الآخذ الغار الذي استقر التلف في يده ما لم يكن قد اعترف الملقط له بالملك فإنه لا رجوع له حينئذ لاعترافه بكذب البينة أو خطئها وكون الآخذ منه بغير حق، ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملقط كما هو واضح).

وهو كما ذكره، نعم أن يلزم يقيد قوله (ما لم يكن قد اعترف) بما إذا كان الاعتراف غير مستند، أما إذا كان مستندًا إلى وصفه بأن قال: هذا لزید لأنّه وصفه بما أوجب اطمئنانى كان له الرجوع إلى الآخذ، إذ ليس ذلك اعترافاً مطلقاً حتى يشمله «إقرار العلاء»، بل هو اعتراف بنائي، فهو كما لو اعترف حسب البينة ثم ظهر عدم عداله البينة أو ما أشبه ذلك.

ومما تقدم يعلم حال ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: لو أقام واحد بينه بها فدفعت إليه ثم أقام آخر بينه بها أيضاً، فإن لم يكن ترجيح أقرع بينهما، فإن خرجة للثانية انتزعت من الأولى وسلمت إليه، ولو تلفت لم يضمن الملقط إن كان دفعها بحكم الحكم، ولو كان دفعها باجتهاده ضمن.

أقول: إنما يضمن إذا كان دفعها باجتهاده، لأنه وإن قلنا بجواز الدفع له حسب الاجتهاد إلا أن القضايا إنما يبت فيها حسب حكم الحكم فيكون الدفع باجتهاده

ص: ٣٦٩

بدون حكم الحاكم كالدفع بالوصف، وحيثند يتخير المالك حينئذ بين رجوعه عليه وعلى الآخذ من غير فرق في المسألة بين أن يكون الدفع للعين أو للبدل.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (أما لو أقامت البينة بعد الحول مثلاً وكان قد تملأ الملك الملتفط وأتلفها ودفع العوض إلى الأول ضمن الملتفط للثاني حيث يتبيّن أنها له على كل حال، سواء كان العوض المدفوع إلى الأول باقياً أو لا، لأن الحق ثابت في ذمته ولم يتعين بالدفع إلى الأول بعد ظهور عدم استحقاقه، وليس له الرجوع على القابض لأنّه لم يقبض عين ماله، ولكن يرجع الملتفط على الأول، وإن كان قد دفعه إليه بحكم الحاكم فضلاً عما لو كان بالوصف لتحقق بطلان الحكم الأول إذا لم يكن قد اعترف له بالملك لا من حيث الحكم له به، وإلا فلا رجوع له لكونه مأخوذاً منه ظلماً بزعمه).

وهو كما ذكراء، إلا أنك قد عرفت بعض مواضع النظر فيه، فلا حاجه إلى تكراره.

يبقى شيء وهو أنه هل يحتاج في صوره التعارض بين الوصفين إلى الحلف، لم يبعد ذلك لإطلاق بعض أدله الحلف على ما ذكرناه في كتابي القضاء والشهادات، فإذا حلف أحد الوصفين دون الآخر حكم له به، وإذا حلفا فالتنصيف لقاعدته العدل، وكذلك إذا لم يحلفا.

(مسئله ١٨): فيها فروع:

((لو مات الملتقط))

الأول: قال في القواعد: لو مات الملتقط عرف الوارث حوالاً وملكيها، والبحث فيه كالموتر.

وفي مفتاح الكرامه: بذلك صرح في التذكرة والدروس وهو قضيه كلام التحرير.

ثم قال مفتاح الكرامه: ولو كان في الأثناء بنى، كما في التذكرة والتحrir والدروس، ولا يحتاج إلى استيناف التعريف.

قال في التذكرة: (بخلاف الملتقط من الملتقط لأنه يطلب المالك أو الملتقط فاحتاج إلى استيناف التعريف حوالاً بخلاف الوارث، فإنه يطلب المالك لا غير) وهو كما ذكروا إلا في مسئله الملتقط عن الملتقط، حيث تقدم سابقاً أن الملتقط الثاني إنما يفحص عن المالك لا عن الملتقط الأول.

وإشكال الجوادر عليهم بقوله: (لا يخفى عليك أنه مبني على انتقال حق الالتفاظ إلى الوارث وهو إن لم يكن إجماعاً كما عساه يظهر من إرسال من تعرض له إرسال المسلمين لا يخلو من نظر).

محل نظر، إذ الظاهر من أدله تعريف اللقطه أنه حكمها، فلا فرق بين الملتقط والوارث والغاصب وغيرهم كما تقدم الإلماع إليه في بعض المسائل السابقة لوحده المالك في الجميع فلا حاجه إلى الإجماع.

ثم قال القواعد: ولو مات بعد الحول بنية التملك فهى موروثه.

وفي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة والتحrir، فإن جاء صاحبها أخذها من الوارث، وإن كانت معدومه أخذ قيمتها أو مثلها من الترک إن اتسعت، فإن ضاقت زاحم الغرماء، وتبعهم الجوادر في ذلك أيضاً.

ثم قال القواعد: (ولو لم ينوه كان للوارث التملك والحفظ كما في التذكرة، واقتصر في التحرير والدروس على ذكر التملك ولا يحتاج إلى تعريف آخر).

وهو كما ذكروا، لأنه بعد التعريف لا تعريف، فيشمله دليل التملك والصدقة فأيهما أراد الوارث عمله.

وقد تقدم في بعض المسائل السابقة أنه كما يجوز أن يتمنك بعضه ويحفظ بعضه ويتصدق بعضه بالنسبة إلى المليق كذلك بالنسبة إلى الوارث الواحد أو المتعدد، فإنه يكون الأمر كذلك.

ويينبغى أن يقال: إنه إذا كان الوارث متعدداً وبعضهم الولد الأكبر وكانت اللقطة من الحبوه وقد تملكتها المورث تكون له دون سائر الورثة بخلاف ما إذا لم تكن من الحبوه، فلهم جميعاً حسب حصصهم في الإرث، وكذلك إذا لم يكن المورث تملكتها حيث إنهم يتملكونها إذا شاؤوا.

نعم يصح لبعض الورثة التملك في مطلق ما لم يتمنكه المورث ويعرض بعضهم عن التملك فيكون كاللقطة قبل التملك، ولو تملكتها المورث ولم يقبلها الوارث يكون كالمحظى تملكته من أراده، فيكون حاله حال ما إذا أعرض الوارث عن الإرث.

ثم قال في القواعد: ولو فقدت من التركة في أثناء الحول أو بعده احتمل الرجوع في مال الميت وعدهه.

وفي مفتاح الكرامه: (ومثله ما في التذكرة من عدم الترجيح وحكم في التحرير بالرجوع، ثم احتمل العدم، وفي الإيضاح وجامع المقاصد أن الأصح عدم أخذ شيء من مال الميت لأنها أمانة والأصل براءة الذمة من وجوب البطل معتمداً بظاهر حال المسلم لأن الظاهر أنها تلفت من دون تفريط من وجوب البطل معتمداً بظاهر حال المسلم، لأن الظاهر أنها تلفت من دون تفريط أو أنها دفعها إلى الحاكم وإلا لأقر بها عند الموت على أن الوجوب إنما هو متعلق بتسليم العين وذلك مع وجданها، أما البطل فلا يجب إلا بالتلف مع التفريط وهو منتف بالأصل).

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره القواعد ومن عرفت، من قوله عدم الرجوع لما ذكر، أما وجه الأول من الرجوع فدليل اليه بضميه كون الأصل بقاء العين

فإذا تعذر وجب المصير إلى بدلها، وفيه ما لا يخفى، فإن ذلك لا يقاوم أصل الصحة وغيره، ولذا قال في الجوادر: إن الأصل عدم التعدي والتفريط.

اللقيط لا يرث ولا يورث

((لو شك الوارث في تعريف المورث للقطه))

الثاني: لو شك الوارث في أن المورث هل عرفها أم لا، أو هل صار الحول أم لا، فالأصل عدمهما، ولذا يجب التعريف كما يجب عليه إتمام الناقص المحتمل من الحول إلا إذا حرم عدم التعريف فالأصل الصحة.

((لو تنازع اثنان في اللقطه))

الثالث: لو تنازع اثنان في اللقطه، فقال أحدهما: لى كلها، وقال الآخر: بعضها، جرى مثل مسألة التنازع بين نفرين على عين حيث أدعى أحدهما كلها والآخر بعضها.

ومنه يعلم حال الاختلاف في قدر المدعى، كما لو أدعى أحدهما النصف والآخر الثلثين، حيث النزاع يكون فيما به التفاوت، إلى غير ذلك من أمثله الاختلاف المختلفه.

((لو تملك اللقطه واستعملها))

الرابع: لو تملك اللقطه كالخشب والحديده مثلاً واستعملهما في بناء داره، ثم جاء صاحبها، فإن كان قبل الحول والتملك كان كالغاصب، وإن كان بعدهما فمن يرى إعطاء البدل فلا إشكال، وإن كان كالغاصب أيضاً، وإن لم يكن عمله ذاك محراً، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في كتاب الغصب وغيره فلا حاجه إلى التكرار.

((لو زاد على تعريف السننه))

الخامس: لو علم بعد تعريف سننه أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه، فالظاهر وجوب التعريف لقرب احتمال أن يكون التحديد بالسنن إنما هو لحصول اليأس عن الظفر بالمالك بعد الفحص في السنن، فلا يشمل صوره العلم بالظفر به لو تفحص، فمقتضى كونها مال الناس وإطلاق بعض أدله اللقطه وانصراف أدله التحديد إلى اليأس أنه يجب الفحص خصوصاً إذا كان الزمان قليلاً، كما إذا

فحص فى أثناء السنء ما فقده الحاج الذى هبون إلى الحج ثم بعد تمام السنء يرجع الحاج حيث يقطع بأنه لو فحص وجد صاحبها لأنها فقدت منهم، وكذلك بالنسبة إلى زياره الأربعين الإمام الحسين (عليه السلام) حيث المواكب تأتى كل عام مره، أو زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى النجف الأشرف.

فقد روى أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رد إليه»^(١).

وفى رواية سعيد: إن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال له: «اتق الله عز وجل وعرفه فى المشاهد»^(٢).

إلى غير ذلك من المطلقات.

ولا يبعد أن يكون مثل القطع فى وجوب التعريف الاحتمال العقلائى، بله الاطمئنان.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فى ترجيح مهذب الأحكام عدم التعريف، حيث قال: (لو علم بعد تعريف سنء أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا، وجهاً، أحوطهما الأول، وإن كان الثانى لا يخلو من قوه)، وإن علل القوه فى شرحه بقوله: لأن إطلاق دليل التحديد بالسنء يشمل الصور الثلاث:

الأولى: حصول العلم بعدم الظفر بالمالك بعدها.

الثانى: الاحتمال بالظفر به بعدها.

الثالثة: العلم بالظفر به بعدها.

لكنه أخيراً أضرب عن القوه بقوله: إن دعوى الشمول للصوره الأخيرة مشكله.

((اللقيط لا يرث ولا يورث))

ال السادس: اللقيط لا يرث ولا يورث من طرف الملتقط وزوجته وأقربائهم،

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٤ من كتاب اللقطه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٦ الباب ٦ من كتاب اللقطه ح ١

لأنه غير مرتبط بهم، وإنما يرث ويورث من قبل أولاده وأخوته وأقرباء الإخوة لو كان له إخوه، كما إذا التقى الملتقط لقيطين وعلم بأنهما أخوين.

ويؤيد ذلك ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبيه، ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل زوجته»^(١).

((لا يجوز تغيير اللقطة))

السابع: الظاهر أنه لا يجوز للملتقط أن يترك الحيوان يتغير بالسمن أو الهزال مما يجب أن لا يعرفه صاحبه إذا وجده لأنه خلاف الأمانة، ودليل وجوب إرجاع المال إلى صاحبه من «على اليد» وغيره.

ومنه يظهر عدم جواز تغييره بزياده عضو أو نقيصه عضو أو بمثل التصبيغ للحيوان ونحوه.

ويؤيده ما تقدم من روایه مربد على (عليه السلام)^(٢).

ولو فعل ذلك به وأوجب ضياع صاحبه له فعل حراماً وضمن.

والظاهر عدم الاحتياج حينئذ إلى التعريف، نعم إذا تمكّن من ارجاعه إلى حالته السابقة أرجعه إليها.

((صرف اللقطة بعد تملكها))

الثامن: إذا تملك الحيوان أو البضائع مع شرائطه يصح له أن يصرفه في نذر أو عقيقة أو هدي في الحج أو أضحية أو زكاة أو خمس أو غير ذلك، فإذا ظهر صاحبه وقد تلف أعلاه البدل، وإذا لم يتلف أعلاه إياه، ويكون الصارف يصرف من ماله فيما وجب عليه.

وهذا آخر ما أردناه إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

ص: ٣٧٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطة ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٤ الباب ١٥ من كتاب اللقطة ح ٢

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلہ الطیبین
الطاہرین.

وقد انتهى فى يوم السبت الثلاثين من شعبان عام ألف وأربعمائه وسته فى مدینه قم المقدسه، بيد مؤلفه محمد بن المهدي
الحسيني الشیرازی.

ص: ٣٧٦

المحتويات

روايات اللقطه.....	٦
هل المجنون يصير لقطه.....	٨
اللقط لا يشتري ولا يباع.....	١٠
غير البالغ يصير لقطه.....	١٢
معنى الضياع.....	١٤
تفويض الحضانه إلى آخر.....	١٦
التقاط المملوک.....	١٨
فصل	
	٤٤ _ ٢١
هل الإسلام شرط في الملقط.....	٢٣
لا أثر للتقاط الصبي.....	٢٥
الحكم جوازاً ومنعاً استمراً.....	٢٧
التقاط البدوي.....	٢٩
الحضانه على الملقط.....	٣١
الإنفاق على اللقط.....	٣٣
ص:	٣٧٨

دوران الأمر بين الإنفاق من ماله أو الإنفاق من بيت المال ٣٧

الملقط يرجع بما أنفق ٣٩

الاختلاف بين اللقيط والملقط ٤١

فصل

في أحكام اللقيط

٤٥_ ١٠٦

مسألة ١ _ اللقيط يملك كالكبير ٤٧

ما في يد الصغير ٤٩

هل تعتبر الكتابة ٥١

لو كان اللقيط مميزاً ٥٣

الهبة للقطاء ٥٥

مسألة ٢ _ لا يجب الإشهاد عندأخذ اللقيط ٥٨

مسألة ٣ _ الملقط يحفظ اللقيط ٦٠

إجازة الحاكم في مال اللقيط ٦٢

مسألة ٤ _ الملقط في دار الإسلام ودار الكفر ٦٦

أقوال الفقهاء في المسألة ٦٨

الحكم بإسلام المميز ٧٢

دار الإسلام ودار الكفر ٧٥

روايات الدارين ٧٧

لو كان أحد الأبوين مسلماً ٧٩

أولاد النواصب والغلاه.....	٨٤
لو اختلف الآباءان دينا أو مذهبها.....	٨٧
مسائله ٥ _ عاقله اللقيط.....	٩٠
قدر الولايه للملقط.....	٩٣
حق ولی الصغير فی القصاص والديه.....	٩٥
لو جرح إنسان اللقيط.....	٩٩
حریه اللقيط.....	١٠١
مسائله ٦ _ قذف اللقيط.....	١٠٣
مسائله ٧ _ لو ادعى الملقط بنوته.....	١٠٤
فصل فی أحكام الزراع	
١٣٤ _ ١٠٧	
مسائله ١ _ لو اختلفا فی أنه لقيط أم لا.....	١٠٨
مسائله ٢ _ لو تشاھ ملقطان.....	١١٣
مسائله ٣ _ إذا ادعى نسبة اثنان.....	١٢٣
مسائله ٤ _ إذا اختلف كافر و مسلم فيه.....	١٢٧
فصل فی لقطه الحيوان	
٢٠٤ _ ١٣٥	
مسائله ١ _ في المأخوذ.....	١٣٦

روايات كراهه أخذ الضاله.....	١٣٨
الفرق بين البعير والشاه.....	١٤٦
لو زعم جواز أخذ الممنوع.....	١٥٠
لو أخذ الممنوع ضمه.....	١٥٢
يجوز للحاكم أخذه.....	١٥٣
لو كان للحاكم حمى.....	١٥٥
في الحيوان المماثل للبعير والشاه.....	١٥٩
حال غير الحيوان.....	١٦١
لو ترك البعير من جهد.....	١٦٣
المناط المماثله للبعير أو الشاه.....	١٦٥
لو غصب زوجه إنسان.....	١٦٩
أخذ اللقطه بالخيار.....	١٧١
لو تلفت اللقطه.....	١٧٣
لو أكل الشاه هل يضمن.....	١٧٥
هل يجب تعريف الشاه.....	١٧٧
ما لا يمتنع من صغير السباع.....	١٧٩
الغزلان واليhamir إذا ملكا ثم ضلا.....	١٨٣
لو وجد الضوال في العمran.....	١٨٧
العمran إذا كان محل خطر.....	١٨٨
لا فرق بين العمran والفاله في الحكم.....	١٩١

إذا جاز الأخذ رجع بالنفقه.....

١٩٣

جواز التصدق بها أو بثمنها.....

١٩٧

ص: ٣٨١

التقاط الكلاب المحترمه ٢٠١

فصل في الواجد

٣٧٥ _ ٢٠٦

مسائله ١ _ في آخذ الضاله ٢٠٦

لا يشترط إسلام الملقط ٢٠٩

مسائله ٢ _ إنفاق الواجد من نفسه ٢١١

مسائله ٣ _ انتفاع الواجد باللقطه ٢١٥

مسائله ٤ _ ترك اللقطه بعد الإستيلاء ٢١٩

مسائله ٥ _ عدم ضمان الضاله بعد الحول ٢٢١

مسائله ٦ _ من وجد دابته في مصر آخر ٢٢٣

المدعى باطلأ عليه الضمان ٢٢٥

مسائله ٧ _ لقطه الأموال ٢٣٠

فيما ليس بلقطه ٢٣١

مجهول المالك غير اللقطه ٢٣٣

لو أمر إنساناً بالإلتقط ٢٣٥

لو نفخ في الدقيق ٢٣٧

لو وجد عوض ثيابه ٢٣٩

لو وجد عوض ماله في الكنيسه ٢٤٣

مسائله ٨ _ أشديه كراهه لقطه الحرم ٢٤٥

أدله حرمه لقطه الحرم ٢٤٧

ظهور النص في الكراهة.....	٢٥١
لقطه دون الدرهم.....	٢٥٣
الصائع في الجمله.....	٢٥٥
اختلاف القيمه عند الدولة والسوق.....	٢٥٧
رد اللقطه أو إعطاء البدل.....	٢٦٣
الضمان بعد التعريف.....	٢٦٥
حكم ما يفسد.....	٢٦٩
لو أمكن الأكل والحفظ.....	٢٧١
التقاط النعلين.....	٢٧٣
كراهه الأخذ للفاسق.....	٢٧٧
استحباب الإشهاد.....	٢٨١
مسألة ٩ _ ما يوجد في المفاوز ونحوها.....	٢٨٤
لو التقاطه في صحراء مرت به قافله.....	٢٨٧
لو خربت المدينه بالسيل.....	٢٨٩
لو وجد فيما اشتراه شيئا.....	٢٩١
لو وجد شيئا في جوف دابه.....	٢٩٣
لو وجد شيئا في جوف سمكه.....	٢٩٦
لو قصد الصائم تملك ما في جوفها.....	٢٩٩
لو ورث السمكه الوارث.....	٣٠١
مسألة ١٠ _ لو ادعى اللص مala.....	٣٠٥

مسأله ١١ _ لو وجد في صندوقه مالا..... ٣٠٩

مسأله ١٢ _ يصح تملك اللقطه باليأس..... ٣١٣

ص: ٣٨٣

لو شك في تملك الوارث.....	٣١٧
مسألة ١٣ _ هل ضمانها بالمطالبه أو بنية التمليك.....	٣٢٣
استحقاق المالك قبل المطالبه.....	٣٢٥
لو زادت اللقطه أو نقصت.....	٣٢٩
مسألة ١٤ _ التعريف، زمانه ومكانه.....	٣٣١
التعريف في المساجد.....	٣٣٥
في نفقه التعريف.....	٣٣٧
التعريف بين الواجب والحرام.....	٣٤١
مسألة ١٥ _ لو دفع اللقطه إلى الحاكم.....	٣٤٧
مسألة ١٦ _ التعريف واجب مطلق.....	٣٥٠
في زيادة اللقطه.....	٣٥١
التنمية بعد التصدق.....	٣٥٣
يجب رد العين مع بقائها.....	٣٥٥
مسألة ١٧ _ من أين يعرف المالك.....	٣٦٢
لو رد لها ثم قام مدع آخر.....	٣٦٥
لو تملك الملتقط وظهر صاحبها.....	٣٦٧
مسألة ١٨ _ لو فقدت اللقطه من التركه.....	٣٦٩
اللقيط لا يرث ولا يورث.....	٣٧٢
المحتويات.....	٣٧٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

